الجمهورية العراقية
وزارة الأوقاف
إحياء التراث الإسلامي

٢٨



للخصاف المتوفى ٢٦١ هـ

تاليف

برهان الائمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري
المعروف بالصدر الشهيد المتوفى ٥٣٦هـ

الكتاب الثامن والعشرون

الجزء الاول

تحقيق

محيي هلال السرحان

الطبعة الاولى
مطبعة الارشاد ـ بغـــداد
١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م

شـكر

أتقدم بالشكر والامتنان الى أخي الكريم الدكتور عبدالله الجبوري ، والى استاذي الجليل الدكتور عبدالكريم زيدان لما قدماه من جليل العون والتسديد جزاهما الله خيرا .

« فاحكــم بين الناس بالحـــق ولا تتبــع الهــوى »

(من سورة ص آية : ٢٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله القوي العلام ، المتفرد بالتمجيد والاعظام ، الذي شرفنا بخير الانام ، محمد عليه الصلاة والسلام ، فهدانا بنور الاسلام ، وأخرجنا من دواجي الظلام ، وعرفنا طريق الحلال والحرام ، فتبارك اسمك ذو الجلال والاكرام .

أما بعد : فهذه رشفة من غزير تراث هذه الأمة ، التي خصها الله من بين الامم بالهداية العظمى ، والنور الاسمى ، نور التقوى والايمان ، ونور العلم والعمران ، الذي به سادت ، وبسيرته العطرة العادلة حكمت ، أقطاراً متباعدة ، ممتدة من مشرق الشمس حتى مغربها ، لأحقاب طويلة ، وما ذلك الا لما أوتيت من مقومات القوة والحيوية ، فجابهت التحديات والصعاب ، كل هذه القرون العديدة ، والاحقاب المديدة ، وما تزال فيها كوامن القوة والصلابة والحيوية والصلاح غضة طرية ، صالحة لكل عصر ، رغم ما يصيبها من محن ونكسات في العصور المتأخرة .

ومن مقومات القوة والحيوية التي بها سادت فانتشرت في العالم ، ما اتسمت به من قوة الفاعلية والتأثير في حياة الناس ؛ اذ ضربت مثلا رائعا في الصلاح وقدوة حسنة في العدالة ومساواة الناس وسيادة القانون ، الأمر الذي جعل الناس يعتنقونها ، ويسلمون بها ، لأنها مبادىء سامية ، ونظم رفيعة .

ومن المجالات التي يظهر فيها تطبيق تلك العدالة النظام القضائي الذي يعتبر التطبيق الفعلي ، والترجمة العملية ، لاحكام هذا التشريع ،

فقد الفت فيه كثير من الكتب التي تبين روعة هذا التشريع ، وسر قوته وخلوده •

ومن الكتب المتقدمة التي ظلت موئلا للمؤلفين ومرجعا للقضاة والمشرعين كتاب (أدب القاضي) الذي ألفه أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف (المتوفى سنة ٢٦١هـ) والذي اعتمده من جاء بعده من علماء الحنفية الى يومنا هذا ، وحظي بالعناية الكبيرة ، والاجلال الزائد من المؤلفين والشراح ، فقد شرحه كثيرون ، وقد نال شرح الامام برهان الائمة ، حسام الدين ، أبي محمد ، عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد ، شهرة كبيرة بين الناس ، ولذلك فقد عقدت لجنة احياء التراث الاسلامي في وزارة الاوقاف في الجمهورية العراقية ، العزم على تحقيق هذا الأثر النفيس ، فاختارت لهذه المهمة الشاقة ، ابن بجدتها ، المرحوم الاستاذ محمد شفيق العاني ، رئيس محكمة التمييز سابقا ، تغمده الله برحمته ورضوانه ، فكلفته بتحقيقه[1] ، وسار فيه رحمه الله ردحا من الزمن ، ولما كانت الاعمار بيد الله ، فقد أحس المرحوم بدنو أجله ، فأوصاني وانا ازوره في مدينة الطب ببغداد بأن افرغ نفسي لاكمال ما قد بدأ به هو ، ولم آخذ الموضوع موضع الجد ؛ لأنني واثق انه سيكمله عما قريب ، لاسيما بعد تحسن صحته ، وتماثله للشفاء ، ولكن لم يمض على الخبر الا أيام حتى تناقلت الاخبار خبر وفاته خارج العراق ، لنقله الى هناك للاستشفاء ، فصدمت للخبر ، فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وانا لله وانا اليه راجعون •

ولم تمض على الامر أيام حتى وجدت ان لجنة احياء التراث

---

(١) انظر طبقات الشافعية للاسنوي : حـ١ حاشية صفحة ٤٣٤ ، اذ أشار محققه الفاضل زميلنا الدكتور عبدالله الجبوري الى ذلك •

الاسلامي ، قد اتخذت قرارا بتكليفي ، بتحقيق الكتاب • وحين راجعت حول أصول الكتاب لم أحظ الا بثلاث نسخ مصورة من مخطوطات الكتاب هي صور نسخ مكتبة الاوقاف ، احداها في بغداد واثنتان في مكتبة أوقاف الموصل التي سيأتيها بيانها •

ولم احظ بتعليقات استاذي المرحوم محمد شفيق العاني ، فعزمت على ان ابدأ من جديد ، فأجمع نسخاً أخرى من مخطوطات الكتاب ؛ لأن النسخ الثلاث متأخرة في النسخ كما سيأتي بيان ذلك •

فطلبت تصوير ما لدى معهد المخطوطات من صور مخطوطات الكتاب عن طريق المجمع العلمي العراقي جزاهم الله خيرا : رئيسه ، واعضاءه وموظفيه ، فكتب المجمع بذلك ولما تأخر ورود ذلك اغتنمت فرصة وجودي في القاهرة ، صيف ١٩٧٤ ، فصورت جميع ما لديهم من صور لمخطوطات الكتاب ، والبالغ عددها خمس نسخ سيأتي بيانها ، ثم تكرم عليّ استاذي الدكتور صالح أحمد العلي فأراني نسخة أخرى هي النسخة المرموز اليها بالحرف (هـ) كما سيأتي وصفها قمت بمقابلتها أيضا ، فجزاه الله خيرا ، فاجتمعت لديّ تسع نسخ ، وهو عدد كبير ، كما يقدر ذلك المشتغلون بالتحقيق ، فقمت بمقابلتها كلها ، ولم اغفل واحدة منها ، وهي عملية شاقة استغرقت مقابلتها ما يقارب السنتين ، اذا علمنا أن مقابلة النسخة الواحدة تحتاج الى ما لا يقل عن الشهرين في حدود طاقتي الكليلة ، حتى استوى الكتاب بهـذه الصورة المثقلة بالتعليقات المتأتية عن مقابلة النسخ بعضـها بالبعض ، حرصا على اظهار الكتاب باللفظ الذي اطمئن الى انه هو لفظ المؤلف ، عن طريق مقابلة ذلك بمن نقل عنه ، والكتب المهتمة بهـذه الموضوعات في حدود الامكان ، وقدمت له بتمهيد لابد منه ، احتوى على

خمسة فصول :

الاول : عن مؤلف الكتاب حياته وآثاره •

والثاني : عن شارح الكتاب حياته وآثاره أيضا •

والثالث : في التعريف بالكتاب وشرحه •

والرابع : في وصف النسخ المعتمدة في التحقيق •

والخامس : نهجي في التحقيق •

فاحمد الله سبحانه وتعالى كثيرا على نعمائه ، وارجو الله أن يأخذ بيدي الى ما فيه الخير •

وختاما اتوجه بالشكر الجزيل الى :

لجنة احياء التراث الاسلامي

جميعا ، وعلى رأسهم أستاذي الجليل :

الدكتور أحمد عبدالستار الجواري

على حسن ثقتهم بي باسنادهم تحقيق هذا الكتاب النفيس الي ، وأنا العاجز الضعيف ، فأرجو الله أن يكلل مساعيهم بالنجاح والتوفيق خدمة لهذا الدين واحياء لهذا التشريع ، انه هو الموفق للصواب ، واليه المرجع والمآب •

المحقق

محيي هلال السرحان

بغداد الثلاثاء ٩ ربيع الثاني ١٣٩٧

٢٨ آذار ١٩٧٧

الفصل الأول

مؤلف الكتاب أبو بكر الخصاف

اسـمه ونسـبه :

وهـو أحمد بن عمـر (وقيل عمرو) بن مهير (وقيل مهران) الشيباني ، أبو بكر الخصاف[1] • والخصاف بفتح الخاء وتشديد الصاد

---

(١) انظر ترجمته واخباره في :

الفهرست : ٣٠٤ـ٣٠٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١١٨ ، الوافي بالوفيات (المخطوط) حـ٦ الورقة ١١٠ آ ـ ١١٠ ب ، والمطبوع : حـ٧ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧ رقم الترجمة ٣٢٣٣ ، الجواهر المضية : ١/٨٧ـ٨٨ رقـم الترجمة ١٦١ ، و ٢/٣٦٩ ، ملخص تاريخ الاسـلام للذهبي للحصكفـي (مخطوط ـ نسخة مكتبة الاوقاف المرقمـة ٥٨٨٨ حـ٤ الورقـة ٤٥ آ ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية : ١/٤٨٤ـ٤٨٥ رقم ٢٧٢ ، طبقـات الفقهاء المنسوب خطأ الى طاش كبرى زادة ص ٤٤ ، اخبار قضـاة بغـداد لابراهيم الدروبي (مخطوط) صفحة ٦٩ رقم الترجمة ٥٠ ، طبقات اصحاب الحنفية تأليف علي جلبي بن امرالله بن عبدالقادر الحميـدي الحنـائي (مخطوط نسخة مكتبة جامعة براغ) الورقة ١٣ ب ـ ١٤ آ ، رسالة في بيان السلف من العلماء الراسخين (مخطوطة مجهولة المؤلف في مكتبـة الدراسات العليا بكلية آداب جامعة بغداد الورقة ١/ب) الفوائد البهيـة ٢٩ـ٣٠ وضمن ترجمة ابيه ص ١٥١ ، تاج التراجم ص ٧ رقم الترجمـة ١٢ وص ٢٢ ، ٣١ ، ٨٨ ، ٩١ ، الكنى والالقاب للقمي : ٢/١٨٧ ، الاكمال في رفع الارتياب ٠٠٠ ٣/١٦١ ، حاشية الانساب للسمعاني ٥/١٤٩ـ١٥٠ ، تاريخ الرسل والملوك للطبري ٣/١٦٨٤ تبصير المنتبـه بتحرير المشتبه: ٢/٥٤٩ ، تذكرة النوادر ص ٥٢ رقم ٤٤ ، معجـم المصنفين للتونكـي : ١/١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ٢١١ ، مفتاح السعادة ١/٢٧٦ـ٢٧٧ ؛ معجـم المطبوعات العربية والمعربة ٨٢٤ ، جامع التصانيف الحديثة التي طبعت في البلاد الشرقية والغربية والامريكية من سـنة ١٩٢٠ـ١٩٢٦ لسـركيس (وهو غير معجم المطبوعات) ص ٨٨ رقم ٧٧٦ ، كشف الظنون : ٢١ ، ٤٦ ، ٦٩٥ ، ١٠٤٦ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤١٦ ، ١٤١٩ ، ١٤٢٠ ، هديـة =

المهملة وآخرها فاء كما في الاكمال[1] وتبصير المنتبه[2] كشداد ، يقال لمن يخصف النعل[3] ، وانما اشتهر بالخصاف لأنه كان ياكل من صنعته كما سيأتي •

ولادتـه ووفاتـه :

اجمع المترجمون للخصاف على أن وفاته كانت سنة (٢٦١هـ) احدى وستين ومائتين ، وهي تقابل ٨٧٥م الأمر الذي ثبته كحالة[4] والزركلي[5] في معجميهما •

وذكر بروكلمان[6] وفواد سزكين[7] ان ذلك يقابل سنة ٨٧٤م • فاذا علمنا انه عاش حتى قارب الثمانين من عمره[8] ، فتكون ولادته

العارفين : ١/٤٩ القاموس الاسـلامي : ٢/٢٤٦ ، الاعــلام : ١/١٧٨ ومستدركه : ١٠/٢٤ معجم المؤلفـين : ٢/٣٥ تاريـخ الادب العربـي لبروكلمان (الترجمة العربية) ٣/٢٥٩ـ٢٦١ والالمانية :
G. 1/173، S. 1/292 وفؤاد سزكين F. Sezgin: G. S. 1/436—438
وفيهمـا مراجع اخرى ،
وانظر كذلك فهارس المخطوطات التي تضم نسخا من كتبه المخطوطة التي ستذكر في احالات موضوع (كتبه) وانظر كذلك الكتب التي نقلت عن مؤلفاته والتى ستذكر في موضوع اهمية كتاب ادب القاضي وقيمتـه العلمية وموضوع النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق •

(١) الاكمال : ٣/١٦١ •

(٢) تبصير المنتبه : ٢/٥٤٩ •

(٣) الفوائد البهية : ٢٩ ، والكنى والالقاب : ٢/١٨٧ •

(٤) معجم المؤلفين : ٢/٣٥ •

(٥) الاعـلام : ١/١٧٨ •

(٦) تاريخ الادب العربي ـ المترجم ـ ٣/٢٥٩ •

(٧) F. Sezgin: G. S. 1/436

(٨) الفوائد البهية : ٢٩ •

حوالي سنة ١٨١هـ وهي تقابل سنة ٧٩٧م كما في معجم المؤلفين[١] .

شيوخه :

أخذ الفقه عن أبيه عمر بن مهير[٢] ، عن الحسن عن أبي حنيفة .

وروى الحديث عن أبيه ، وعن أبي عاصم النبيل (الضحاك بن مخلد الشيباني) وهشام بن عبدالملك ، وابراهيم بن بشار الرمادي ، ومسدد بن مسرهد ، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ، ويحيى بن عبدالحميد الحماني ، والواقدي ، وعبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، وابي معاوية الضرير ، وعلي ابن المديني ، ومعاذ بن اسد الخراساني ، والحسين بن القاسم النخعي الكوفي ، وعمرو بن عاصم الكلابي ، وابي عامر العقدي ، ومحمد بن الفضل عارم ، ووهب بن جرير بن حازم ، والحسن بن عنبسة الوراق ، والفضل بن دكين ابي نعيم ، ومعلى بن أسد ، وابي عمر حفص بن عمر الضرير ، وعمرو بن عون الواسطي ، ومسلم بن ابراهيم الازدي ، وابي داود الطيالسي ، وخلق كثير غير هؤلاء[٣] .

سيرة الخصاف اجمالا :

لم يذكر المترجمون للخصاف مبدأ حياته ، اعني تولده ، ولم يذكروا تقلبه في الحياة على الرغم من شهرته ولكنهم يذكرون انه حظى – لسعة علمه ، وغزارته ، واحاطته بمذهب الامام أبي حنيفة احاطة واسعة – بمقام

---

(١) كحالة : ٣٥/٢ .

(٢) لابيه عمر بن مهير ترجمة في الفوائد البهية : ص ١٥١ ، وفي الجواهر المضية : ٤٠٠/١ رقم ١١٠٨ ولم يذكرا تاريخ وفاته .

(٣) انظر الوافي بالوفيات : النسخة المخطوطة : جـ٦ الورقة ١١٠آ بسقوط بعض الاسماء ، والمطبوعة : ٢٦٦/٧ رقم الترجمة ٣٢٣٣ ، الجواهر المضية : ٨٧/١–٨٨ رقم ١٦١ ، الفوائد البهية ص ٢٩ ، تاج التراجم ص٧ رقم ١٢ ، الطبقات السنية : ٤٨٤/١ رقم ٢٧٢ .

كريم عند الخلفاء الذين عاصرهم ، فاعترفوا له بالفضل والمكانة ، فكان مقدماً لديهم ، الا أن هذه الحظوة لم تدم له صافية ، بل قد كدرت ، بما كادت له حاشية السوء ؟ اذ نغصوا عليه منزلته ، وكدروا عليه حظوته ، فألبوا عليه العامة ، فوثبوا عليه في زمن المعتز أولا[1] ، ثم لم يكد المهتدى بالله أن يتسلم زمام الحكم ، حتى قربه ، وادناه منه ، فاعاده الى أكثر مما كان عليه .

قال ابن النديم : « كان الخصاف فقيها ، فارضا ، حاسبا ، عالما بمذاهب أصحابه ، متقدما عند المهتدى [بالله] ... »[2] .

وحين عادت اليه منزلته وحظوته عند الخليفة ، عادت حاشية السوء تفعل فعلها ، فلفقوا عليه ما لفقوا وافتروا عليه ما افتروا ، وكان من السهل أن يقال عن الشخص ما يقال ، بعد الفتنة التي بدأها المعتزلة ومناصروهم في مسألة خلق القرآن . بل لعل من الحق ان يقال : ان لأحمد بن ابي دؤاد[3] دورا كبيرا في زرع نقمة العامة على كثير من العلماء واتهامهم

---

(١) انظر حول ذلك : الطبري : تاريخ الرسل والملوك ـ طبعة اوربا ٣/١٦٨٤ حوادث سنة ٢٥٢هـ .

(٢) الفهرست : ٣٠٤ .

(٣) ابو عبدالله احمد بن ابي دؤاد الايادي قاضي القضاة زمن المعتصم والواثق والمتوكل ، وكان من المعتزلة توفى سنة ٢٤٠ هـ انظر اخباره وترجمته في تاريخ بغداد ٤/١٤١ـ١٥٦ رقم الترجمة ١٨٢٥ ، وفيات الاعيان : ١/٦٣ـ٧٥ رقم الترجمة ٣١ الفهرست : ٢٥٣ـ٢٥٤ ، البداية والنهاية : ١٠/٣١٩ ، ميزان الاعتدال : ١/٩٧ ، لسان الميزان : ١/١٧١ ، النجوم الزاهرة : ٢/٣٠٠ ، اخبار القضاة : ٣/١٩١ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ـ٣٠٢ ، ٣٢٤ ، اخبار قضاة بغداد وحكامها للمرحوم ابراهيم الدروبي ـ بتحقيقنا مخطوط ـ ص ٣٨ رقم الترجمة ٢٤ .

بمذهب الجهمية[1] ، لاسيما بعد أن أعلن هو هذا المذهب وحمل السلطان على امتحان الناس وامتحان القضاة بخلق القرآن[2] .

فلما انحسر ظلهم قليلا بعد وفاة ابن ابي دؤاد ، أخذ الناس يكيلون التهم لمن يشنأون ، ويلفقون ما يلفقون ، فلم ينج صاحبنا من ذلك ، فاصابه ما أصابهم « حتى قال الناس : هو ذا يحيى دولة ابن أبي دؤاد ، ويقدم الجهمية »[3] وهو أمر لم يثبت عند أحد قطعا .

فلم يمض على حكم المهتدى بالله زمن يقارب السنة ـ اعني في سنة ٢٥٦هـ[4] ـ حتى قتل المهتدي بالله ونهب الخصاف .

قال ابن النديم : « وعمل الخصاف للمهتدي كتابه في الخراج فلما قتل المهتدي [بالله] نهب الخصاف فذكر أن بعض كتبه ذهب ، وفي جملته كتاب عمله في المناسك لم يكن خرج الى الناس ... »[5] .

وقضى بقية عمره محمود السيرة مرضي السريرة ، على نمط فريد في الورع والتحفظ في دين الله ، في ما يرويه المؤرخون عنه على ما يلي :

---

(١) الجهمية : قال الشهرستاني : هم « اصحاب جهم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة ... وافق المعتزلة في نفى الصفات الازلية ، وزاد عليهم باشياء : منها قوله : لا يجوز أن يوصف الباري تعالى بصفة يوصف بها خلقه ؛ لأن ذلك يقضي تشبيها ، فنفى كونه حيا ، عالما ، واثبت كونه قادرا فاعلا خالقا ، لانه لا يوصف شيىء من خلقه بالقدرة والفعل والخلق . ومنها اثباته علوما حادثة للباري تعالى لا في محل ... » (انظر الملل والنحل : ١/٨٦ـ٨٧) .

(٢) تاريخ بغداد ٤/١٤٢ ، اخبار القضاة ٣/٢٩١ ، ٢٩٤ .

(٣) الفهرست : ٣٠٤ .

(٤) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي : ٣٦٣ .

(٥) الفهرست : ٣٠٤ .

ورعه وتحفظه في دين الله :

قال ابن النجار : وذكر بعض الأئمة : ان الخصاف كان زاهدا ورعا يأكل من كسب يده[1] .

وقال : « سمعت أبا سهل محمد بن عمر يحكي عن بعض مشايخ بلخ قال :

دخلت بغداد ، واذا على الجسر رجل ينادي ثلاثة أيام ، يقول : الا ان القاضي أحمد بن عمر الخصاف استفتي في مسألة كذا ، فاجاب بكذا وكذا وهو خطأ ، والجواب كذا وكذا ، رحم الله من بلغها صاحبها »[2] .

قال التميمي ، معلقا على ذلك : « قلت هكذا ينبغي أن يكون العلماء ، وهكذا يجب أن يكون التحفظ في دين الله ، والنصيحة لعباد الله ، لا كعباد زماننا الذين ليس لهم غرض الا التفاخر بالعلم والتكبر به ، واظهار القوة والغلبة ، فلا يبالي احدهم اذا كان مستظهرا في البحث على خصمه ، أن يكون على الحق أو على الباطل ، نعوذ بالله من شرور انفسنا ، وسيئات أعمالنا ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم »[3] .

منزلة الخصاف في العلم والاجتهاد :

قال شمس الأئمة الحلواني : « الخصاف رجل كبير في العلم ، وهو

---

(١) الوافي بالوفيات (المخطوطة) الورقة ١١٠ آ وفي المطبوعة ٢٦٧/٧ ، الفوائد البهية : ٢٩ ، الطبقات السنية : ٤٨٥/١ ، الجواهر المضية : ٨٨/١ ، تاج التراجم : ٧ ، طبقات اصحاب الحنفية لابن الحنائي: الورقة ١٣ ب . طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة : ٤٤ ، حاشية ص ١٥٠ من الجزء الخامس من كتاب الانساب ، بقلم المعلمي اليماني .

(٢) نفس المصادر .

(٣) الطبقات السنية : ٤٨٥/١ .

ممن يصح الاقتداء به »[1] .

وقد وضعه العلامة شمس الدين أحمد المعروف بابن كمال باشا في الطبقة الثالثة من طبقات الفقهاء وهي « طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب »[2] .

وعده الكفوي في الطبقة الثانية التي سماها طبقة أكابر المتأخرين من أصحاب الحنفية الذين يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب[3] .

وقد تبوأ أبو بكر الخصاف ـ بين الحشد العظيم من فقهاء الحنفية منزلة كبيرة بما اوتي من المقدرة ، واليد الباسطة في العلم ، فترى الفقهاء الذين تأخروا عنه ينقلون عنه كثيرا ، ويدونون آراءه في بطون كتبهم ، كما سيتضح ذلك في موضوع (كتبه) الذي سيأتي الآن ، وموضوع (أهمية كتاب أدب القاضي وقيمته العلمية) في الفصل الثالث ، فهناك فضل كلام يتصل بهذا الموضوع فلينظر .

كتبـــه :

ترك أبو بكر الخصاف جملة صالحة من الكتب ، كانت ذخيرة فقهية ، وتراثا فكريا خالدا ، منها :

---

(١) الجواهر المضية : ٨٨/١ ، الطبقات السنية ٤٨٥/١ ، طبقات اصحاب الحنفية لابن الحنائي الورقة ١٤ آ ، طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة : ٤٥ ، الفوائد البهية : ٣٠ .

(٢) طبقات المجتهدين (مخطوط في مكتبة الدراسات العليا بكلية الآداب بجامعة بغداد) الورقة ١٣ آ ، معجم المصنفين للتونكي : ١٥٥/١ ، طبقات اصحاب الحنفية لابن الحنائي الورقة ١٤ آ ، طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة ص ٨ .

(٣) معجم المصنفين للتونكي : ١٥٦/١ـ١٥٧ .

١ ـ كتاب احكام الاوقاف[1] :

وهو كتاب جليل ، وأثر نفيس ، وضعه « وضعا ليس له مثيل ، وجاء فيه بما يشفى العليل ، وينقع الغليل ، ولم يدع من احكام الوقوف ودقيق مسائلها شاردة ولا واردة الا حواها ، ولم يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ، فأصبح هذا الكتاب الوحيد في بابه »[2] .

وقد رتبه على أبواب فذكر ما روى في صدقات النبي (ص) وما روي في صدقات الخلفاء الراشدين وكثير من الصحابة والتابعين ثم ذكر الوقف على الرجل والشرط عليه ، وفي الوقوف المتقادمة وغير ذلك من المسائل .

ويعتبر هذا الكتاب ثاني اثنين اشتهرا في احكام الاوقاف[3] اذ يقترن مع كتاب احكام الوقف الذي الفه الشيخ الامام هلال بن يحيى البصري الحنفي (المتوفى ٢٤٥هـ) ، وقد اختصرهما الشيخ الامام أبو محمد

---

(١) انظر حوله كشف الظنون : ٢١/١ ، وقد سماه باسمه هذا ، وسماه في موضع آخر بكتاب الاوقاف : ١٤٠٠/٢ ، ومفتاح السعادة وسماه بكتاب الوقف مرة وبكتاب احكام الوقف (٢٧٦/٢ ، ٢٧٧) والفهرست وسماه : احكام الوقوف (٣٠٥) ، وسماه بروكلمان احكام الوقف (تاريخ الادب العربي ــ المترجم ــ ٢٥٩/٣) وسماه فؤاد سزكين احكام الاوقاف (G. S. 1/436) ، وميخائيل عواد : اقدم المخطوطات في خزانة الاوقاف، مجلة سومر مجلد ٤ حـ٢ ايلول ١٩٤٨ ص ٢٣٢ والطبقات السنية : ٤٨٥/١ وفيه ان اسمه احكام الوقف ، والكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الاوقاف : ص ٨٢ وفهرس المخطوطات العربية في مكتبة الاوقاف العامة ٥٧٧/١ وفيهما ان اسمه (الوقف) وفهرست المخطوطات المصورة ٢٥٤/١ وفيها ان اسمه احكام الوقوف والصدقات ، وقابل ذلك بما سنذكره في الكتاب رقم ١٦ من مؤلفاته .

(٢) مقدمة كتاب احكام الاوقاف (المطبوع) .

(٣) كشف الظنون : ٢١/١ ، ١٤٠٠/٢ .

عبدالله بن حسين الناصحي القاضي الحنفي (المتوفى ٤٤٧هـ)[١] وقد رتبا على جداول باسم (فتح باري الالطاف بجدول طبقات مستحق الاوقاف الموافق لنص هلال والخصاف[٢] ، وانتخب منها محمود بن أحمد القونوي (المتوفى ٧٧١هـ) منتخبا[٣] . وللشيخ برهانالدين ابراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي (المتوفى ٩٢٢هـ) مختصر سماه الاسعاف في أحكام الاوقاف ، جمع فيه بين وقفى الهلال والخصاف[٤] والذي توجد منه نسخ مخطوطة[٥] .

ولاهمية كتاب الاوقاف الذي الفه الخصاف فقد انتشرت نسخه المخطوطة في بقاع الارض[٦] وقد طبع بعناية ديوان عموم الاوقاف المصرية

---

(١) الجواهر المضية : ١/٢٧٥ ، وتوجد نسخ مخطوطة من مختصر الناصحي هذا انظر بروكلمان (تاريخ الادب العربي - المترجم - ٣/٢٥٩) وفهرست المخطوطات المصورة ١/٢٥٩ رقم ٤٠ حنفي .

(٢) انظر :

F. E. Karatay, & O. Reser: Top Kape Sarayi Muzesi Kutuphanesi, 2/595.

W. Ahlwardt: 4/360.

(٣) انظر نسخه المخطوطة في تاريخ الادب العربي لبروكلمان - النسخة المترجمة ٣/٢٥٩ .

(٤) كشف الظنون : ١/٨٥ .

(٥) انظر :

Ph. K. Hitti & outhers: Descriptive catalog of the Garrett Collection of arabic manuscripts in the Prenceton University library: 558—559. No. 1878.

W. Ahlwardt, No. 4677.

وانظر فهرست دار الكتب ٣/٥ ، ٧/١٠ . وفهرس المخطوطات المصورة ١/٢٥٥ رقم ١١ حنفي وقد طبع في بولاق ١٢٩٢هـ .

(٦) انظر بشأن نسخه المخطوطة: بروكلمان: تاريخالادبالعربي =

في أوائل هذا القرن وذلك في سنة ١٣٢٢هـ – ١٩٠٤[1] ·

وقد نقل عنه أصحاب الفتاوى الهندية[2] ·

٢ ــ كتاب أدب القاضي :

وهو الذي نقوم بتحقيق شرحه ، وسنفرد له بحثا خاصا في الفصل الثالث ·

٣ ــ كتاب الحيل :

وعلم الحيل « باب من أبواب الفقه ، بل فن من فنونه كالفرائض » كما يقول حاجي خليفة[3] ، ومهمته ايجاد المخارج لرفع الحرج ، وليس فيه ابطال حق ، أو احقاق باطل ، وقد ورد اسم كتاب الحيل في كثير من نسخه الخطية باسم الحيل والمخارج ، وقد تصحف اسمه في الطبقات السنية[4] الى كتاب (الخيل) بالمعجمة ·

توجد لهذا الكتاب نسخ خطية كثيرة في برلين والقاهرة والاسكندرية

= ٣/٢٥٩ دفتر كتبخانه عاشر افندي ص٢٠ رقم ٢٩٥ ، فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الاوقاف ١/٥٧٧ ، الكشاف ٨٢ ، فهرس المخطوطات المصورة ١/٢٥٤ رقم ٣ حنفي ، وانظر :

F. E. Karatay: Top Kape 2/389 No.: 3436, 3437, F.S.: G. S. 1/436.

وانظر فهرست المكتبة الازهرية ٢/٩٣ ــ ٩٤ وفيها ست نسخ منه ·
وفهرس الكتب الموجودة بدار الكتب المصرية : ١/٣٩٩ ·

(١) توجد نسخة من المطبوع في المكتبة المركزية لجامعة بغداد وقد رأيتها ونقلت عنها وهي طبعة متقنة نفيسة في ٣٥٦ صفحة وانظر حول طبعه معجم المطبوعات العربية والمعربة عمود رقم ٨٢٤ ·

(٢) انظر على سبيل المثال ٢/٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٥٣ ·

(٣) كشف الظنون : ١/٦٩٥ ، معجم المصنفين للتونكي : ١/٢١١ ·

(٤) الطبقات السنية : ١/٤٨٥ ·

واستانبول[١] وقد طبع طبعتين احداهما بمصر القاهرة سنة ١٣١٤[٢] وجاء عنوانه : كتـاب الخصاف في الحيـل في ١٢٩ صفحة + ٢ فهارس ولدي نسخة منها ، والثانية طبعة حجرية نشرها يوسف اشلخت في هانوفر سنة ١٩٢٣ في ٢٢٩ ومعه ترجمة المانية[٣] .

ابتدأه الخصاف بقوله :

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر قال أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني حدثنا سلمة بن صالح قال حدثنا يزيد الواسطي عن عبدالكريم عن عبدالله بن أبي بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله تعالى ...

ثم مهد بمقدمة احتوت على أحاديث وأخبار رواها هو حول ايجاد المخارج من الشيء بحيث لا يكون في ذلك معصية ، ثم عقد له أبوابا هي أبواب الفقه ، فتناول مسائل من كل باب ، ويجد لها التوجيه الشرعي .

وقد ذكر حاجي خليفة ان لهذا الكتاب شروحا منهـا شرح شمس الائمة الحلواني وشرح شمس الائمة السرخسي وشرح الامـام خواهر

---

(١) انظر : بروكلمان ١/٢٦٠ ، فؤاد سزكين G. S: 1/438 فهرسـت برلين W. Ahlwardt: 4/344—345. ، فهرسـت المكتبـة الازهرية ٢/١٤٦ وفيهـا عشـر نسـخ منـه ، فهرست المكتبـة البلدية بالاسكندرية ص ٢٣ من فهرس فقه الامام ابي حنيفة .

(٢) بشأن هذه الطبعة انظر معجم المطبوعات : ٨٢٤ .

(٣) بشأن هذه الطبعة انظر جامع التصانيف الحديثة التي طبعت في البلاد الشرقية والغربية والامريكية من سـنة ١٩٢٠ ـ ١٩٢٦ الموافق لسني الهجـرة من ١٣٣٩ ـ ١٣٤٥ ص ٨٨ رقم الكتاب ٧٧٦ ، وانظـر بروكلمان ١/٢٦٠ .

زادة[1] .

وقد اختصره آخرون[2] .

وقد ورد ذكره في فتاوى قاضيخان[3] .

٤ ـ ٥ ـ كتاب الشروط الكبير والشروط الصغير :

وعلم الشروط والسجلات « علم باحث عن كيفية ثبت الاحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال ، موضوعه تلك الاحكام من حيث الكتابة ، وبعض مبادئه مأخوذ من الفقه ، وبعضها من علم الانشاء ، وبعضها من الرسوم والعادات والامور الاستحسانية ، وهو من فروع الفقه من حيث كون ترتيب معانيه موافقا لقوانين الشرع ، وقد يجعل في فروع الادب باعتبار تحسين الالفاظ »[4] .

وقد ورد اسم هذين الكتابين عند اقدم من ترجم له[5] وذكرهما سائر المترجمين الا ان حاجي خليفة لم يشعر بوجود كتابين وانما قال بعد ذكر المؤلفين في علم الشروط والسجلات : « ولابي بكر أحمد بن علي (كذا) المعروف بالخصاف الحنفي »[6] .

ولم يذكرهما كحالة[7] .

---

(١) كشف الظنون : ١/٦٩٥ .

(٢) بروكلمان : ٣/٢٦٠ ، فؤاد سزكين G. S. 1/438 .

(٣) ٢/٣٦٨ .

(٤) كشف الظنون : ٢/١٠٤٦ .

(٥) الفهرست : ٣٠٤ .

(٦) كشف : ٢/١٠٤٦ .

(٧) معجم المؤلفين : ٢/٣٥ .

٦ ـ كتاب الرضاع :

ذكره حاجي خليفة باسمه[١] . متابعا لابي اسحق الشيرازي وغيره . وله نسخة مخطوطة في مكتبة مراد ملا[٢] باستانبول ضمن مجموع يعود نسخه الى القرن الثامن الهجري[٣] .

٧ ـ كتاب الاقالة :

وهي رسالة لم يذكرها ابن النديم[٤] وتابعه التميمي[٥] الذي نقل عبارته ، كما لم يذكرها سائر من ترجم له ، وانفرد بذكرها حاجي خليفة[٦] .

توجد نسخة مخطوطة منها ضمن مجموع في برلين[٧] لم يذكرها بروكلمان[٨] ولا سزكين[٩] مع اعتمادهما على فهرست برلين كثيرا .

٨ ـ كتاب المحاضر والسجلات :

وقد ذكره سائر المترجمين القدامى[١٠] ، الا أنني لم أجد له ذكرا

---

(١) كشف الظنون : ٢/١٤٢٠ ، وطبقات الفقهاء : ١١٨ .

(٢) دفتري كتبخانه داماد زادة قاضي عسكر ملا مراد ، المجموع رقم ٧٣١ رقم الرسالة ٤ من الورقة ٩٤ ب ـ ١٢٠ آ .

(٣) سزكين G. S. : 1/438 .

(٤) الفهرست ٣٠٤ ـ ٣٠٥ .

(٥) الطبقات السنية : ١/٤٨٥ .

(٦) كشف الظنون : ٢/١٣٩٥ .

(٧) W. Ahlwardt : 4/370 No. : 5029—25

(٨) تاريخ الادب العربي ـ المترجم ٣/٢٥٩ ـ ٢٦٠ .

(٩) فؤاد سزكين G. S. : 1/436—438 .

(١٠) الفهرست : ٣٠٤ ، الجواهر المضية : ١/٨٨ ، الفوائد البهية : ٢٩ ، الطبقات السنية : ١/٤٨٥ ، الوافي بالوفيات : (المخطوط) ج ٦ : ١١٠ آ والمطبوع : ٧/٢٦٧ .

في الكتب والفهارس الحديثة ، وهو بلا شك غير كتابي الشروط الصغير والكبير وان كانت هذه الكتب تهتم بتدوين الوقائع بعد وقوعها أمام الحاكم •

٩ ــ كتاب الخراج :

الفه للمهتدي بالله ذكره صاحب الفهرست[١] وسائر المترجمين ، وهو من الكتب المفقودة •

١٠ ــ كتاب في المناسك :

ويعد من الكتب المفقودة أيضا اذ قد أشار ابن النديم الى انه قد نهب في ما انتهب ولم يكن خرج هذا الكتاب الى الناس[٢] •

١١ ــ كتاب النفقات :

وفي بعض المصادر اسمه النفقات على الاقارب ، وكرره ابن النديم[٣] بالعنوانين ، فلعلهما كتابان •

وذكره سائر المترجمين ، ولم يذكره حاجي خليفة ، وانما اكتفى بذكر كتاب النفقات للصدر الشهيد[٤] ، ومن المعلوم أن كتاب الصدر الشهيد انما هو شرح عليه ، اذ قد شرح كتاب النفقات للخصاف غير واحد من الفقهاء لكن اشهرها هو شرح حسام‌الدين الصدر الشهيد الذي سنشير اليه في تآليفه فلينظر هناك •

١٢ ــ كتاب اقرار الورثة بعضهم لبعض :

وهو من الكتب المفقودة •

---

(١) ابن النديم : ٣٠٤ •

(٢) الفهرست : ٣٠٤ •

(٣) الفهرست : ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، وذكره الصفدي في الوافي ــ النسخة المخطوطة : ٦/١١٠آ مرتين باسم كتاب النفقات ، وفي المطبوع مرة باسم النفقات وذكر بدل الثانية اسم كتاب العصير ٢٦٧/٧ •

(٤) كشف الظنون : ١٩٧٠/٢ •

١٣ ـ كتاب العصير واحكامه :

وذكر أيضا باسم كتاب العصير واحكامه وحسابه ، وقد تصحف في الفوائد[١] الى كتاب القصر واحكامه ، وتصحف في طبقات الفقهاء المنسوت الى طاش كبرى زادة[٢] خطأ الى كتاب الصغير واحكامه .

١٤ ـ كتاب ذرع الكعبة والمسجد والقبر :

وقد ذكره صاحب الفوائد[٣] بعنوان : كتاب المسجد والقبر ، وذكره التميمي[٤] بعنوان : كتاب ذرع الكعبة والمسجد الحرام والقبر ، وسماه الزوكلي[٥] كتاب درع الكعبة بالدال وهو تصحيف ، واقتصر حاجي خليفة[٦] على قوله : ذرع الكعبة ، ولم يذكر مؤلفه .

وهو مفقود .

١٥ ـ كتاب الوصايا :

لم يذكره حاجي خليفة وقد ذكره المترجمون للخصاف .

وتوجد نسخة مخطوطة منه في استانبول[٧] .

١٦ ـ كتاب فتاوى الخصاف في الوقف :

ورد ذلك في عنوان مخطوطة ضمتها مكتبة مدرسة جامع

---

(١) الفوائد البهية : ٢٩ .
(٢) طبقات الفقهاء : ٤٤ .
(٣) الفوائد البهية : ٢٩ .
(٤) الطبقات السنية : ١/٤٨٥ .
(٥) الاعلام : ١/١٧٨ .
(٦) كشف الظنون : ٢/١٤١٩ .
(٧) انظر :
Mehmed Ali Kirboga (Alat li) Karman da Mukim : Kamus ul Kutub Ve Mevzuatil muellefat (Konya 1974) 1/168.

الباشا[1] (المرحوم الحاج حسين باشا الجليلي) في الموصل .

وربما كانت نسخة من كتاب احكام الاوقاف الذي مر ذكره .

١٧ ـ كتاب الخصال :

وقد ورد اسم هذا الكتاب منسوبا الى الخصاف في هدية العارفين[2] .

والذي ظهر لي انه ليس للخصاف ، وانما هو لمؤلف شافعي هو أبو بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف[3] ، ولعل لتشابه الاسمين وتشابه اللقب الذي يسهل تصحيفه أثرا في هذا الوهم[4] .

---

(١) انظر داود الجلبي : مخطوطات الموصل ص ٦٣ رقم المخطوطة ٢٠٠ ، ولم تذكر ضمن فهرس مخطوطات خزائن حسن باشا الجليلي الذي رتبه الاستاذ سالم عبدالرزاق أحمد بعنوان فهرس مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة بالموصل الذي خصص الجزء الاول منه لوصف خزائن المرحوم حسن باشا الجليلي .

(٢) هدية العارفين ١/٤٩ .

(٣) المترجم له في طبقات الشيرازي : ٩٣ ، وطبقات ابن هداية الله : ٢٤ ، وطبقات الاسنوي : ١/٤٦٤ ـ ٤٦٥ رقم الترجمة ٤١٨ .

(٤) ومن هنا ندرك الوهم الحاصل في احالة كل من فؤاد سزكين G. S. 1/436 وكحالة (معجم المؤلفين ٢/٣٥) ومحقق الطبقات السنية (حاشية ١/٤٨٤) في ترجمة الخصاف الى ابن هداية الله (طبقات ابن هداية) صفحة ٢٤ فان المذكور هناك هو الخفاف وليس الخصاف ، وما وقع به كحالة مرة أخرى في احالته الى طبقات الاسنوي أيضا فان المذكور هو الخفاف أيضا .

الفصل الثاني

شارح الكتاب عمر بن عبدالعزيز البخاري

اسمه ونسبه :

وهو الامام حسامالدين عمر[1] بن عبدالعزيز بن عمر (مازة او)

---

(١) لـه ترجمة واخبار في :

الاعلام بتاريخ اهل الاسلام لابن قاضي شهبة (مخطوط ـ نسخة الخزانة العامة في الرباط المحفوظة صورتها في المجمع العلمي العراقي برقم ٣٨٨ م) الورقة ٣٨٦ب ـ ٣٨٧آ ، التاريخ الكبير للذهبي (مخطوط ـ نسخة ايا صوفيا المرقمة ٣٠١٠ المحفوظة صورتها لدى زميلنا الدكتور بشار عواد معروف) جاءت ترجمته في ورقة طيارة ما بين الورقتين ٢٢١ـ٢٢٢ من نسخة المؤلف ، ملخص تاريخ الاسلام للذهبي ـ للحصكفى (مخطوط نسخة مكتبة الاوقاف العامة المرقمة ٥٨٩٢ بتسلسل ٦٨١٠) الورقة ٢٥ آ في حوادث سنة ٥٣٦ هـ من الجزء الثامن ٠ عيون التواريخ لابن شاكر الكتبي (مخطوط ـ نسخة خزانة جامعة كمبردج المحفوظة صورتها في المجمع العلمي العراقي برقم ٥١ـ٥٤ الورقة ١٣٨آ ـ ١٣٩ آ ، الجواهر المضية : ١/٣٩١ـ٣٩٢ رقم الترجمة ١٠٨١ ، ٢/٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٤٠٧ ، طبقات الشافعية للاسنوي : ١/٤٣٤ـ٤٣٥ رقم الترجمة ٣٨٩ وقد ترجم له ضمن طبقات الشافعية لورود النقل عنه والا فهو حنفي ٠ الفوائد البهية : ١٤٩ ، طبقات الفقهاء المنسوب خطأ الى طاش كبرى زادة: ٩٣ رسالة في بيان السلف من العلماء الراسخين (مخطوطة مجهولة المؤلف في مكتبة الدراسات العليا بكلية آداب جامعة بغداد الورقة ٦/ب) طبقات اصحاب الحنفية : للحنائي (مخطوط) الورقة ٢٦ب ، تاج التراجم : ص ٤٦ـ٤٧ رقم ١٣٩ ، ص ٩١ ، النجوم الزاهرة : ٥/٢٦٨ ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية : ١/٤٢٩ رقم ٢٢٩ ضمن ترجمة اخيه أحمد ٠ الوافي بالوفيات : ٤/٢٤٣ ضمن ترجمة ابنه محمد رقم ١٧٧٤ ، مفتاح السعادة: ٢/٢٧٧ ، وقابل ذلك بما ذكره في ١/٣٣ ، ٢/٢٨٢ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، الكامل ـ بيروت ـ ١١/٨٥ـ٨٦ ، وضمن ترجمة ابنه محمد في حـ ١١ ص ٣١٠ ـ ٣١١ ، حـ١٢ ص٢٥٦ـ٢٥٧ ضمن ترجمة صدرجهان ـ ووفيات الاعيان ضمن ترجمة صدرجهان: ٧/٢٣٣ ، جهار مقالة : ١٠٩ـ١١٣ ، =

ابن مازة البخاري الحنفي ، أبو محمد ، وأبو حفص ، المعروف بالصدر الشهيد ، ويعرف أيضا بالحسام ، وبالحسام الشهيد ، وزاد القرشي[1] في القابه برهان الائمة ، وهو لقب تلقب به هو وتلقب به والده أيضا •

ولادتـــه :

ولد في صفر سنة ثلاث وثمانين واربعمائة للهجرة المقابلة لسنة ١٠٩٠ ميلادية[2] •

اســرته[3] :

انحدر حسام‌الدين الصدر الشهيد من اسرة عريقة في النسب كبيرة

= تذكرة النوادر ص ٥٢ رقم ٤٤ ، ص ٥٧ـ٥٨ رقم ٥٣ الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ص ١٨ رقم ٥٢٢ ، حاجي خليفة : كشف الظنون : ١١ ، ٤٦ ، ١١٣ ، ٥٦٣ ، ٥٦٩ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٨ ، ١٢٣١ ، ١٤٠٣ ، ١٤٠٤ ، ١٤٣١ ، ١٤٣٥ ، ١٤٧١ ، ١٩٧٠ ، ١٩٩٨ • ايضـاح المكنون : ٢/١٢٤ ، هدية العارفين : ١/٧٨٣ الاعلام للزركلي ٢/٢١٠ ، ١٠/١٦١ ، والمستدرك الثاني للاعلام ص ١٦٠ ، معجم المؤلفين ٧/٢٩١ ، معجم المصنفين للتونكي ١/١٦٠ وانظر :

Brock. G. L. 1/374, S. 1/639
F. Sezgin: G.S. 1/437—438.

وفيهما مراجع اخرى فلتراجـع • وانظـر راحـة الصدور ص ٧٢ وانظر كذلك فهارس المخطوطات للمكتبات التى تضم نسـخا من كتبـه المخطوطة التي ستذكر في احالات موضوع (كتبه) وكذلك انظـر الكتب التى نقلت عن مؤلفاته ، والتى ستذكر في موضوع اهمية كتاب ادب القاضى وقيمته العلمية وموضوع النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق •

(١) الجواهر المضية : ١/٣٩١ •

(٢) انظر حول مقابلة السنين الميلادية لتاريخ ولادته : الاعـلام : ٢/٢١٠ ، معجم المؤلفين : ٧/٢٩١ ، Brock. G. L. 1/374. S. 1/639.

(٣) حول اسرة آل مازة انظر ما كتبـه محمد بـن عبدالوهـاب القزويني في حواشيه على كتاب جهار مقالة للنظامي العروضي السمرقندي ص ١٠٩ـ١١٠ •

في المجد في بخارى عرفت بالعلم والمعرفة والبذل والكرم والرياسة ، ينتهي نسبها الى عمر بن عبدالعزيز بن مروان ، قال القزويني :

« ولم تزل بخارى مجمع الفقهاء ومعـدن الفضلاء ، ومنشأ علوم النظر ، وكانت الرياسة في بيت مبارك يقـال لرئيسه خواجه امام أجل ، والى الآن (أي سنة ٦٧٤هـ تاريخ تأليف الكتاب) نسلهم باق ، ونسبهم ينتهي الى عمر بن عبدالعزيز بن مروان ، وتوارثوا تربية العلم والعلمـاء كابرا عن كابر يرتبون وظيفة أربعة آلاف فقيه »[1] .

بل كانوا يعدون ملوك بخارى لفضلهم ومكانتهم :

فعمر الجد الاعلى ذكر القرشي[2] انه يعرف بمازة وهو لقب له ، وأولاده يعرفون ببني مازة .

وعبدالعزيز[3] بن عمر بن مازة (والد المترجم له) المعروف ببرهان الائمـة وبرهانالدين الكبير ، وسراج الائمـة ويعرف بالصدر الماضي ، والصدر الكبير ، وقد سماه السلطان سنجر (صدرا) حين بعثه الى بخارى سنة ٤٩٥[4] وهو امام أهل بخارى ، ومن اعيانها ورؤسائها ، وكان لـه ابنان احدهما المترجم له والآخر واسمه تاجالدين أحمد[5] الملقب بالصدر

---

(١) آثار العباد : ٣٤٣ وفي طبعة صادر ص ٥١٠ .

(٢) الجواهر المضية ٢/٨٤ .

(٣) المترجم له في الجواهر المضية : ١/٣٢٠ رقم ٨٥٥ ، الفوائـد البهية : ص ٩٨ ، طبقات الفقهاء المنسوب خطأ الى طاش كبرى زادة ص٨٢ ، طبقات اصحاب الحنفية للحنائي (مخطوط) الورقة ٢٣ ب ، جهار مقالة ١٠٩ ، راحة الصدور ٧٢ .

(٤) التعليقات السنية على الفوائد البهية ص ٩٨ .

(٥) المترجم له في الجواهر المضية : ١/٧٤ـ٧٥ رقـم ١٣٠ ، =

السعيد ، أحد مشايخ صاحب الهداية •

ولأحمد هذا ابنان اولهما برهان‌الدين محمود[1] صاحب المحيط البرهاني والذخيرة البرهانية الملقب بصدرالدين ، والذي عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل •

ولمحمود هذا ابن هو صدر الاسلام طاهر[2] الذي كان من أعيان الفقهاء الحنفية ، وله اليد الطولى في الفروع والاصول

والابن الثاني للصدر السعيد هو مسعود •

ولمسعود هذا ابن هو الفقيه برهان الاسلام عمر[3] (المتوفى ٦١٥هـ) •

= انطبقات السنية : ١/٤٢٩ رقم ٢٢٩ ، والفوائد البهية : ٢٤ ، وطبقات الفقهاء المنسوب الى طاش كبرى زادة ص ٩٣ ، وطبقات ابن الحنائي الورقة ٢٦ ب ، جهار مقالة ص ٣١ ، ١١٠ •

(١) المترجم له في الفوائد البهية ٢٠٥ـ٢٠٧ ورجح أن يكون اسمه محمداً وليس محمودا كما اجمعت عليه كلمات اكثرهم ٢٠٦ وكذا في بروكلمان تاريخ الادب العربي (المترجم) ١/٢٥٠ ، وله ترجمة في تاج التراجم ص ٧٠ رقم ٢١٢ وتذكرة النوادر ٦٠ـ٦١ ولكتبه نسخ مخطوطة ذكرها بروكلمان (النسخة الالمانية) G. L. 1/375, S. 1/642 وفي فهرست جستربيتي بايرلندة :

Chester Beatty Library: 4/42 No. 3867

وفهرست مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة بالموصل : ٢/١٥٤ـ١٥٥ رقم ٥/٧ وجـ : ٤/٨٩ رقم ٥٤ـ٩/٥٧ دفتر فاتح كتبخانه سي ص ١٣٣ رقم ٢٣٠٨ـ٢٣١٧ ، فهرس المخطوطات المصورة ١/٢٦١ ، فهرست المكتبة الازهرية ٢/١٥٨ ، ٢٥٦ •

(٢) المترجم له في الفوائد البهية ص ٨٥ ، تاج التراجم ص ٣٠ رقم ٨٣ •

(٣) المترجم له في الجواهر المضية : ١/٣٩٩ رقم ١١٠٤ ، ولباب الالباب ١/١٦٩ـ١٧٤ ، وجهار مقالة ١١١ـ١١٢ •

ولعمر هذا ابن هو نظام‌الدين محمد[1] بن عمر

اما المترجم له اعني حسام‌الدين عمر بن عبدالعزيز الصدر الشهيد فقد كان له ابن هو الامام شمس‌الدين محمد[2] المكنى بابي جعفر (المتوفى ٥٦٠هـ) ، الذي كان من أكابر فقهاء بخارى وأعيانها ، والذي كان لـه القبول التام عند الملوك والسلاطين آنذاك .

ولمحمد هذا ابن هو عبدالعزيز[3] احد فقهاء الحنفية ومن اعاظـم رؤساء آل برهان ومشاهيرهم[4] .

ولعبدالعزيز هذا ابن هو محمد[5] المعروف بصدر جهان وجهـان

---

(١) المترجم له في جهار مقالة ١١٢ ، لباب الالباب ١/١٧٦ .

(٢) المترجم له في الجواهر المضية : ٢/١٠٢ رقم الترجمة ٣٠٧ ، والفوائد البهية : ١٨٣ وانظر شيئا من اخباره في الكامـــل (صـــادر) ١١/٣١٠ـ٣١١ حوادث سنة ٥٥٩ ، والوافي بالوفيـات ٤/٢٤٣ رقـم ١٧٧٤ ، وجهار مقالة : ١١٠ .

(٣) المترجم له في الجواهر المضية : ١/٣٢١ ، رقم ٨٥٨ ، جهـار مقالة : ١١٠ ، براون : ١١٢ ، وقد جعلاه ابنا للحسام الشهيد وما اثبتناه هو الصحيح ان شاء الله تعالى .

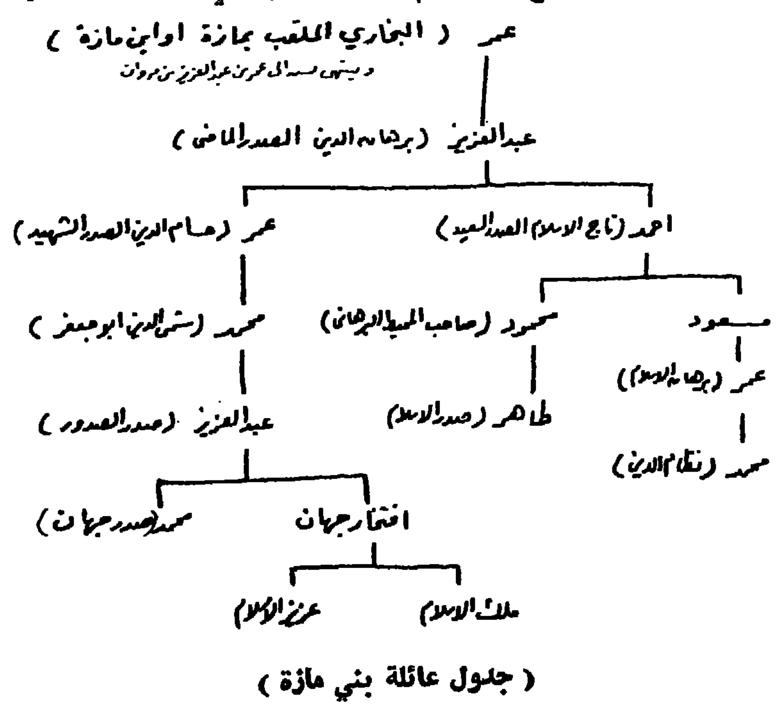
(٤) جهار مقالة : ١١٠ .

(٥) المترجم له في الجواهر المضية : ٢/٨٤ رقم ٢٤٨ ، وفي جهار مقالة : ١١١ ، وسيرة جلال‌الدين المنكبرتي ٢٣ـ٢٤ وفي طبعة مصر ٦٩ ، والفوائد البهية ١٧٧ ، وهو فيهما محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ، وقد اعتمد صاحب الفوائد على ما ذكره الكفوي وابن الاثير في حوادث سنة ٦٠٣ هـ وناقش ذلك ، والذي في طبعه صادر من ابن الاثير انه محمد بن محمد بن احمد بن عبدالعزيز بن مازة البخاري رأس الحنفية ببخارى (الكامل ١٢/٢٥٦) وذلك يؤيد ما رجحه صاحب الفوائد من أن يكون صدرجهان ابنا للصدر السعيد احمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة (الفوائد ١٧٨) وسـيرة جلال‌الدين المنكبرتي ٢٣ فليراجع ذلك وقد ورد ذكر صدرجهان هذا في وفيات =

فارسي قال القرشي : ومعناه بالعربية (الدنيا من بيت كبير)[١] وكان محمد هذا من اعز ابناء بني مازة وكان اماما فارسا في البحث عديم النظير ، يعيش تحت كنفه ما يقارب ستة آلاف فقيه[٢] .

ولمحمد هذا أخ يقال له افتخار جهان وولداه ملك الاسلام وعزيز الاسلام[٣] وآخرون[٤] .

وبعد هذا نستطيع ان نرسم شجرة نسب بني مازة بهذه الصورة :



(جدول عائلة بني مازة)

= الاعيان (تحقيق الدكتور احسان عباس) ٧/٢٣٣ ، ومفتاح السعادة ١/٢٨٥ .

(١) الجواهر المضية ٢/٨٤ .

(٢) سيرة جلال الدين المنكبرتي ص ٢٣-٢٤ وفي طبعة مطبعة الاعتماد بمصر ١٩٥٣ ص ٦٩ .

(٣) جهار مقالة : ١١٢ ، وسيرة جلال الدين منكبرتي (مصر) ٩٤ .

(٤) جهار مقالة : ١١٢ .

هذا ما ظهر لي والله اعلم ، وبعد عمل هذا الجدول مستخلصا من المصادر التاريخية وجدت ان الدكتور Browne قد رسم جدولا آخر بنسب هذه الاسرة يختلف كثيرا كما ذكرناه فليلاحظ[1] .

وقد وردت آثار تدل على انهم بقوا الى زمن طويل[2] .

مجمــل ســيرته :

ولد الصدر الشهيد حسام‌الدين عمر سنة (٤٨٣هـ ـ ١٠٩٠م) ونشأ هو وأخوه الصدر السعيد تاج‌الدين أحمد في كنف ابيهما برهان الائمـة الصدر الاجل عبدالعزيز ورعايتـه ، فتولى تربيتهما وتدريسهما بنفسه ، فتوفر لهما ما لم يتوفر لغيرهما من الرعاية وحسن التقويم والتحصيل العلمي حتى فاقا أكثر فقهاء ذلك العصر في الفقه :

حكى برهان‌الدين الزرنوجي (المتوفى حوالي ٦٢٠هـ)[3] في تعليم المتعلم عن شيخه برهان الدين المرغيناني (المتوفى ٥٩٣) صاحب الهداية (تلميذ الحسام) « أن الصدر الاجل برهان الائمة جعل وقت السبق لابنيه الصدر الشهيد حسام‌الدين والصدر السعيد تاج‌الدين وقت الضحوة الكبرى بعد جميع الاسباق ، فكانا يقولان : ان طبيعتنا تكل وتمل في ذلك الوقت فقال ابوهما : ان الغرباء وأولاد الكبراء يأتونني من أقطار الارض فلابد من ان اقدم اسباقهم ، فببركة شفقته فاق ابناه على أكثر فقهاء أهل الارض

---

(١) جهار مقالة : ١١٣ .

(٢) جهار مقالة : ١١٢ .

(٣) المترجم له في الجواهر المضية ٢/٣١٢ ، رقم ٤٤٩ ، ٢/٣٦٤ رقم ٨٠١ ، الفوائد البهية ص ٥٤ ودائرة المعارف مجلـــد ١٠ ص ٣٤٥ واكتفاء القنوع ١٩٠ ، بروكلمان G. L. 1/429

في ذلك العصر في الفقه»[1] .

واجتهدا في التحصيل ، وبالغ الحسام في اجتهاده ، وبرع في مذهب الامام أبي حنيفة (رضي الله عنه) . وأخذ يرتفع شأنه شيئا فشيئا ، ففاق الفضلاء في حياة أبيه بخراسان ، فقد خاض غمار البحث والنظر ، وناظر العلماء ، وقهر الخصوم ، بل « حاز قصب السبق في علم النظر وراي الخصوم ، وناظر وظهر عليهم » كما يقول الذهبي[2] ، ودرّس للفقهاء ، وصار شيخ العصر ، بل اوحد زمانه[3] ، وأقر بفضله القاضي والداني ، والموافق والمخالف ، ثم ارتفع امره الى ما وراء النهر حتى صار السلطان ومن دونه يعظمونه ، ويتلقون اشارته بالقبول ، ويصدرون عن رايه[4] ، وعاش في حرمة وافرة وقبول زائد[5] .

قال القرشي : « ذكره صاحب الهداية في معجم شيوخه وقال : تلقفت من فلق فيه من علمي النظر والفقه واقتبست من غرر فوائده في محافل النظر ، وكان يكرمني غاية الاكرام ، ويجعلني في خواص تلامذته في

(١) تعليم المتعلم : ٣٦ ، وانظر شرحه للشيخ ابراهيم بن اسماعيل المطبوع معه (مطبعة مصطفى الباب الحلبى ١٣٤٢) ص ٣٦ ، التعليقات السنية على الفوائد البهية ص ٩٨ .

(٢) التاريخ الكبير مخطوطة ـ نسخة الدكتور بشار عواد معروف المصورة ، وملخص تاريخ الاسلام للحصكفى ـ مخطوط ـ نسخة الاوقاف حـ ٨ الورقة ٢٥ آ ، الاعلام بتاريخ اهل الاسلام لابن قاضي شهبة (مخطوط) الورقة ٣٨٧ آ من نسخة المجمع العلمي العراقي المصورة عن خزانة رباط الفتح بالمغرب . طبقات الاسنوي : ١/٤٣٤ـ٤٣٥ .

(٣) الفوائد البهية : ١٤٩ .

(٤) التاريخ الكبير ـ مخطوط ـ وملخصه .

(٥) النجوم الزاهرة : ٥/٢٦٨ ، وملخص تاريخ الذهبي حـ٨ الورقة ٢٥ آ .

الاسباق الخاصة ، لكن لم يتفق لي الاجازة منه في الرواية ، واخبرني عنه غير واحد من المشايخ رحمة الله عليهم أجمعين »[1] .

وازدادت حرمته العظيمة ، ونعمته الجليلة ، حتى كان الملوك يصدرون عن رأيه ، الى أن رزقه الله الشهادة في الخامس من صفر سنة ٥٣٦هـ - ١١٤١م في معركة قطوان[2] ، واليك وصفا لما جرى في هذه المعركة :

وقعة قطوان واستشهاده فيها :

قال ابن شاكر الكتبي في عيون التواريخ (مخطوط) ناقلا عن تاج الدين ابن حمويه في تاريخه :

ان طائفة من الترك تعرف بقزلق كانت بما وراء النهر بنواحي سمرقند ترعى بمروجها ، وتنتقل في مراعيها ، ولهم أموال ودواب ، لا يعرفون عدد أغنامهم ، وأهل تلك الناحية ينتفعون بمعاملتهم وحلبهم ، ولا يتضررون بسببهم ، وهم يعفون عن أموال غيرهم ، ويكفون دوابهم عن الزروع ، فاتفق أن الامراء السنجرية[3] أغروه والحوا عليه بأن يبعث

---

(١) الجواهر المضية ١/٣٩١-٣٩٢ .

(٢) انظر حول هذه الوقعة ما سنذكره عن ابن شاكر الكتبي في عيون التواريخ وابن الاثير - صادر - ٨٥/١١ ، وشذرات الذهب : ١١١/٤ ، والعبر ٩٨/٤ والتاريخ الكبير للذهبي (مخطوط) وملخصه (مخطوط) حـ٨ الورقة ٢٥ آ - ٢٥ ب ، المنتظم ٩٦/١٠ ، وقطوان (بالتحريك) موضع في سمرقند وقيل قرية من قراها .
وانظر جهار مقالة : ١٠٧ وفيها مصادر

(٣) جماعة السلطان سنجر بن ملكشاه بن الب ارسلان (ابي الحارث) المولود في سنجار ٤٧٩ هـ خوطب بالسلطان بعد وفاة اخيه وخطب لـه على اكثر منابر الاسلام بالسلطنة اربعين سنة ، وكان قبلها يخاطب بالملك عشرين سنة ، ولما حضره الموت استخلف على خراسان ابن اخته الملك محمود بن محمد بن بفراخان (انظر الكامل في التاريخ ٢٢٢/١١) .

اليهم الجيوش ويكسب أموالهم ، ويغزوهم ، فسير اليهم الجيوش وغزاهم ، وضايقهم ، وأوقع بهم حتى اجلاهم ، وغنمت أجناده أموالهم ، وسبوا ذراريهم وبناتهم ، وفتكوا برجالهم ، فانحازوا الى جهة مراوزكند ، وبعثوا جماعة من مشايخهم الى السلطان سنجر يسألونه الكف عن ذريتهم وتركهم على ما هم عليه ، وقالوا : نحن قوم في الصحارى والخراب مع جملة الهمل ولا مضرة على احد منا ، فانا لا نخيف السبيل ولا نطرق الغرس ، ولا نؤذي الزروع ، ومع هذا فنحن نبذل عن خراج دوّينا (أي مفازتنا) في كل سنة للسلطان خمسة آلاف فرس ومن الغنم خمسة وثلاثين الف راس ، فلم يلتفت ، ولا قبل منهم ما بذلوه ، فلما عادت شيوخهم اليهم بذلك قصدوا ملك الخطا الملقب بخان خانان مستصرخين به ومستعدين ، واطمعوه في البلاد ، وهونوا عليه بلوغ المراد ، فجمع فاوعى ، وسار في سبعمائة الف مقاتل ، واجتهد سنجر كل الاجتهاد فجمع سبعين الفا ، وكان اللقاء بصحارى سمرقند على ست مراحل منها ، فلما اصطفت العساكر ، وترتبت الاطلاب اصطدم الجيشان ، والتطم البحران ، فقتل في أول صدمة من عساكر سنجر ما يزيد على الخمسة آلاف ، ثم استمر القتل حتى انكشف جيش المسلمين ، وقتلت ابطاله ، وتطحنت رجاله ، واضطر سنجر الى أن ينجو بنفسه ، واسرت زوجته واولاده وخواصه ، وقتل الامير قماج ، وأيان ، ويانعى بك وبكتمر السلاح دار ، وغيره ، واستشهد الفقيه الحسام ابن مازة الحنفي . وتقدمت الخطا الى سمرقند وبخارى فاستولوا عليها ، ونادى مناديهم بالامان لمن فيها من الرعايا واستحوذ ملكهم على دارى الامارة ورتب نائبا في كل بلد وأقر الناس على معايشهم وعادوا بالغنائم الى بلادهم ، ولم تزل بلاد ما وراء النهر بأيديهم الى أن استنقذها خوارزم شاه بن تكس في سنة تسع وستمائة وكانت هذه الواقعة آخر جمادى

الآخرة »[1] .

ولكن الذهبي يذكر تاريخا آخر لاستشهاده : فهو يقول :

« قتل صبرا بسمرقند في صفر ، وقيل بل قتل في الوقعة المذكورة ، وكان قد تجمع جيوش لا يحصون من الصين والخطا والترك وعلى الكل كورخان[2] ، فساروا لقصد السلطان سنجر ، وسار سنجر في مائة الف من عساكر خراسان وعرنة والغور وسجستان وماريدران وعبر بهم نهر جيحون في آخر سنة خمس وثلاثين فالتقى الجيشان فكانا كالبحرين العظيمين يوم خامس صفر وابلى يومئذ صاحب سجستان بلاء حسنا ثم انهزم المسلمون وقتل منهم ما لا يحصى وانهزم سنجر »[3] .

ويصور ابن الاثير السبب الحقيقي لقتال السلطان سنجر لهؤلاء اذ قال في حوادث سنة ٥٣٦هـ :

« سار سنجر الى لقاء الترك فعبر الى ما وراء النهر في ذي الحجة ، فشكا اليه محمود بن محمد خان من الاتراك القارغلية ، فقصدهم سنجر ،

---

(١) عيون التواريخ نسخة المجمع العلمي العراقي المصورة عن نسخة جامعة كمبردج الورقة ١٣٨ب ـ ١٣٩ آ .

(٢) كورخان ملك الصين ، وكورخان لقب اتخذه ملوك دولة الخطا لانفسهم ، ومعناه خان خانان اي ملك الملوك او سلطان السلاطين انظر سيرة جلال الدين منكبرتي ـ مصر ـ ص ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ١٧٤ وابن الاثير ١٢/١٢١ ولكورخان هذا ترجمة في وفيات سنة ٥٣٧ من من ملخص تاريخ الاسلام للذهبي ـ مخطوط ـ الورقة ٣٠ ب ، ويكتبه بعض المؤرخين كوخان .

(٣) انظر التاريخ الكبير للذهبي (مخطوط) وانظر ملخصه المسمى ملخص تاريخ الاسلام ـ مخطوط ـ حـ ٨ الورقة ٢٥ آ .

فالتجأوا الى كورخان الصيني ومن معه من الكفار ، واقام سنجر بسمرقند ، فكتب اليه كورخان كتابا يتضمن الشفاعة في الاتراك القارغلية ويطلب أن يعفو عنهم ، فلم يشفعه فيهم ، وكتب اليه يدعوه الى الاسلام ، ويتهدده ان لم يجب اليه ، ويتوعده بكثرة عساكره ، ووصفهم وبالغ في قتالهم .

استعد كورخان للحرب وعنده جنود الترك والصين والخطا وغيرهم ، وقصد السلطان سنجر ، فالتقى العسكران وكانا كالبحرين العظيمين بموضع يقال له قطوان ، وطاف بهم كورخان ، حتى الجأهم الى واد يقال له درغم ، وكان على ميمنة سنجر الامير قماج ، وعلى ميسرته ملك سجستان ، والاثقال وراءهم ، فاقتتلوا خامس صفر سنة ست وثلاثين وخمسمائة .

وكانت الاتراك القارغلية الذين هربوا من سنجر من أشد الناس قتالا ، ولم يكن ذلك اليوم من عسكر السلطان سنجر أحسن قتالا من صاحب سجستان ، فاجلت الحرب عن هزيمة المسلمين ، فقتل منهم ما لا يحصى من كثرتهم واشتمل وادي درغم على عشرة آلاف من القتلى والجرحى ، ومضى السلطان سنجر منهزما ، واسر صاحب سجستان والامير قماج وزوجة السلطان سنجر وهي ابنة ارسلان خان ، فاطلقهم الكفار ، وممن قتل الحسام عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري الفقيه الحنفي المشهور ، ولم يكن في الاسلام وقعة اعظم من هذه ولا اكثر ممن قتل فيها بخراسان »[1] .

ويفصل ابن تغرى بردي ساعة قتل الحسام الشهيد بقوله :

« ولما عزم سنجر شاه بن ملك شاه على لقاء الخطا أخرجه معه (أي اخرج الحسام الشهيد معه) وفي صحبته من الفقهاء والخطباء والوعاظ

---

(١) ابن الاثير : الكامل ـ صادر ـ ١١/٨٥ـ٨٦ .

والمطوعة ما يزيد على عشرة آلاف نفر ، فقتلوا في المصاف عن آخرهم ، واسر الحسام هذا واعيان الفقهاء فلما فرغ المصاف احضرهم ملك الخطا وقال : ما الذي دعاكم الى قتال من لم يقاتلكم ، والاضرار بمن لم يضركم ، وضرب اعناق الجميع ، وانهزم سنجر شاه في ست انفس واسرت زوجته وأولاده وامه ، وهتك حريمه ، وقتل عامة امرائه قال صاحب مرآة الزمان : وقتل مع سنجر شاه اثنا عشر الف صاحب عمامة كلهم رؤساء ، وكان يوما عظيما لم ير مثله في جاهلية ولا اسلام ، وكانت قتلة ابن مازة المذكور في صفر »[1] .

نقل الذهبي عن ابن السمعاني انه قال : « سمعت انه ـ أي الحسام الشهيد ـ لما خرج هذه النوبة كان يودع اصحابه وأولاده وداع من لا يرجع فرحمه الله ورضي عنه »[2] .

ثم نقل بعد سنة الى بخارى ودفن بها[3] .

شيوخه :

نقل الذهبي عن ابن السمعاني انه قال : ان الحسام « سمع اباه ، وعلي بن محمد بن حذام ، وحدث ، ولقيته بمرو ، وحضرت مناظرته ، وقد حدث عن جماعة من البغداديين ، كأبي سعد أحمد بن الطيوري ، وابي طالب بن يوسف وغيرهم [4] .

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ـ حوادث سنة ٥٣٦هـ جـ٥ ص ٢٦٨ .

(٢) التاريخ الكبير للذهبي (مخطوط) ـ بعد الورقة ٢٢١ ، وانظر الاعلام بتاريخ اهل الاسلام (مخطوط) المجلد الثالث القسم الثاني الورقة ٣٨٦ ب ـ ٣٨٧ آ .

(٣) طبقات الشافعية للاسنوي : ١/٤٣٥ .

(٤) الذهبي التاريخ (مخطوط) بعد الورقة ٢٢١ وانظر الاعلام =

تلاميــــذه :

بعد أن ارتفع شأنه في العلم وتبوأ المنزلة الكبيرة بين علماء زمانه بما اظهره من سعة العلم والمعرفة عن طريق مناظراته للعلماء التي كانت امتحانا لتلك المقدرة ، فقد نقل الذهبي عن ابن السمعاني انه قال : « لقيته بمرو وحضرت مناظراته »[1] وبعد ان اعترف له « الموافق والمخالف »[2] تصدر للتدريس ، « فدرّس للفقهاء »[3] واجلة العلماء ، فانضم الى حلقته كثير من رواد العلم والمعرفة ، وكان معهم هينا سديدا :

حكى الزرنوجي عن الحسام الشهيد أنه وصى ابنه شمس الدين محمداً « أن يحفظ كل يوم يسيرا من العلم والحكمة فانه يسير ، وعن قريب يكون كثيراً »[4] .

ترفق بهم واخلص لهم ، فلا عجب اذا غصت حلقته بكبار العلماء منهـم :

ابنه شمس الدين أبو جعفر محمد[5] .

واخوه تاج الدين أحمد الملقب بالصدر السعيد[6] .

= بتاريخ اهل الاسلام (مخطوط) المجلد الثالث القسم الثاني الورقة ٣٨٧آ ، ملخص تاريخ الاسلام حـ٨ الورقة ٢٥ آ .

(١) المصادر السابقة .

(٢) الفوائد البهية ١٤٩ .

(٣) الفوائد البهية ١٤٩ .

(٤) تعليم المتعلم ص ٣٨ وشرحه ص ٣٨ ايضا ، وانظر هذا القول في مفتاح السعادة ومصباح السيادة ١/٣٣ .

(٥) مرت الاشارة الى مصادر ترجمته في موضوع (اسرته).

(٦) ذكر ذلك ابن الحنائي (الورقة ٢٦ ب) وتجد ذلـــك في طبقات الفقهاء المنسوب الى طاش كبرى زادة ص ٩٣ ولم يؤيدهما مؤيد . وقد مرت الاشارة الى مظان ترجمته في موضوع (اسرته) .

وابن أخيه برهانالدين محمود بن الصدر السعيد أحمد صاحب المحيط البرهاني والذخيرة[1] •

وحفيد أخيه صدر الاسلام طاهر بن محمود[2] •

وشرفالدين عمر بن محمد بن عمر (أبو حفص) العقيلي (المتوفى ٥٧٦هـ)[3] •

وأبو علي الحسن بن مسعود بن علي بن الوزير الخوارزمي (المتوفى ٥٤٣هـ)[4] •

والامام أبو سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني التميمي (المتوفى ٥٦٢هـ) صاحب الانساب وغيره[5] •

والامام محمد بن محمد بن محمد الملقب برضىالدين السرخسي (المتوفى ٥٤٤هـ) صاحب المحيط الرضوي أو محيط السرخسي[6] •

---

(١) مرت الاشارة الى مظان ترجمته •

(٢) مرت الاشارة الى مظان ترجمته •

(٣) له ترجمة في الفوائد البهية : ١٥٠ ، الجواهر المضية : ١/٣٩٧ رقم ١١٩٩ طبقات الفقهاء المنسوب الى طاش كبرى زادة : ٩٩ وطبقات ابن الحنائي الورقة ٢٨ آ •

(٤) ذكر ذلك الذهبي في التاريخ الكبير في ترجمة الحسام وانظر ملخصه أيضا حـ ٨ الورقة ٢٨ ، وابن قاضي شهبة : الاعلام بتاريخ اهل الاسلام مخطوط المجلد الثالث القسم الثاني الورقة ٣٨٧ آ ، وانظر ترجمته في الجواهر المضية : ١/٢٠٤ رقم الترجمة ٥٠٤ •

(٥) انظر ترجمته في المنتظم ١٠/٢٢٤ ، اللباب : ٢/١٣٨ ، تذكرة الحفاظ : ٤/١٣١٦ رقم ١٠٩٠ ، مقدمة كتاب التحبير في المعجم الكبير لابن السمعاني بقلم زميلتنا الدكتورة منيرة ناجي سالم ص ١٩ ـ ٦٨ وفيها احالات الى مظان ترجمته •

(٦) له ترجمة في الجواهر : ١/١١٠ رقم ٣٣١ ، الفوائد : ١٨٨ ، =

ومسعود بن الحسين الكشاني (المتوفى ٥٢٠هـ)[1] •

وأبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني (المتوفى ٥٩٣هـ) صاحب الهداية[2] •

كتبــــه :

ترك الحسام الشهيد طائفة كبيرة من الكتب ، كانت موضع اهتمام الفقهاء الذين أتوا من بعده ، فتوالوا عليها اختصارا وشرحا وتعليقا وتبويبا ، ذكروا منها :

١ ـ الاجنـــاس :

ويعرف بالواقعات في الفروع[3] ، ولعله هو كتاب الواقعات الحسامية الذي سيأتي •

٢ ـ كتـاب اصول الفقـه :

وسماه حاجي خليفة : « أصول حسام‌الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة الشهيد سنة ست وثلاثين وخمسمائة أوله : الحمد لله مستحق الحمد بلا انقطاع ••• الخ وهو مختصر مشتمل على فصول كثيرة »[4] •

وقد نال من رعاية العلماء فعلقوا عليه وشرحوه •

= تاج التراجم ٥٨ رقم ١٧٢ ، طبقات ابن الحنائي الورقة ٣٠ آ ، طبقات الفقهاء المنسوب الى طاش كبرى زادة : ١٠٤ •

(١) له ترجمة في طبقات ابن الحنائي الورقة ٢٤ آ وطبقات الفقهاء المنسوب الى طاش كبرى زادة : ٨٣ •

(٢) المرغيناني مشهور انظر ترجمته في الجواهر : ٣٨٣/١ رقم ١٠٥٨ ، تاج التراجم ص ٤٢ رقم ١٢٤ ، طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة ص ١٠١ ، طبقات ابن الحنائي مخطوط الورقة ٢٨ ب •

(٣) كشف الظنون : ١١/١ ، ١٩٩٨/٢ •

(٤) كشف الظنون : ١١٣/١ •

وقد ذكر بروكلمان له وللتعليقات عليه نسخا مخطوطة فلتنظر[1] .

٣ ـ **الجامع الصغير في الفروع :**

ويعرف بجامع الصدر الشهيد .

وقد ذكره حاجي خليفة في سياق كلامه على ترتيب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني الذي وضعه الامام القاضي أبو طاهر محمد بن محمد الدباس الفقيه البغدادي (من علماء القرن الرابع الهجري)[2] فقال :

« وعلى هذا المرتب كتاب للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة المتوفى شهيدا سنة ٥٣٦هـ أوله الحمد لله رب العالمين[3] .

قال في مقدمته :

« ان مسائل هذا الكتاب من امهات مسائل أصحابنا ... فسألني بعض أصحابي أن اذكر لكل مسألة من مسائل هذا الكتاب على الترتيب الذي رتبه أبو طاهر الدباس رحمه الله نكتة وجيزة ... وأحذف الزائد من الروايات واطرح الاحاديث فاجبتهم الى ذلك[4] ، وهو المعروف بجامع الصدر الشهيد[5] .

---

(١) انظـــر : Brock. G. L. 1/374, S. 1/640

(٢) المترجم له في الجواهر ٢/١١٦ ، رقم ٣٥٤ ، طبقات الفقهاء المنسوب الى طاش كبرى زادة : ٦١ ، طبقات ابن الحنائي الورقة ١٨ آ .

(٣) كشف الظنون : ١/٥٦٣ .

(٤) تذكرة النوادر ص ٥٧ ، كشف الظنون ١/٥٦٣ .

(٥) كشف الظنون : ١/٥٦٣ .

ولأبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي البخاري الملقب ظهيرالدين (المتوفى ٦١٩هـ)[١] فوائد على الجامع الصغير للحسام الشهيد تسمى الفوائد الظهيرية[٢] كتبها [مبينا] ما استبهم من مبانيها وموضحا ما استعجم من معانيها ، أوله : حامدا لله تعالى على بلوغ نعمائه .

وعلى جامع الصدر الشهيد شروح أيضا منها : شرح الشيخ بدرالدين عمر بن عبدالكريم الورسكي (المتوفى ٥٩٤) ، وشرح الامام أبي نصر أحمد بن منصور الاسبيجابي (المتوفى ٥٠٠ تقريبا) ، وشرح الشيخ علاءالدين علي السمرقندي[٣] .

وجامع الصدر الشهيد لم يشر اليه بروكلمان[٤] وظنه شرح الجامع الصغير الذي سيأتي واعتبرهما كتابا واحدا واحال الى مواضع وجود نسخه الخطية .

ولهذا الكتاب نسخ خطية غير التي ذكرها بروكلمان ، فيضاف الى قوله ما يلي :

---

(١) المترجم له في الجواهر المضية ٢/٢٠ رقم ٥٣ ، طبقات الفقهاء المنسوب الى طاش كبرى زادة ١٠٨ تاج التراجم ص ٥٢ رقم ١٥٥ ، طبقات ابن الحنائي الورقة ٣٢ آ .

(٢) توجد نسخة مخطوطة من الفوائد الظهيرية في مكتبة فاتح (انظر دفتر فاتح كتبخانه سي ص ١٤٠ رقم ٢٤٤١)

(٣) كشف الظنون : ١/٥٦٣ .

(٤) انظر :

Brock. G. L. 1/374, S. 1/640

وانظر تاريخ الادب العربي – المترجم – ٣/٢٥٣–٢٥٤ ضمن ترجمة محمد بن الحسن الشيباني .

سبع نسخ في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد[1] .

وأربع نسخ في مكتبة متحف استانبول[2] .

ونسخة في خزائن المرحوم حسن باشا الجليلي بالموصل[3] .

ونسختان في مكتبة مسجد فاتح استانبول[4] .

وثلاث نسخ في خزائن المتحف العراقي ببغداد[5] .

وست نسخ في المكتبة الازهرية[6] .

ونسخة يظن انها كتبت في زمن المؤلف في المكتبة البلدية بالاسكندرية[7] .

وأربع أخرى في دار الكتب المصرية[8] .

---

(١) فهرست المخطوطات العربية في مكتبة الاوقاف العامة بغداد ١/٤١١-٤١٢ رقم التسلسل ١٣٢٣-١٣٢٩ ، واشار طلس الى ثلاث منها فقط انظر الكشاف : ٦٢ رقم ٦٨٤-٦٨٥ .

(٢) انظر :-
F. E. Karatay: Top Kapi Sarayi muzesi Kutuphanesi Arabça yazmalar Katalogu: 2/383 No. 3419—3422.

(٣) سالم عبدالرزاق احمد : فهرست المخطوطات العربية في مكتبة الاوقاف في الموصل ١/٨٧ رقم الكتاب ٨/٩ .

(٤) دفتر فاتح كتبخانة سي ص ٩ رقم ١٥٤٥ ، ١٥٤٦ .

(٥) انظر فهرست المخطوطات الفقهية رقم ٣٥٥٣ ، ٣٧١٣ ، ١٧٦٠٤ .

(٦) فهرست الكتب الموجودة في المكتبة الازهرية الى سنة ١٣٦٤/١٩٦٥ حـ٢ ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٧) المكتبة البلدية بالاسكندرية - فهرس فقه الامام ابي حنيفة ص ١٢ رقم (ن ٥٢٤٩ ج) .

(٨) فهرست الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١ حـ ١ ص ٤١٣ .

٤ ـ شرح ادب القاضي لابي يوسف :

ذكره اسماعيل باشا البغدادي[١] .

٥ ـ شرح أدب القاضي للخصاف :

وهو الذي نقوم بتحقيقه الآن ، وسنفرد له بحثا خاصا بعونه تعالى .

٦ ـ شرح الجامع الصغير :

وهو من اجود الشروح للجامع الصغير[٢] الذي الفه الامام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وصاحبه . وعده طاش كبرى زاده أحد الشروح السبعة المعتبرة للجامع الصغير[٣] .

قال اللكنوي : « قد طالعت شرحه للجامع الصغير وهو شرح مختصر مفيد[٤] .

قال في مقدمته بعد ذكر تأليفه لجامعه المسمى بجامع الصدر الشهيد : ثم سألني من لم يكفه ذلك أن اكتب ثانيا وازيد الروايات والاحاديث وشيئا من المعاني فاجبتهم الى ذلك[٥] .

ونقل اللكنوي عن القاري أن للصدر الشهيد ثلاثة شروح على الجامع مطول ومتوسط ومتأخر[٦] .

ولترتيب الجامع الصغير وشرحه للحسام الشهيد نسخ مخطوطة في مكتبات العالم ذكر العلامة بروكلمان[٧] كثيرا منها .

---

(١) هدية العارفين : ١/٧٨٣

(٢) تذكرة النوادر : ٥٧ .

(٣) مفتاح السعادة : ٢/٢٨٢ ، ١/٦٠١ .

(٤) الفوائد : ١٤٩ .

(٥) تذكرة النوادر ٥٧ـ٥٨ ، كشف الظنون ١/٥٦٣ .

(٦) الفوائد ١٤٩ .

(٧) تاريخ الادب العربي النسخة المترجمة ٣/٢٥٣ـ٢٥٤ ضمن ترجمة الامام محمد بن الحسن .

ويضاف الى ما ذكره ما يلي :

نسختان في مكتبة غاريت في جامعة برنستن بامريكا[1] .

ونسخة في مكتبة الاوقاف العامة بالموصل في مدرسة الجامع الكبير[2] .
ونسخة في المكتبة البلدية في الاسكندرية .

وقد طبعت نقول من هذا الشرح ومن غيره على هامش الجامع الصغير لمحمد بن الحسن سنة ١٣١٠ في الهند جمعها الشيخ محمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي[*] .

ولاهمية الكتاب فقد نقل عنه كثير من الذين جاءوا من بعده[3] .

٧ ـ شرح الجامع الكبير :

واصله الجامع الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني كاسمه جامع كبير قد اشتمل على عيون الروايات ، ومتون الدرايات وقد تناولته أيدي الائمة من فقهاء الحنفية بالشرح ، كان منها شرح الامام الصدر الشهيد حسام‌الدين عمر الذي كان له مكانته بينهم ، وقد لخصه هو أيضا كما يقول حاجي خليفة[4] ، ولم يطبع ، وتوجد منه نسخ خطية اشار بروكلمان الى

---

(١) انظــر
Ph. K. Hitti & outhers: Descriptive catalog of the Garrett Collection of arabic manuscripts in the prenceton University Library P. 500, 501 No. 1672, 1673.

(٢) فهرست مخطوطات الاوقاف العامة بالموصــل حـ٢ ص ٢٥٦ رقـم ٢١ .

(*) المكتبة البلدية فقه حنفي ص ١٢ ، ٣٢ .

(٣) انظر مثلا : الفتاوى الهندية : ١٢٦/٤ ، الفتاوي البزازية : ٢٠٠/٥ .

(٤) كشف الظنون : ٥٦٩/١ .

بعضها[١] ، ويضاف الى ذلك النسخة التي ذكرها محمد علي قيربوغا في فهرسه المسمى قاموس الكتب وموضوعات المؤلفات في تركيا[٢] .

ونجد نقولا عن الكتاب في الفتاوى الهندية[٣] .

٨ ـ عمدة المفتي والمستفتي :

وقد يسمى (عمدة الفتاوى) ، ولم يذكره حاجي خليفه وانما ذكره اسماعيل باشا البغدادي[٤] ، وجاء في أوله حسبما يظهر من نسخة مكتبة برلين[٥] قوله :

الحمد لله خالق الاشياء ورازق الاحياء ... اما بعد فان الله تعالى جعل العلماء امناء الاسلام وناط بهم تمييز الحلال من الحرام ... ثم بدا بكتاب الطهارة والمياه والحيض والصلاة والزكاة حسب الابواب الفقهية .

وله نسخ مخطوطة ذكرها بروكلمان[٦] .

ويضاف الى ما ذكره النسخة التي ضمتها مكتبة ميغانا في

---

(١) تاريخ الادب العربي (النسخة المترجمة) ٣/٢٥٠ والنسخة الالمانية : G. L. S. 1/640.

(٢) انظر
Mehmed Ali Kirboga (Alat li) Karman da mukim : Kamus — Ul — Kutub Ve mevzuaátil muellefat, 1/132.

(٣) الفتاوى الهندية : ٣/٥٣٩ .

(٤) ايضاح المكنون : ٢/١٢٤ ، هدية العارفين ١/٧٨٣ .

(٥) انظر :
W. Ahlwardt Die handschriften Verzeichnissf der Koniglichen bibiothek Zo Berlin : 4/257 No. 4812.

(٦) انظر تاريخ الادب العربي (النسخة الالمانية) .
G. L. 1/374 S. 1/640.

برمنكهام[١] والنسخة التي ضمتها المكتبة الازهرية[٢] ونسختا دار الكتب المصرية[٣] •

٩ ـ الفتاوى الصغرى :

وهي مجموعة الفتاوى التي أصدرها الحسام الشهيد وسماها بالصغرى تفريقا بينها وبين الفتاوى الكبرى التي ستأتي •

وقد نالت فتاواه الصغرى كما نالت الكبرى من رعاية الفقهاء واهتمامهم :

ففيما يخص الصغرى قال حاجي خليفة :

« وهي التي بوبها نجم‌الدين يوسف بن أحمد الخاصي[٤] (المتوفى ٦٣٤هـ) كالكبرى له • اولها : بعد حمد الله تعالى والصلاة على خير خلقه ••• الخ ذكر فيها انه لم يبالغ في ترتيبه اكما بالغ في ترتيب واقعاته »[٥] •

قلت وسميت بناء على هذا التبويب بالفتاوى الخاصية[٦] •

---

(١) انظر

Catalogue of the Migana Collection of mamuscripts, 4/42.

(٢) فهرست الكتب الموجودة بالمكتبة الازهرية : ٢٠٩/٢ •

(٣) فهرس الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١ حـ١ ص : ٤٤٥ •

(٤) المترجم له في الجواهر المضية : ٢٢٣/٢ رقم ٦٩٩ ، تاج التراجم : ٨٢ رقم ٢٥٣ •

(٥) كشف الظنون : ١٢٢٤/٢ـ١٢٢٥

(٦) للفتاوى الخاصية نسختان مخطوطتان في دار الكتب برقم ٨١٦ ، ٨١٧ فقه حنفي ومن هذه النسختين صورة في معهد المخطوطات انظر فهرس المخطوطات المصورة ٢٦٨/١ رقم ١٢٤ ، ١٢٥ فقه حنفي • =

قال حاجي خليفة : « ثم انتخبها الشيخ الامام يوسف [بن أبي سعيد ابن أحمد] السجستاني[١] ، والحق بها وسماه منية المفتي[٢] ذكر فيها أنه اشتملت على نوادر كثيرة ، ومعان غزيرة ، ولكن اطنب فيها بالاحاديث ، وبيان الاحكام وزوائد الروايات حتى بعد عن الضبط »[٣] .

قلت : وأحيانا يطلق على الفتاوى الصغرى اسم فتاوى حسام الدين[٤] وفتاوى الصدر الشهيد[٥] ، وهي غير الواقعات التي ستأتي .

وقد نقل عن الفتاوى الصغرى أصحاب الفتاوى في مواضع كثيرة[٦] .

وتوجد منها نسخ مخطوطة أشار العلامة بروكلمان[٧] الى بعض منها

= ونسخة في يكي جامع (رقم ٦٣٩) واشار بروكلمان الى وجود نسختين في القاهرة (انظر
(G. L. 1/374, S. 1/640

(١) المترجم له في تاج التراجم : ٨٢ رقم ٢٥٤ .

(٢) لمنية المفتي نسخ خطية في قليج علي باشا (قليج علي باشا كتبخانه سي دفترى ص ٣٢ رقم ٥٠٣) وفي عاطف افندي (كتبخانه عاطف افندي ص ٦٩ رقم ١١٧٥) وخمس نسخ في مسجد فاتح (دفتر فاتح كتبخانه سي ص ١٤٣ رقم ٢٤٧٧ـ٢٤٨٨) ونسختان بالاسكندرية (المكتبة البلدية ـ الفقه الحنفي ـ ص ٦٨ رقم ١٧٣٤ب ، ٣٦٧٤ ج) .

(٣) كشف الظنون : ٢/١٢٢٥ .

(٤) كشف الظنون : ٢/١٢٢٢ .

(٥) كشف الظنون : ٢/١٢٢٤

(٦) انظر على سبيل المثال : الفتاوى الهندية : حـ ٤ ص ١٦ ، ٦٥ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١١١ ، حـ ٥ : ص٢١٧ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٥١ ، ٣٧٠ ، الفتاوى البزازية : حـ ٤ : ص ١٦٤ ، حـ ٥ ص ١٧٥ ، ٢١٨ ، ٣٠٦ ، ٣٤٩ ، ٣٨٤ ، ٤١٨ ، وفتاوى قاضيخان : حـ ٢ : ص ٤٠٩ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين : ٥/٣٩٥ .

(٧) انظر G. L. 1/374, S. 1/640

ويضاف الى ذلك :

نسخة في مدرسة النبي شيت بالموصل[1] .

ونسختان في دار الكتب المصرية[2] .

١٠ ـ الفتـاوى الكبرى :

وهي غير الفتاوى الصغرى . قال حاجي خليفة : « اولها : الحمد لله مصور النسم ومقدر القسم ورازق الامم ... قال حسام‌الدين : لما سئلت عن الفتاوى عن أمور لا تدخل الغاية حملني لسان صدق في الآخرين على تصنيف جامع بين ما اودعه الفقيه أبو الليث في نوازله [وعيونه] وبين ما اورده أبو العباس الناطفي في واقعـاته ، وبين فتاوى الامام أبي بكـر محمد بن الفضل وفتاوى أهل سمرقند ، وبدأت بمسائل النوازل معلمة بعـلامة النون ، ومسائل العيون بعلامة العـين ، والواقعات بعلامة الواو ، ومسائل أبي بكر محمد بن الفضل بعلامة الباء ، وفتاوى أهل سمرقند بعلامة السين ، قال محمد بن محمد بن عمر النائب في القضاء ببخارى : انما أمليت هذا التخميس وان لم يتعرض له صاحب التجنيس ليعلم المراد من علامات الحروف .

وقد بوبها يوسف بن أحمد الخاصي كالفتاوى الصغرى »[3] .

وقد ورد اسم الفتاوى الكبرى لحسام‌الدين الصدر الشهيد بهـذا

---

(١) سالم عبدالرزاق احمد : فهرس مخطوطات مكتبة الاوقاف في الموصل ١٥٨/٢ رقم ٧/١٥ ، داود الجلبـي : مخطوطـات الموصـل : ص ٢١٩ رقم ١٣٦ .

(٢) فهرس الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١ : ٤٤٨/١

(٣) كشف الظنون : ١٢٢٨/٢ .

الاسم في الفتاوى الهندية مرارا[1] .

وللفتاوى الكبرى نسخ مخطوطة أشار بروكلمان[2] الى بعضها ، ويضاف اليها ما يلي :

نسخة في مكتبة جستر بيتي في ايرلندة[3] .

وثلاث نسخ في مكتبة مسجد فاتح باستانبول[4] .

١١ـ كتاب التراويح :

جزء[5] .

١٢ـ كتاب التزكية :

وهو كتاب مختصر[6] .

١٣ـ كتاب الشيوع :

ولعله كتاب البيوع[7] .

١٤ـ كتاب طبخ العصير :

أو طبيخ العصير[8] ، وقد يسمى كتاب مسائل طبيخ العصير ، أشار

---

(١) الفتاوى الهندية : انظر على سبيل المثال : جـ٣ ص ٤١٨ ، ٤٢٣ ، جـ ٥ ص : ١٦٤ ، ١٨٣ ، ٢١٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨

(٢) انظر G. L. 1/374, S. 1/640.

(٣) انظر

Arthur J. Arberry: The Chester Beatty Library a handlist of the arabic manuscripts No. 3545.

(٤) دفتر فاتح كتبخانه سي ص ٣٩ رقم ٢٤١٠ ـ ٢٤١٢ .

(٥) كشف الظنون : ٢/١٤٠٣ ، هدية العارفين : ١/٧٨٣ .

(٦) كشف : ٢/١٤٠٤ ، هدية : ١/٧٨٣ .

(٧) كشف : ٢/١٤٣١ ، هدية : ١/٧٨٣ .

(٨) كشف : ٢/١٤٣٥ ، هدية : ١/٧٨٣ .

بروكلمان الى وجود نسخة منه في ليدن[1] .

١٥ـ كتاب الوقف والابتداء[2] :

١٦ـ الواقعات الحسامية في مذهب الحنفية :

وهي مجموعة أحكام فقهية وفق المذهب الحنفي لم ينص عليها قدماء الفقهاء ، وقد تسمى بالاجناس ، وهي انتخاب وترتيب لكتاب الفتاوى الكبرى الذي مر ، ثم هذبت هذه الواقعات وزيد عليها ما يجانسها على مر العصور . قال حاجي خليفة : « واقعات الحسامي المسمى بالاجناس للصدر الشهيد حسام‌الدين عمر بن عبدالعزيز البخاري الحنفي المتوفى ٥٣٦هـ جمع فيه بين النوازل لابي الليث والواقعات للناطفي ، وأخذ من فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل ، وفتاوى أهل سمرقند ، ورتب الكتب كالمختصر المنسوب الى الحاكم الشهيد ، والابواب كالنوازل ، وأشار بالعين الى مسائل العيون ، والواو الى الواقعات ، والباء الى الشيخ أبي بكر ، والسين الى فتاوى سمرقند ، ومنتخبه الامام محمد بن محمد الرشيد الكاشغري (المتوفى ٧٠٥هـ) انتقاء سنة ٦٨٧هـ بأربل[3] ، وله تهذيب الواقعات .

ورتبه محمود بن أحمد بن عبدالعزيز البخاري [ابن أخي المؤلف والمتوفى سنة ٦١٦هـ وصاحب المحيط البرهاني] وزاد على كل جنس

---

(١) انظر : Brock. G. L. 1/374.

(٢) كشف : ٢/١٤٧١ .

(٣) ابتدا المنتخب نسخة مخطوطة بعنوان (المنتخب من واقعات الصدر الشهيد في خزائن المرحوم حسن باشا الجليلي برقم ٩/٣٦ في ١٦٣ ورقة جاء فيها انه انتخبه سنة تسع وتسعين وستمائة (انظر فهرست مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة في الموصل حـ ١ ص ٩٧ ــ ٩٨) .

ما يجانسه ويوافقه .

ورتبه أيضا الشيخ نجمالدين يوسف بن أحمد الخاصي [المتوفى ٦٣٤هـ] كذا ذكره ابن طولون[1] .

وقام أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني صاحب الهداية (المتوفى ٥٩٣هـ) بتأليف (التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد)[2] تتمة لما بدا بجمعه الصدر الشهيد .

ثم قام ظهيرالدين أبو المكارم اسحق بن أبي بكر الحنفي (المتوفى ٧١٠هـ) بضم طائفة أخرى اليها وسماها (الفتاوى الولواجية أو الظهيرية) اذ قال في مقدمتها : « ان الشيخ الامام حسامالدين الشهيد [كان] اشد الناس اهتماما بتحرير علم الاحكام ، فقصر مسافة الطالبين الى علم الدين بما لخص من حقائقه لاسيما كتاب الجامع لنوازل الاحكام ، فاتفق لخادمه المربوب في بره وانعامه أن يفصل ما اورده في كتابه ، ويضم اليه ما سواه من الواقعات المهمة ، وما اشتملت عليه كتب الامام محمد بن الحسن مما لابد من معرفته لأهل الفتوى ؛ ليكون كتابا جامعا للفقه وقواعده »[3] .

---

(١) كشف الظنون : ٢/١٩٩٨ـ١٩٩٩ .

(٢) لتجنيس المرغيناني نسخ مخطوطة في مسجد فاتح ١٠٠٥ وفي فهرست المخطوطات المصورة ١/٢٥٦ رقم ١٧ حنفي وفي داماد ابراهيم باشا (استانبول) انظر دفتر كتبخانه داماد ابراهيم باشا ص٤٧ رقم ٦٨٠ وفي المكتبة الازهرية أربع نسخ (٢/١١٤ ـ ١١٥) وفي الاسكندرية نسخة اخرى (المكتبة البلدية : الفقه الحنفي ص ١١ رقم ن ٢١٢٤ د) .

(٣) كشف الظنون : ١٢٣١ ، ويرى العلامة اللكنوي ان صاحب الفتاوى الولواجية ليس هو ما ذكره حاجي خليفة بل هو عبدالرشيد بن ابي حنيفة بن عبدالرزاق ابي الفتح ظهير الدين الولواجي المتوفى بعد الاربعين وخمسمائة (انظر الفوائد البهية ص ٩٤) .

ولقد نالت الواقعات الحسامية كثيرا من الاهتمام كما رأيت وكما يتضح من كثرة النقول عنها في كتب الفقهاء[١] مما يدل على اعتمادها لديهم .

وتوجد منها نسخ مخطوطة ذكر العلامة بروكلمان[٢] بعضا منها ، ويضاف الى ما ذكره ما يأتي :

أربع نسخ في مكتبة فاتح[٣] .

نسخة في برلين[٤] .

نسختان في متحف استانبول[٥] .

وحوى فهرست المكتبة الازهرية[٦] مخطوطة مجهولة المؤلف بعنوان (فتاوى الاجناس) فربما كان لها علاقة بما نحن فيه .

---

(١) انظر الفتاوى الهندية : جـ٢ ص ٤٢٣ ، ٤٤١ ، ٤٥٥ ، جـ٣ ص ٤٥٤ ، ٤٦٧ ، ٥٣١ ، جـ٤ ص ١٢ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١١٧ .
وانظر الفتاوى البزازية : ٤/١٦٤ ، ٥/١٣٤ ، ١٦٥ ، ٢٦٢ .
وفتاوى قاضيخان : ٢/٤٥٦ .
ومفتاح السعادة : ٢/٦٠٢ ، ٦٠٣ .
وحاشية رد المحتار لابن عابدين : ٥/٣٥٤ ، ٤٠١ .

(٢) انظـر : Brock. G. L. 1/374, S. 1/640.

(٣) دفتر فاتح كتبخانه سي ص ١٤٣ رقم المخطوطات ٢٤٨٩ ـ ٢٤٩٢ .

(٤) انظر
W. Alwardt : 4/336 No. 4959.

(٥) انظر
F. E. Karatay: Top kapi Sarayi muzesi Kutuphanesi arabça yazmalar Katalogu 2/419 No. 3547, 3548.

(٦) فهرست الكتب الموجودة في المكتبة الازهرية : ٢/٢١٤ .

ونسخة في دار الكتب المصرية[1] بعنوان (واقعات الحسامي) .

١٧ ـ كتاب النفقات :

ذكره حاجي خليفة[2] ، ولم يزد على قوله : كتاب النفقات للصدر الشهيد ، وذكره البغدادي باسمه[3] ، ولم يذكره بروكلمان في ترجمته[4] ، فهل هو عين الكتاب التالي :

١٨ ـ شرح كتاب النفقات للخصاف :

لم يذكره حاجي خليفة ولا غيره ، ولكن بروكلمان وسزكين يذكران في ترجمة الخصاف أن للحسام الشهيد شرحا على كتاب نفقات الخصاف ، وذكرا له نسخا مخطوطة في مكتبات الدنيا[5] .

يغلب على الظن ان هذا الشرح مع الكتاب السابق يشكلان كتابا واحدا ، لما عرف عن الحسام الشهيد من كثرة شروحه وترتيبه وجمعه لكتب السابقين ، فاجتهد في شرح كتاب الخصاف ، كما يفعل في سائر شروحه ، حتى أصبح يقترن باسمه ، وقد طبع الشرح في حيدر آباد سنة ١٣٤٩هـ[6] ولم اره .

١٩ ـ كتاب التكملة :

وهو عنوان المخطوط الذي ضمته مكتبة جامع فاتح[7] باستانبول

---

(١) فهرست الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١ : ٤٧٣/١

(٢) كشف الظنون : ١٩٧٠/٢ .

(٣) هدية العارفين : ٧٨٣/١ .

(٤) انظر : Brock. G. L. 1/374, S. 1/639—640.

(٥) انظر تاريخ الادب العربي لبروكلمان (المترجم) ٢٦٠/٣ وانظر : F. Sezgin: G. S. 1/438.

(٦) نفس المصدرين .

(٧) دفتر فاتح كتبخانه سي : ص ٨٩ رقم ١٥٣٤ .

منسوبا الى حسام الدين ولم أجد له ذكرا أو اشارة في مصدر آخر .

٢٠ ـ فتاوى الذخيرة :

وهو عنوان مخطوط مصور لجزء ضمه فهرست المخطوطات المصورة التابع لجامعة الدول العربية[١] وكتب بجانبه : تأليف حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة المتوفى ٥٣٦هـ وهذه الصورة مأخوذة عن نسخة مكتبة متحف الأوقاف في القاهرة . وفي مكتبة مسجد فاتح[٢] عشر نسخ من مخطوط الذخيرة البرهانية ووضع الى جانبها اسم المؤلف حسام الدين برهان الائمة ، واكتفى بذلك فهل كان له ذلك فعلا ؟

والراجح ان ذلك ربما كان سهوا : فان الذخيرة البرهانية في فروع الحنفية قد ألفها ابن أخيه اعني برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز ابن مازة البخاري هي والمحيط البرهاني والتي احتوى فهرست المخطوطات الآنف الذكر على أربعة أجزاء منها[٣] . ولها نسخة في مكتبة جستر بيتى[٤] بايرلندة ، وذكر بروكلمان[٥] لها نسخا أخرى . وهي مشهورة بمعروفة النسبة[٦] .

---

(١) فهرست المخطوطات المصورة : ٢٦٩/١ رقم ١٢٧ فقه حنفى.

(٢) دفتر فاتح كتبخانه سي : ص ١٣٣ رقم ٢٣٠٨-٢٢١٧ .

(٣) فهرست المخطوطات المصورة : ٢٦١/١ رقم ٥٧ فقه حنفى .

(٤) انظـــر :
A. J. Arberry: The Chester Beatty Library, a handlist of the arabic manuscripts: 4/42 No. 3867.

(٥) انظـــر :
Brock. G. L. 1/375, S. 1/642.

(٦) انظر : كشف الظنون ٨٢٣ ـ ٨٢٤ ، الفوائد البهية ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ، وتاج التراجم ٧٠ رقم ٢١٢ ، تذكرة النوادر ٦٠-٦١ .

٢١ ـ كتاب المنتقى :

ذكره صاحب الفوائد[1] .

٢٢ ـ كتاب مسائل دعوى الحيطان والطرق ومسائل الماء :

ذكره بروكلمان[2] وذكر له نسخا مخطوطة .

٢٣ ـ كتاب المبسوط في الخلافيات :

ذكره طاش كبرى زادة[3] وابن قطلوبغا[4] ، ولم اعلم عنه شيئا .

٢٤ ـ كتاب خيرات الفقراء :

ذكره بروكلمان[5] وذكر له نسخة مخطوطة .

---

(١) الفوائد البهية : ١٤٩ .

(٢) انظر : Brock. G. L. 1/374, S. 1/640.

(٣) مفتاح السعادة : ٢/٢٧٧ .

(٤) تاج التراجم : ٤٧ .

(٥) انظر : Brock. G. L. S. 1/640.

الفصل الثالث

كتاب أدب القاضي للخصاف وشرحه للحسام الشهيد

اهمية كتاب الخصاف وقيمته العلمية :

يعتبر كتاب « أدب القاضي » الذي ألفه أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف (المتوفى ٢٦١هـ) الكتاب الجامع لغاية ما في الباب ونهاية مآرب الطلاب كما يقول حاجي خليفة[١] ؛ ذلك أنه تأليف علم من أعلام الحنفية ، له الشأن الكبير عندهم في الاجتهاد والاستنباط ؛ فقد كان ضمن الكوكبة الاولى من العلماء الذين الفوا في أدب القضاء وآداب القضاة وفق المذهب الحنفي :

اذ يعتبر أبو يوسف[٢] (المتوفى ١٨٢هـ) أول من صنف في ذلك املاء رواه بشر بن الوليد المريسي ،

ثم محمد بن سماعة[٣] (المتوفى ٢٣٣هـ) ٠

ثم أبو جعفر أحمد بن اسحق الانباري النحوي[٤] (المتوفى ٣١٧هـ) ٠

ثم يأتي اسم صاحبنا الخصاف بعد هؤلاء ٠ وقد كانت له مكانة كبيرة عند القوم ، ولم اعلم كتابا في القضاء نال من الرعاية والعناية ما ناله كتاب الخصاف ؛ اذ تلقوه بالقبول ، وشرحه ائمة الفروع والاصول ، كما يقول حاجي خليفة[٥] ٠ منهم :

---

(١) كشف الظنون : ٤٦/١ ٠

(٢) الفهرست : ٣٠٠ ، كشف الظنون : ٤٦/١ ٠

(٣) الفهرست : ٣٠٣ ، الفوائد : ١٧٠ ، تاج التراجم ٥٥ ، مفتاح السعادة : ٢٦١/٢ ، كشف الظنون : ٤٦/١ ٠

(٤) الجواهر المضية : ٥٧/١ ، وفيه (انه لم يتمه) ، وكشف الظنون : ٤٦/١ ٠

(٥) كشف الظنون : ٤٦/١ ٠

الامام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص[1] (المتوفى ٣٧٠هـ) •
والامام أبو جعفر محمد بن عبدالله الهندواني (المتوفى ٣٦٢هـ) •
والامام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (المتوفى ٤٣٨هـ) •
وشيخ الاسلام علي بن الحسين السغدي (المتوفى ٤٦١هـ) •
والامام شمس الائمة محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى ٤٨٣هـ) •
والامام شمس الائمة عبدالعزيز بن أحمد الحلواني (المتوفى ٤٥٦هـ) •
والامام أبو بكر محمد المعروف بخواهر زادة (المتوفى ٤٨٣هـ) •
والامام برهان الائمة حسام الدين الصدر الشهيد (المتوفى ٥٣٦هـ) •
والامام فخر الدين الحسن بن منصور الاوزجندي المعروف بقاضيخان (٥٩٢هـ) •

والامام محمد بن أحمد القاسمي الخجندي وغيرهم[2] •

فكتاب هذا شأنه ، وتتضافر عليه جهود كل هؤلاء الاعلام لابد أن يكون ذا قيمة علمية عظيمة ، وكان كذلك فعلا ، ففضلا عن شروحه الكثيرة نجد أن المؤلفين الذين يكتبون في موضوع القضاء وفي غيره لا ينفكون ينقلون عبارته وينسبونها اليه ، فظل موئلا يفزعون اليه حين يؤلفون دائما :

فقد ذكره صاحب الهداية (المتوفى ٥٩٣هـ) في باب الوديعة[3] •
والسرخسي (المتوفى ٤٨٣هـ) في المبسوط[4] •

---

(١) شرح الجصاص على ادب الخصاف كتاب جليل القدر وقد جمعت نسخه المخطوطة تمهيدا لتحقيقه بعون الله تعالى •

(٢) كشف الظنون : ١/٤٦ـ٤٧ •

(٣) الهداية : ٣/٢١٩ ، وشرحها المسمى نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار لقاضي زادة (تكملة فتح القدير) جـ ٧ ص ٩٩ •

(٤) المبسوط : ١٦/٧٣ ، ٨٠ •

وابن السمناني (المتوفى ٤٩٩هـ) في روضة القضاة[1] .

والكاساني (المتوفى ٥٨٧هـ) في البدايع[2] .

وابن سماونة (المتوفى ٨٢٣هـ) في جامع الفصولين[3] .

والرملي على جامع الفصولين[4] .

وابن عابدين (المتوفي ١٢٥٢ هـ) في كتابه رد المحتار[5] .

وجماعة العلماء في الفتاوى الهندية[6] .

---

(١) روضة القضاة وطريق النجاة :

حـ ١ : ص ٩ ، ١١ ، ٣٤ ، ٥٩ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٥ ؛ ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٩ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٤٢ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٩ ، ٢٠٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٩٦ ؛ ٣١٥ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٨٥ ، ٤١٧ ، ٤٣٨ .

حـ٢ : ص : ٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٥٥ ، ٦٦٣ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٧٠٠ ، ٩٠٦ .

حـ٣ : ص : ١٠٤٣ ، ١٠٦٢ ، ١٠٧٠

حـ٤ : ص : ١٤٤٦ ، ١٤٥٢ ، ١٤٥٣

(٢) بدايع الصنايع – نشبر زكريا يوسف – ص ٤٠ ، ٨١ ، ٢٢١٦ ، ٢٢٣٥ ، ٢٧٥١ ، ٤٠٢٥ ، ٤٠٣٧ ، ٤٨٧٠ ، ٤٨٧١ .

(٣) جامع الفصولين : ج ١/١٣ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٣٩ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٨٧ ، ٩٦ ، ١٠٥ ، ١٢٥ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٩٠ ، ١٩٤ .

ج ٢ ص ٢٠ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٦٢ .

(٤) حاشية الرملي على جامع الفصولين : ١/٢٧ في موضعين .

(٥) رد المحتار على الدر المختار المسمى بحاشية ابن عابدين : انظر على سبيل المثال : ج ٥ ص ٣٦٨ ، ٤٠٢ .

(٦) الفتاوى الهندية انظر على سبيل المثال :

ج ٢ ص : ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ .

ج ٣ ص : ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، =

وفخرالدين الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المعروف بفاضيخان (المتوفى ٥٩٢هـ) في فتاواه[1] .

والامام حافظالدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري (المتوفى ٨٢٧هـ) في فتاواه[2] .

وكثير غير هؤلاء .

بل نجد ان حسامالدين الصدر الشهيد ينبه في شرحه لهذا الكتاب الى كثير من المسائل التي استفيدت من الخصاف والى وجوه من المسائل والروايات ينقلها الخصاف عن الامام أو عن صاحبيه وينفرد هو بنقلها ولولاه لما علمنا بها .

= ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٧، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ، ٤٨٩ .

ج ٤ ص : ٩ ، ٣١ ، ٤٥ ، ١٠١ ، ١٣١ ،

ج ٥ ص : ١٦١ ، ١٧٩ ، ٢٢٧ ، ٣٥٧

(١) فتاوى قاضيخان ، انظر على سبيل المثال :

ج ٣ ص : ٣٦٢ ، ٣٨٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٩ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٥٧ ، ٤٦٣ .

(٢) الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز : انظر على سبيل المثـــال :

ج ٤ ص : ١٢٤ ، ١٥٧ .

ج ٥ ص : ١٣١ ، ١٥١ ، ١٨٥ ، ١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ ، ٢٩٦ ، ٣٢٧ ، ٣٤٨ ، ٤٥٦ ، ٤٠٣ ، ٤٢٩ .

نهج الخصاف في أدب القاضي :

الخصاف رحمه الله نمط فريد في بابه ، فهو امام كبير ، وله من سعة الاطلاع ما جعله يبرع في التأليف براعة أهلته لأن يحتل هذه المنزلة بين علماء الحنفية • فهو باحث عن الحق ، يتسم بحثه بالروح العلمية في كل كتبه ، وذلك ما جعله موضع الاعتماد والاعتبار •

وهو في أدب القاضي يسير على ذلك النهج ، ونستطيع ان نتلمس بعض السمات في كتابه هذا :ـ

١ ـ درج الخصاف على ان يفتتح كل باب من أبواب الكتاب بمجموعة من الاحاديث والاخبار والآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته وعن التابعين ، واكثر من هذه المرويات كثرة مفرطة حتى كان كتابه وثيقة تاريخيـة لاقضيات السلف الاكرمين ، وسجلا أمينا للفكـر الاسلامي التشريعي •

٢ ـ وهو لا يألو جهدا في رواية كثير من الاخبار والآثار التي ترد في المسألة الواحدة مصورة وجهات النظر المختلفة جريا على عادة المحدثين في جمع المادة المروية ، وان كان بعضها لا يعمل به في مذهبه ، وانما يدونها للاشارة الى أن المسألة خلافية بين الفقهاء[1] وهو يبرهن بذلك على نهجه العلمي في التأليف ، ولهذا نجد الشارح ينبه الى ان الخصاف رحمه الله روى هذا القول ، ويقول : ونحن لا نأخذ به •

٣ ـ وهو يهتم بذكر راوي الحديث لان للاحاديث صيغا معينة يفرق بينها بذكر راويها •

---

(١) انظر مسالة القضاء في المسجد في الباب السابع ، ومسألة النظر في القصص في الباب السابع عشر ، ومسألة أخذ الكفيل في الباب التاسع والعشرين • وغير ذلك وهي كثيرة •

٤ ـ وقد أورد في كتابه آراء العلماء الحنفية واختلافهم في المسألة الواحدة ، وكان لكتابه أهمية كبيرة في معرفة آرائهم ولولا اشارته لما عرفت ، وقد نبه الشارح الى ذلك في مواضعه[١] .

٥ ـ وقد ساهم مساهمة جادة في تفريع الفروع الفقهية والاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها فكان دوره كبيرا في ذلك ، وقد نبه الشارح على كثير من المسائل التي استفيدت من صاحب الكتاب[٢] .

النسخ المخطوطة لمتن كتاب

أدب القاضي للخصاف

وعلى الرغم من قيمة الكتاب العلمية بين العلماء ، واهتمام الناس به منذ زمن قديم ، نجد أن متن الكتاب لم يطبع حتى ساعتنا هـذه ، وتتناقل الاخبار عن اعتزام بعضهم تحقيق متنه منذ أكثر من عشر سنين كرسالة لنيل الدكتوراه في الازهر ، ولم يظهر شيء من ذلك .

وقـد وجدت لمتن كتاب أدب القاضي للخصاف نسـخ مخطوطة في مشارق الارض ومغاربها أشار المهتمون بالمخطوطات[٣] الى مظان وجودها ، ونحن نذكرها مع ما اجتمع لدينا :

---

(١) انظر على سبيل المثال بداية الباب السابع والعشرين في مسألة المدعي يقول ليس لي شهود ثم يأتي ببينة • فقد روى اختلافا بين الائمة وقال الشارح عنه ان ذلك الاختلاف لا يوجد في المبسوط •

(٢) انظر على سبيل المثال بداية الباب السادس والخمسين اذ قال الشارح واستفيد اللفظ الثاني من صاحب الكتاب •

(٣) انظـر : Brock. G. L. 1/173, S. 1/292.

وانظر النسخة المترجمة ٣/٢٦٠ وانظر :

F.Sezgin: G. S. 1/437

وانظر تذكرة النوادر ص ٥٢ •

١ ـ نسخة في مسجد فاتح : برقم ٢٢٦٩ (١٢٠ ورقة في ٨٠٤هـ)[١].

٢ ـ ملا جلبي في اسنانبول : رقم ٢/٥٧ (ضمن مجموع ٩٦ ـ ١٢١ ورقة ٨٦٢هـ).

٣ ـ مكتبة قولة (بدار الكتب في القاهرة) ١/٣٠٤ (١٨٥٧م).

٤ ـ رامبور (بالهند) : ١/١٦٢ (خمس أوراق ١١٦٥هـ).

٥ ـ فيض الله (استانبول) : ٦٥٩ (١٦٩ ورقة) ٦٦٠ (١٩٢ ورقة ٩٩٣هـ)[٢].

٦ ـ سراي أحمد الثالث (باستانبول) ١٠١٥ (١٧٧ ورقة ٨٥٠هـ)[٣].

٧ ـ سراي مدينة (باستانبول) ٣٥٥ (٢٦٦ ورقة ٩٤٧هـ)[٤].

٨ ـ قونية ـ يوسف : ٧٤٦٢ (٨٨ ورقة ٦٠٠هـ).

٩ ـ كوبريللى (باستانبول) : ٢/٥٤٦ (١٢٣ ورقة ٩٠٠هـ)[٥].

١٠ ـ طلعت (بدار الكتب في القاهرة) : فقه ٤٦٣.

١١ ـ عاطف أفندي (باستانبول) ٧٣٣ (١٦٠ ورقة من القرن العاشر الهجري).

---

(١) دفتر فاتح كتبخانه‌سي : ١٣١.

(٢) فيض‌الله افنـدي كتبخانة سي الموجودة في ميللت كتبخانة ص ٣٢.

(٣) ضمها أخيرا متحف استانبول انظر :
F. E. Karatay: Top Kapi, 2/387

(٤) ضمها أيضا متحف استانبول انظر نفس المصدر.

(٥) ضمت أخيرا الى المركز العام للمخطوطات في مكتبة السليمانية باستانبول.

١٢ ـ برلين : ضمن المجموع رقم ٤٩٥٩ القسم الاول منه •

اما نسخة ليدن التي ذكرها سزكين ورقمها ١٧٧٧ والتي عدد أوراقها ٢٦٥ في ٥٩٢هـ فقد صورتها لنفسي فظهر انها شرح لابي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي المتوفى ٣٧٠هـ على أدب القاضي للخصاف •

أهمية شرح الصدر الشهيد

لكتاب الخصاف

وعلى الرغم من الحشد الكبير من الشراح لكتاب أدب القاضي للخصاف والذين ذكرنا أسماءهم قبل قليل ، نجد اسم الامام برهان الائمة حسام‌الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه المعروف بالصدر الشهيد يأخذ مكانه بين هذه المجموعة المتألقة من ائمة الفقه الحنفي وحفاظه ، ومع كونهم اعلاما مشهورين ، وفقهاء من طراز متين ، نجد أن شرحه ينفرد من بينهم بالاشتهار بين الناس ، ويصبح كتابا مدرسيا يدرس لطلاب الفقه الحنفي في مدارسهم :

قال حاجي خليفة عن شرحه بعد ذكر الشراح : « وهو المشهور المتداول اليوم من بين الشروح »[١] •

وهذه كلمة قالها بعد مرور ما يزيد على خمسمائة سنة على وفاة الشارح تدل على انه لم يشتهر لمنصبه الذي كان يشغله ولا لاسرته التي ينتمي اليها ويعيش في كنفها • وانما لقيمته العلمية ، بين هؤلاء الاعلام ، ونجد ذلك ماثلا في كثرة الثناء عليه عند الترجمة له[٢] وفي كثرة الاقتباس

---

(١) كشف الظنون : ١/٤٦ •

(٢) انظر تاريخ الاسلام للذهبي ، ومختصره ج ٨ الورقة ٢٥ آ ، طبقات الاسنوي : ١/٤٣٤ ، النجوم الزاهرة : ٥/٢٦٨ ، الجواهر المضية ١/٣٩١ ، الفوائد : ١٤٩ •

والنقل منه في الكتب التي جاءت بعده[1] .

نهج الحسام في شرحه

لادب القاضي

سلك الحسام الشهيد في شرحه لكتاب أدب القاضي للخصاف طريقا وسطا في الشرح يمكن تلخيصه بما يلي :

١ ـ دمج بعض الابواب في بعض فجعلها مائة وعشرين بابا ؛ لاندراج بعضها في بعض كما يقول في المقدمة .

٢ ـ فصّل في الابتداء وتوسع ، فذكر معنى القضاء وتفسيره لغة وشرعا ، واهلية القضاء ، ومن يجوز تقلد القضاء منه ، ومسألة الخلاف في جواز الدخول في القضاء مختارا وغير ذلك مما لابد منه .

٣ ـ يبدا بذكر عبارة الخصاف ، ثم يبين الاصل الذي يمكن أن تبنى عليه تلك المسألة ، ثم يحكى اختلاف العلماء حول ذلك ، ثم ما يتفرع على ذلك من مسائل وفروع فقهية ، وحكم كل مسألة في ذلك .

٤ ـ قد لايذكر الخصاف اختلافا ، فينبه الشارح على ذلك وأن في المسألة اختلافا بين العلماء الاحناف[2] .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين : ٣٩٥/٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤١٤ ، ٤١٥ .

وانظر الفتاوى الهندية : ج ٣٣٢/٣ ، ٣٦٨ ، ٤٥٨ ـ ٤٥٩ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٥٦ .

ج/٤ : ص ١٣ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ثلاث مرات ، ١٣١ مرتين .

وانظر الفتاوى البزازية : ج ١٢٤/٤ ، ج ١٦٩/٥ ، ٢٥٣ .

(٢) انظر آخر الباب السابع ، وانظر الباب الخامس والعشرين في اليمين على العلم .

٥ ـ قد يحكي الخصاف اختلافا بين أئمة الحنفية ، وينفرد هو بحكايته ، فيبين الشارح ان هذا الاختلاف لا يوجد في المبسوط[١] مثلا أو غيره .

٦ ـ استعان الشارح بكثير من الشراح قبله ، فكان شرحه حاويا لآرائهم في المسألة الواحدة[٢] ، كما سيتضح لنا من موضوع مصادر الحسام في شرحه .

٧ ـ خشية التكرار وخشية التطويل تراه يحيل الى شرح المسألة وفروعها في أبوابها الفقهية من كتبه أو كتب غيره .

٨ ـ قد ينبه الشارح على ما فات المؤلف فيستدرك عليه ، فيقول مثلا : هذا شيء ذات على صاحب الكتاب[٣] أو أن في المسألة روايتين ، أو أن يذكر المسائل التي تنضم تحت أصل من الاصول فيستدرك على المؤلف بمسائل اخر[٤] أو ان يقع تشويش في عبارة المؤلف فينبه عليه[٥] .

٩ ـ اعتمد على كثير من المبادىء العامة والقواعد الكلية في الفقه .

بعض القواعد الفقهية التي

استعان بها الحسام

في شرحه لادب الخصاف

وقد استعان بكثير من القواعد الفقهية التي ترينا مقدرته على تكييف

---

(١) انظر الباب السابع والعشرين ، والباب السادس والخمسين ، والثاني والستين والثالث والستين وغير ذلك .
(٢) انظر الباب السادس والباب السابع .
(٣) انظر الباب الحادي والعشرين .
(٤) انظر الباب الحادي والعشرين .
(٥) انظر الباب السادس عشر والمائة .

الحكم وصياغته وفقا لما توفر من الادلة :ـ ومن تلك القواعد قوله :

١ ـ الاصل أن من جعل القول قوله في الشرع فانما يجعل القول قوله مع اليمين •

٢ ـ كل حكم يثبت مع الشبهات يجري فيه الاستحلاف •

٣ ـ من ادعى شيئا لو أقر به لزمه فانه ان انكر يستحلف •

٤ ـ البينات شرعت للاثبات لا للنفي •

٥ ـ صاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه •

٦ ـ الحوادث تحال بحدوثها الى أقرب الأوقات •

٧ ـ بينة مدعي الصحة اولى من بينة مدعى الفساد •

٨ ـ ان الثابت بالاتفاق كالثابت معاينة •

٩ ـ الغرم يقابل الغنم •

١٠ ـ الثابت بالبينة العادلة اذا قبلت كالثابت بالمعاينة •

١١ ـ بينة الخارج اولى من بينة اليد •

١٢ ـ الايدي المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك •

١٣ ـ الثابت بالاقرار كالثابت بالمعاينة •

١٤ ـ التناقض يمنع الدعوى •

١٥ ـ القضاء على الغائب لا يجوز •

١٦ ـ القول في الامانة قول الامين مع اليمين •

١٧ ـ الثابت بالاقرار لا يعارض الثابت بالبينة •

١٨ ـ من لا يصح اقراره لا يصح انكاره •

١٩ ـ لا يجوز استحقاق الملك على انسان الا بمحضر منه •

٢٠ ـ لا يجوز استحقاق اليد على انسان الا بمحضر منه •

مصادر الحسام في شرحه :

استقى الحسام مادته العلمية في شرحه لكتاب أدب القاضي للخصاف ، من الشراح الذين شرحوا الكتاب قبله كالسرخسي والحلواني والهندواني والسغدي والقدوري ، فلا غرابة اذا ما اشار اليهم دائما .

ونظرا لكونه شارحا للجامعين الصغير والكبير تأليف الامام محمد بن الحسن الشيباني ، فقد كان على اطلاع واسع بمادتهما الغزيرة ولذلك كان كثيرا ما يحيل اليهما ، فضلا عن احاطته بفتاوى علماء أهل بلخ وسمرقند وغيرهم فكان يشير الى ذلك كثيرا .

النسخ الخطية لشرح الحسام

على أدب القاضي للخصاف

وبسبب اشتهار شرح الحسام الشهيد على أدب القاضي للخصاف بين الناس ، نجد له عددا غفيرا من النسخ الخطية تناثرت في مكتبات العالم ذكر المهتمون[1] بالمخطوطات كثيرا منها نذكرها هنا مع ما تيسر لنا الاطلاع عليه غير ما ذكروا :

١ - يني جامع (باستانبول) : ٣٥٦ (٣٦٩ ورقة ٨٤٦هـ) ، ٣٥٧ (١٦١ ورقة القرن الثامن الهجري) ٣٨٥/١ (١ - ١٤٥ ورقة ٩٤٩هـ) ٤٢٣ (٢٥٧ ورقة القرن الثامن الهجري) ٤٢٤ (١٥٣ ورقة القرن العاشر الهجري)[2] .

---

(١) انظر : تاريخ الادب العربي لبروكلمان (المترجم) ٣/٢٦٠ وتذكرة النوادر : ٥٢ وانظر :

Brock. G. L. 1/374, S. 1/292.
F. Sezgin: G. S. 1/437—438.

(٢) انظر الى ما سبق والى : يكى جامع كتبخانة سندة ص ١٩ ، ٢٢ .

٢ ـ كوبريللي (باستانبول) : ٣٥١ (٢٤٩ ورقة ٩٧٣هـ) ٥٣٢ (١٧٠ ورقة ٩٩٦هـ) ٦٧٥ (٢٦٢ ورقة القرن الثاني عشر الهجري) •

٣ ـ بايزيد (باستانبول) : ٢٧٩٨ (٢٢٤ ورقة من القرن العاشر الهجري) •

٤ ـ عاطف افندي (باستانبول) : ٧٣٣ (٦٠ ورقة من القرن العاشر الهجري) ١١٠٨ (١٦٩ ورقة ٩٩٩هـ) •

٥ راغب باشا (باستانبول) : ٥٠٧ (٢٣٢ ورقة القرن التاسع الهجري) •

٦ ـ سليم اغا (باسكودار ـ استانبول) : ٣٢٥ (١٩٠ ورقة ٩٨٣هـ) وهي احدى النسخ المعتمدة في التحقيق (انظر نسخة س) •

٧ ـ المكتب الهندي الاول : ١٥١٤ ، ٣٨٥٩ (نحو ١٩٠ ورقة ترجع تخمينا الى القرن الحادي عشر) •

٨ ـ المتحف البريطاني : ٩٢٢٠ شرقية (١٨٠ ورقة ، القرن العاشر الهجري) ، والملحق ٢٧٣ رقم ٢٤٠٧ شرقية (١٩٠ ورقة ٩٦٠هـ) •

٩ ـ الكتبخانة العمومية باستانبول : ٢٧٩٨ •

١٠ـ برلين : ١٨٥٧ •

١١ـ القاهرة ـ دار الكتب : فقه حنفي ٢١٠٧ (٢٢٥ ورقة ٧٩٣هـ) وهي احدى النسخ المعتمدة في التحقيق (انظر نسخة ب) •

١٢ـ جامع الزيتونة بتونس : ١٤٢/٤ ـ ١٤٣ رقم ٢١١٠ (١٩٠ ورقة) و ٢١١١ (٢٣٦ ورقة) و ٢١١٢ (١٤٢ ورقة ٩٩٨هـ) •

١٣ـ الاسكندرية ـ المكتبة البلدية : ٣١ فقه حنفي ٣٧٧٤ ج (٣٢٩

ورقة ، القرن السابع الهجري) وهي النسخة الأم التي اعتمدت في التحقيق (انظر نسخة ك) •

١٤ـ غاريت ـ في جامعة برنستون بامريكا : ١٦٦٩ (٢١٣ ورقة ١١٠٥هـ)[1] •

١٥ـ آصفية (حيدر آباد) : ٢/١٠٨٨ فقه حنفي (١٥٠ ورقة ١٢٦١هـ) •

١٦ـ شهيد علي (باستانبول) : ٦٨٧ (٦٣٨هـ) ٧٩١ (١٤٠ ورقة ٦٢٩هـ) •

١٧ـ ولي الدين جار الله (باستانبول) : ١٦٨٨ (٢٣٧ ورقة ٨٧٠هـ) وهي احدى النسخ المعتمدة في التحقيق (انظر نسخة ل) •

١٩ـ مراد ملا (باستانبول) : ٧٣٧ (٢٣٣ ورقة ، ٩٧٥هـ) ٧٤٧ (١٤٦ ، ٩٧٤هـ) •

٢٠ـ سراي أحمد الثالث (استانبول) : ١٠١٧ (٢٦٥ ورقة ٨٧٠هـ)[2] •

٢١ـ سراي المدينة (استانبول) : ٣٥٦ (١٦١ ورقة من القرن العاشر الهجري)[3] وهي احدى النسخ المعتمدة في التحقيق (انظر نسخة م) •

---

(١) انظر :
Ph. K. Hitti & others : Descriptive catalog of the Garrett Collection of arabic manuscripts in the Prenceton University library. P. 499 No. 1669.

(٢) هي الآن في متحف استانبول انظر :
F. E. Karatay: Top Kapi Sarayi muzesi Kutuphanesi arabça yazmalar Katalogu : 2/388 No. 3434.

(٣) وهي الآن في متحف استانبول انظر نفس المصدر رقم ٣٤٣٥ •

٢٢- رشيد أفندي (استانبول) : ٢٦٤ (٢٦٤ ورقة التاسع الهجري) .
٢٣- السليمانية (استانبول) : ٣٨٠ (١٧٧ ورقة ٩٦٢هـ)[1] .
٢٤- قاضي زادة محمد أفندي (استانبول) : ١١٨ (٣٤٦ ورقة ٥٩٦هـ) .
٢٥- فاتح (استانبول) : ٢٣٢٠ (١٩٥ ورقة القرن التاسع الهجري)[2].
٢٦- حافظ أحمد باشا (استانبول) : ١٤ (٢٥٧ ورقة القرن التاسع الهجري) .

٢٧- فيض الله (استانبول) : ٧٣٤ (١٧٨ ورقة ، التاسع الهجري) وهي احدى النسخ المعتمدة في التحقيق (انظر نسخة هـ) .
٢٨- قرة جلبي زادة حسام‌الدين (استانبول) : ١١١ (١٤٦ القرن العاشر)[3] .

٢٩- بغدادلي وهبي (استانبول) : ٤٠٠ (٢٩٦ ورقة ، التاسع الهجري) .
٣٠- اسعد افندي (استانبول) : ٥١٤ (١٨١ ورقة ، ٨٦٢هـ)[4] .
٣١- مكتبة رشيد افندي في قيصرية (في تركيا) : ٣٠٧ (٢٦٥ ورقة ، القرن العاشر الهجري) .

٣٢- مكتبة جستر بيتي (ايرلندة) : ١/٣٤٦٤ (١ - ٢٩٢ ورقة القرن السادس الهجري) ، ٥١٥٩ (١٦٣ ورقة ، القرن التاسع الهجري)[5] .

---

(١) انظر دفتري كتبخانة سليمانية ص ٢٩ .
(٢) انظر فاتح كتبخانة سي : ص ١٣١ .
(٣) انظر دفتر كتبخانة قره جلبي زاده حسام‌الدين ص ٩ .
(٤) انظر دفتر كتبخانة اسعد أفندي ص ٣٣ .

(٥) انظر :
A. J. Arberry: The Chester Beatty Library a handlist of the arabic manuscripts, 2/92 No. 3464, 7/53, No. 5159.

٣٣ـ بانكيبور (الهند) : ٩٧/١٩ رقم ١٥٩٧ (١٦٦ ورقة ، ٩٨٠هـ) •
٣٤ـ طلمت (دار الكتب في القاهرة) : فقه ٥٤٧ •
٣٥ـ مكتبة عابدين الخاصة (ابي اليسر مفتي دمشق)[١] •
٣٦ـ رامبور (الهند) : ١/١٦٢ (٦٧٤ صفحة ١١٧٦هـ) •
٣٧ـ مكتبة الاوقاف العامة (بغداد) ٣٥٠٥ (٢٠٤ ورقة القرن السابع للهجرة)[٢] وهي احدى النسخ المعتمدة في التحقيق (انظر نسخة ف) •
٣٨ـ مكتبة المدرسة الاحمدية (الموصل) ١٨٩ (١٤١ ورقة ١٠٢٦هـ)[٣] وهي احدى النسخ المعتمدة في التحقيق (انظر نسخة ص) •
٣٩ـ مكتبة المدرسة الامينية في جامع الباشا (المرحوم محمد أمين باشا بن الحاج حسين الجليلي ـ الموصل) : ٦١ (١٥٣ ورقة القرن العاشر)[٤] وهي احدى النسخ المعتمدة في التحقيق (انظر نسخة جـ) •
٤٠ـ المدينة المنورة رقم ١٧٢ ، (٤٢٦ صفحة ، ٩٠٠هـ)[٥] •

---

(١) مجلة معهد المخطوطات : المجلد الخامس ١٩٥٩ ص ٢١٣ •

(٢) فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد ١/٤٦٤ رقم التسلسل ١٥٢١ والكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الاوقاف ص ٦٧ رقم ٧٨٩ •

(٣) انظر مخطوطات الموصل للجلبي : ٣٧ وفهرس مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة بالموصل : ٥/١٩٠ وقد وهم المفهرس فنسب الاصل لابي يوسف (انظر الحاشية) •

(٤) انظر مخطوطات الموصل للجلبي : ٦١ ولم يذكر اسم المؤلف ، وانظر فهرس مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة بالموصل ـ خزائن المدرسة الأمينية في جامع الباشا ج : ٤ ص ٨٠ رقم ٩/٢٦ •

(٥) انظر المنتخب من مخطوطات المدينة المنورة لعمر رضا كحالة (دمشق ١٣٩٣/١٩٧٣) ص ٣١ رقم ٢٨ •

الفصل الرابع
النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

هذا العدد الكبير من نسخ الكتاب (٥٢ نسخة) يجعل مهمة تحقيقه صعبة جدا ، ولهذا احجم الناس عن الاقدام على هذه المهمة ٠

وحين عقدت لجنة احياء التراث الاسلامي في وزارة الاوقاف في الجمهورية العراقية العزم على تحقيقه ، لم تقف هذه الكثرة عائقا يحول دون المضي في هذه الغاية النبيلة ، فاستسهلت الصعب ، وهونت الخطب ، لاسيما حين وجدت أن جميع هذه النسخ لم تكن واحدة منها بخط المؤلف ، فاتخذت قرارها الحكيم بتحقيق هذا الأثر النفيس ، فان كثرة النسخ ان لم تكن حافزة على المضي فيه لم تكن داعية الى التزهيد فيه ٠

فعملت على تحقيق ما يستطاع ، فوفرت ـ جزاها الله خيرا ـ ثلاث نسخ ـ كما اشرت سابقا ـ هي النسخ (ف ، ج ، ص) ، وعملت انا على توثيق النص بالحصول على ست نسخ أخرى ، كما ذكرت آنفا ـ فكانت هناك تسع نسخ ، اختلفت قوة وضعفا ، ودقة وضبطا وزمنا ، على الوجه التالي ٠

١ ـ نسخة ك :

وهي النسخة التي اعتبرتها أصلا ، وقد ضمتها المكتبة البلدية بالاسكندرية واحتفظت فيها بالرقم ٣٧٧٤ج[١] ومنها نسخة مصورة في معهد المخطوطات في جامعة الدول العربية[٢] والمجمع العلمي

---

(١) أحمد أبو علي : فهرس فقه الامام أبي حنيفة في المكتبة البلدية في الاسكندرية ص ٣١ ٠

(٢) فهرس المخطوطات المصورة : ١/٢٦٢ رقم ٦٨ فقه حنفي ٠

العراقي[1] وقعت في (٣٢٩ ورقة) وبها نقص بمقدار ورقتين اذ سقط منها أواخر الباب الثامن عشر بعد المائة الى نهاية الباب العشرين بعد المائة • اعتمدت بعد تمامها على النسخة (ف) التي سيأتي وصفها •

تميزت نسخة (ك) عن سائر النسخ بقدمها الظاهر من طبيعة ورقها ونوع خطها ، كما تميزت بالدقة في الاستنساخ وعليها ما يشعر بانها كانت في ملك الشيخ عبدالرحمن الجبرتي فاهداها في سنة ١٢١٦هـ الى السيد محمد قوشي •

وقياسها : ٢١ × ١٥سم في ١٩ سطرا بحوالي ١٤ كلمة في السطر الواحد بخط نسخ يقرب كثيرا من أوضاع خطوط المغاربة لم ينقط في كثير من المواضع •

جاء عنوانها بلفظ : شرح أدب القاضي لحسام‌الدين على الخصاف رحمهما الله •

وجاء في بدايتها ما صورته : بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن ياكريم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين • قال الشيخ الاجل حسام‌الدين شمس‌الاسلام برهان الائمة في العالمين أبو حفص عمر بن الشيخ الامام عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز (كذا) اما بعد فقد طلب مني بعض اصحابنا أن اذكر لكل مسألة من مسائل كتاب أدب القضا الذي جمعه القاضي أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف رحمه الله نكتة وجيزة •••

---

(١) سجل المخطوطات المصورة في المجمع العلمي العراقي رقم ٢٨٧ ف •

وتنتهي بنهاية الورقة ٣٢٩ التي جاء في آخرها قوله من الباب الثامن عشر بعد المائة من دعوى الرجلين وشهادة الغرماء ما نصه : وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف ان الشهود اذا شهدوا انه كان في يد المدعى يقضى به له ينبغي أن يكون بينهما نصفين هو مقيس ...

٢ ـ نسخة ف :

وهي النسخة التي ضمتها مكتبة الاوقاف العامة ببغداد[١] والتي تحمل الرقم ٣٥٠٥ ، وقد وقعت في ٢٠٤ أوراق بخط قديم أقرب الى النسخ ارجعه المفهرس الى القرن السابع للهجرة ، وقياسها ٢٦½ × ١٧½سم في ٢٧ سطرا حوالي ١٤ كلمة وعليها تملك بلفظ « من عواري الدهر لدى الفقير أحمد ... في سنة تسع وخمسين والف ، وعليها تملك أحمد بن علي ، وقد ختم واقفها ـ في ثنايا المخطوط ـ بختم الحاج محمد أمين أفندي في بغداد على كتبخانة جامعه الواقع في دكان شناوة في سنة ١٣٢١هـ .

وقد جاء في بدايتها عنوان الكتاب وسط دائرة بخط ثلث : كتاب شرح أدب القاضي للخصاف رحمه الله .

وجاء في أولها : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ حسام‌الدين شمس الاسلام والمسلمين برهان الائمة في العالمين أبي (كذا) المعالي عمر بن الشيخ الامام الاجل برهان الائمة عبدالعزيز بن عبدالعزيز (كذا) نور الله مضجعهما وحفرتهما اما بعد فقد

---

(١) فهرست المخطوطات العربية في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد ٤٦٤/١ رقم التسلسل ١٥٢١ وانظر الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الاوقاف ص ٦٧ .

طلب مني بعض أصحابنا ان اذكر لكل مسألة من مسائل أدب القاضي الذي جمعه القاضي الامام أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف رحمه الله نكتة وجيزة ...

وجاء في الورقة ٢٠٤آ وهي نهاية الكتاب ما نصه :

فكان حق الحضانة لها دون الاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين على كل حال .

تميزت هذه النسخة بدقة نسخها واحكامه وقدمها فهي تأتي بالاهمية بعد نسخة ك ولذلك اعتمدت عليها في اكمال ما نقص من الام . وقد سقط منها في آخر الباب الحادي والثمانين في الورقة ١٦١آ منها كلام كثير يقدر بمقدار ورقة كاملة ، والظاهر أنها نقلت من نسخة ناقصة لان النقص حاصل في وسط الصفحة ١٦١آ .

وعلى كل حال فهي نسخة نفيسة ، تضاهي نسخة (ك) في النفاسة وتختلف عنها في النسخ .

٣ ـ نسخة ب :

وهي التي ضمتها مكتبة دار الكتب في القاهرة[١] ، واحتفظت بالرقم ٢١٠٧ فقه حنفي فيها .

ومنها نسخة مصورة في معهد المخطوطات[٢] وفي مكتبة المجمع العلمي العراقي[٣] .

---

(١) فهرست الكتب الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١ : ١/٤٤٠ .
(٢) فهرست المخطوطات المصورة : ١/٢٦٢ رقم ٦٩ حنفي .
(٣) سجل المخطوطات المصورة رقم ٢٨٨ ف .

وتقع في ٢٢٦ ورقة قياسها ١٠ × ١٥سم كتبت كما يتضح من وقفيتها سنة ٧٦٤هـ بخط نسخ جيد ، وكتبت عناوينها بخط الثلث المتميز عن سائر الكلام •

جاء عنوانها بلفظ : كتاب أدب القاضي للخصاف رحمه الله شرحه الشيخ الامام العلامة حسام‌الدين الشهيد رحمه الله تعالى •

وجاء بعد العنوان صورة وقفية الواقف وهذا نصها في ما اتضح لي :

الحمد لله رب العالمين ، هذا ما وقف وحبس وأبدّ الفقير الى الله تعالى الراجي عفو ربه وغفرانه المقر ••• المخدومي الناصري ناصرالدين محمد ••• بن المقر المرحوم السيفي سيف‌الدين بكتمر بن عبدالله الابو بكري المالكي المنصوري ادام الله سعده ورحم اسلافه على سائر المسلمين ينتفعون به الانتفاع الشرعي مطالعة ومدارسة واستنساخاً منه ، ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسعى في ابطاله ، ولا في ابطال شيء منه ، ولا يجوز بيعه ولا شراؤه ، ولا رهنه ، ولا استبداله •

وصـار هـذا المجلد وهو أدب القاضي للخصاف رحمه الله الذي شرحه الامام العلامة حسام‌الدين الشهيد رحمه الله باطنه بتمامه وكماله وقفا صحيحا شرعيا ينتفع به طلبة العلم الحنفية • وللواقف تقبل الله منه أن يعين الموضع الذي يستقر فيه مع بقية الكتب التي وقفها وان ينصب ناظرا شرعيا ينظر في مصالحها وحفظها ان شاء الله تعالى •

ثم جاء بعدها بخط مشابه تقريبا ما نصه :

وفي السادس من ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة اشهد عليه الواقف المسمى أعلاه تقبل الله منه وأثابه الجنة أنه جعل مقر هذا الكتاب بالمدرسة التي انشأها بالقاهرة المحروسة بخط المليحيين بالوزيرية وشرط

ان لا يخرج منها الا ... القيمة وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ثم امضاء الشهود

وبعد هذه الوقفية المباركة بدا الكتاب بقوله :

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ حسام الدين شمس الاسلام والمسلمين برهان الائمة في العالمين (ابي) ـ كذا ـ المعالي عمر بن الشيخ الامام الاجل برهان الائمة عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز (كذا) نورالله مضجعهما وحفرتهما . اما بعد فقد طلب مني بعض اصحابنا أن اذكر لكل مسألة من مسائل كتاب أدب القضا الذي جمعه القاضي الامام أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف رحمه الله نكتة وجيزة ...

وجاء في الورقة ٢٢٦آ وهي آخر الكتاب .

فكان حق الحضانة لها دون الاب والله اعلم .

وهي نسخة قيمة تحذو حذو نسخة ك في دقتها وزياداتها .

٤ ـ نسخة س :

وهي النسخة التي ضمتها مكتبة سليم اغا[١] برقم ٣٢٥ ولها نسخة مصورة في معهد المخطوطات[٢] وأخرى في المجمع العلمي العراقي[٣] وتقع في ١٩٠ ورقة ١٥ × ٢١سم بخط أقرب الى النسخ يعود نسخها الى سنة ٩٨٣هـ ناسخها عبدالله بن عبدالرحمن الغومني .

---

(١) دفتري كتبخانة حاجي سليم اغا .

(٢) فهرست المخطوطات المصورة : ١/٢٦٢ رقم ٧٠ فقه حنفى .

(٣) سجل المخطوطات المصورة رقم ٢٨٩ ف .

وهي نسخة متقنة كثيرا ما تصحح تصحيفات النسخ الاخرى •

جاء في غلافها عنوان الكتاب بلفظ : شرح أدب القضا للصدر الشهيد رحمه الله تعالى •

وكتب في أعلى الصفحة ترجمة المؤلف والشارح بلفظ :

أبو بكر الخصاف أحمد بن عمر وهو صاحب الطبقة الرابعة ورئيسها وكان فاضلا فارضا حاسبا عارفا بالفقه مجتهدا في طبقة المجتهدين في المسائل مقدما عند الخليفة الاول المهتدى بالله ، فلما قتل المهتدى [بالله] نهب ماله وذهب بعض كتبه ، وصنف كتاب الحيل وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب تقرير (كذا) النفقات على الاقارب وكتاب الصغير (كذا) واحكامه وكتاب الخراج وكتاب المناسك نسبت قبل أن يخرج للناس ، وذكر انه كان يأكل من كسب يده قال شمس الائمة الحلواني الخصاف رجل [كبير] في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به توفي ببغداد سنة اثنين (كذا) وستين ومائتين •

الحسام الشهيد عمر بن عبدالعزيز بن مازة صنف الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى والجامع الصغير وهو استاذ صاحب المحيط ، ولادته في شهر صفر سنة ثلاث وثمانين واربعمائة واستشهد في سنة [ست] وثلاثين وخمسمائة غفر الله تعالى له ، في طبقات الكمالي وهو من الطبقة العاشرة التي هي طبقة الامام أبي الحسن علي الصندلي النيسابوري اه •

وعلى الكتاب تملكات احدها مورخ سنة ٩٨٤هـ وختم الواقف الحاج سليم اغا •

جاء في بدايته قوله :

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد رسوله وآله اجمعين قال الشيخ الامام الاجل حسام الدين

شمس الاسلام والمسلمين برهان الائمة في العالمين أبو المعالي عمر بن عبدالعزيز نور الله مضجعيهما وحفرتيهما اما بعد فقد طلب مني بعض أصحابنا أن اذكر لكل مسألة من مسائل كتاب أدب القاضي الذي جمعه القاضي الامام أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف رحمه الله نكتة .

وفي الورقة ١٩٠ب وهي آخر الكتاب :

فكان حق الحضانة لها دون الاب والله سبحانه اعلم بالصواب تم ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة في يوم السبت المبارك الثاني والعشرين من شهر صفر الخير سنة ٩٨٣ على يد افقر عباد الله واحوجهم الى عفوه ورضاه عبدالله بن عبدالرحمن الغومني غفرالله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وفي الحاشية قوله : ثم مقابلة في الخامس والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة تسع عشرة ومائة بعد الالف .

وهي نسخة سديدة مصححة .

٥ ـ نسخة ل :

وهي النسخة التي ضمتها مكتبة وليالدين جار الله[١] تحت الرقم ١٦٨٨ وتوجد منها صورة في معهد المخطوطات[٢] وأخرى في المجمع العلمي العراقي[٣] .

وتقع في ٢٣٧ ورقة بحجم : ١٥ × ٢٧سم بخط نسخ متقن جميل ، وهي نسخة قويمة تهتم بربط الجمل فتزيد الحروف التي تصل الجمل

---

(١) دفتر كتبخانة ولي الدين سلطان بايزيد : ص ٨ .
(٢) فهرست المخطوطات المصورة ١/٢٦٢ رقم ٧١ فقه حنفي .
(٣) سجل المخطوطات المصورة رقم ٢٩٠ ف .

بعضها بالبعض فضلا عن دقتها في التعبير ، وهي نسخة كتبت سنة ٨٧٠هـ •

جاء في الغلاف عنوان الكتاب مكتوبا بخط ثلثي بلفظ : كتاب شرح أدب القاضي للخصاف ، وبخط نسخي قوله : تأليف الامام العالم العلامة الاستاذ شمس الاسلام والمسلمين حسام الدين أبي المعالي عمر بن عبدالعزيز ابن عمر بن مازة المعروف بالحسام الشهيد تغمده الله تعالى برحمته ولعلماء المسلمين آمين بمنه وكرمه •

وجاء على الجهة اليسرى تحت جدول العنوان تملك مؤرخ بسنة ١١٣٩هـ ، ثم تعليق جاء فيه ما صورته :

اعلم ان أدب القاضي لابي بكر أحمد الخصاف توفى سنة ٢٦١ ، شرحه الامام المحبوبي توفى سنة [٦٣٠] ، وأبو بكر أحمد الجصاص توفى سنة ٣٧٠ ، وأبو جعفر محمد الهندواني توفى سنة ٣٦٢ ، وأبو الحسين القدوري توفى سنة ٤٣٨ ، وعلي بن الحسين السغدي توفى سنة ٤٦١ وشمس الائمة السرخسي توفى ٤٨٣ ، وشمس الائمة عبدالعزيز الحلواني توفى ٤٥٦ ، وحسام الدين برهان الائمة الشهيد عمر توفى ٥٣٦ والحسن الاوزجندي قاضيخان توفى ٥٩٢ ، وأبو بكر محمد خواهر زاده توفى سنة ٤٨٣ ، وبرهان الدين محمود صاحب المحيط والذخيرة من اقران قاضيخان وصاحب الهداية شرح البداية •

ثم في الاسفل الى اليمين ترجمة حسام الدين ، بقوله : مؤلف هذا الكتاب عمر بن عبدالعزيز ثم يبدأ بذكر ترجمته نقلا عن الجواهر المضية بنصها •

جاء في بداية الكتاب ما صورته :

بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله

محمد خاتم النبيين وعلى آله أجمعين ... ثم كما في (س) ... الى ان يقول مضجعيهما وضريحيهما وقدس روحيهما ... بعض الاصحاب ان اذكر مسألة من مسائل ادب ... الخ .

وجاء في الورقة ٢٣٧ آ وهي آخر الكتاب :

فكان حق الحضانة لها دون الاب والله تعالى اعلم .

تم كتاب أدب القاضي شرح الشيخ الفقيه الامام العلامة حسام الدين الصدر الشهيد قدس الله روحه والنص للفقيه الامام أحمد بن عمرو المعرف (كذا) بالخصاف رحمه الله تعالى ، وكان الفراغ من تعليقه ولله الحمد والمنة رابع ربيع الاول سنة سبعين وثمانمائة على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه الجليل أبي عمر بن أحمد الطويل حامدا ومصليا ومسلما على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين غفر الله لمالكه ولكاتبه ولمن دعا لهما بالمغفرة ولجميع المسلمين آمين آمين آمين .

٦ ـ نسخة م :

وهي النسخة المودعة في مكتبة سراي مدينة باستانبول برقم ٣٥٦ والتي ضمها متحف استانبول أخيرا[١] ، ولها صورة في معهد المخطوطات[٢] وأخرى في مكتبة المجمع العلمي العراقي[٣] .

وتقع في ١٦١ ورقة في ١٨ × ٢٧سم ، ٣٣ سطرا حوالي ١٤ كلمة في السطر الواحد ، وقد ارجعها المفهرسون الى القرن العاشر تخمينا اما هي

---

(١) انظر :

F. E. Karatay: Top Kapi Sarayi muzesi Kutup hanesi 2/388 No. 3435.

(٢) فهرست المخطوطات المصورة : ١/٢٦٢ رقم ٧٢ فقه حنفي .

(٣) سجل المخطوطات المصورة رقم ٢٩١ ف .

فلم تؤرخ .

جاء في أولها عنوان الكتاب بخط نسخ بما صورته [شرح] كتاب أدب القضا [ضي] للشيخ الامام العلامة أبو (كذا) بكر [بن] عمر الخصاف التي (كذا) جمعها وبوبها العلامة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز ابن عبدالعزيز (كذا) رحمه الله آمين .

وعليها تملك ذكر فيه اسم مكة المكرمة وختم وقفية احمد عارف حكمت بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وفي بداية الكتاب ما صورته :

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله اللهم بك استعين الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسول الله محمد وآله اجمعين ثم جاء باللفظ الذي ابتدأت به نسخة (ب) الى ان قال عبدالعزيز بن عبدالعزيز (كذا) ... بعض أصحابنا لكل ... أدب القاضي الذي ... الخ .

وجاء في الورقة ١٦١ب وهي آخر الكتاب قوله :

وكان حق الحضانة لها دون الاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وهي نسخة تشبه الى حد كبير نسختي (ف ، ج) لاحتوائها على تصحيفاتهما وعلى زياداتهما ونقصانهما بل حتى على ما نقص منهما في الباب الحادي والثمانين . الذي وقع في الورقة ١٢٤ب منها مما يدل على انضمام هذه النسخ الثلاث الى فصيلة واحدة .

٧ ـ نسخة هـ :

وهي النسخة التي ضمتها مكتبة فيض الله[١] باستانبول ورقمها فيها

(١) فيض الله افندي كتبخانة سي الموجودة في ميللت كتبخانه .

هو ٧٣٤ وتقع في ١٧٨ ورقة ترجع الى القرن التاسع الهجري ومنها صورة في المجمع العلمي العراقي[١] ، وخطها أقرب الى النسخ وهي نسخة كثيرة التصحيفات ، وقد حدث ان تبدل الخط فيها في الورقات ١٢٠أ - ١٢٩ب منها مكان الناسخ يختصر فيها كثيرا من الكلام ويكثر من السهو والتصحيف وقد نبهت على ذلك في موضعه في الباب السبعين الى الباب السادس والسبعين ٠

جاء في اعلى غلافه على اليمين ختم الواقف شيخ الاسلام السيد فيض‌الله أفندي ثم تلاه ترجمة للخصاف لم تتبين لانطماسها ثم عنوان الكتاب بلفظ : كتاب شرح أدب القضا للخصاف بخط نسخ ثم تملكات احدها مورخ بسنة ١٠٣٧ ٠

وجاء في بداية الكتاب قوله : بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي الحمد لله رب العالمين ٠٠٠ بالفاظ نسخة (ب) تماما الا ان فيها (أبو المعالي) ٠

وجاء في الورقة ١٧٨آ وهي آخر الكتاب ما نصه :

فكان حق الحضانة لها دون الاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله أولا وآخرا كما هو اهله ومستحقه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ٠
ثم تلاه ختم الواقف ٠

٨ - نسخـــة ج :

وهي النسخة التي ضمتها مكتبـة المدرسة الأمينية في جامع الباشا[٢]

---

(١) سجل المخطوطات المصورة ٠

(٢) انظر داود الجلبي : مخطوطات الموصل ص ٦١ رقم ١٥٣ ولم يذكر اسم المؤلف واكتفى بذكر العنوان بلفظ آداب القاضي ، وتجد هذه المخطوطة في الفهرس الخاص بخزائن المدرسة الامينية في جامع الباشا الذي =

بالموصل التي أنشـأها المرحوم محمد أمين باشا بن الحاج حسين باشـا الجليلي ووقفها سنة ١١٦٩هـ بوصية من أبيه ، والتي جددها ابنه بعـده المرحوم الوزير سليمان باشا في سنة ١١٩٢هـ •

وقعت هذه النسخة في ١٥٣ ورقة وان وضع عليها رقم ١٥٦ ورقة لحصول سهو في الترقيم بين ١٤١ – ١٤٥ وسعتها : ٢٧ × ٣٧سم في ٣٣ سطرا بمعدل ١٢ كلمة بخط معتاد أقرب الى النسخ جاء في بدايتها ما نصه بالخط الفارسي :

كتاب شرح أدب القاضي ، مما انتظم بلطف اللطيف القدير في سلك ملك العبـد الحقير محمد بن مصطفى خادما للشـريعة الشـريفة الغـراء بمحروسة القاهرة المعزية عفى عنهما •

ثم جاء تملك آخر بلفظ : ساقه التقدير الى سلك كتب الفقير يحيى ابن المولى محمـد بن مصطفى اكرمهم ربهم بعنـاية الهية خادما للشريعة المحمدية عليـه أفضل التحية بمدينة النصر ادرنة المحمية عفـا عنهم رب البرية بالطافه السنية •

ثم تملك آخر انطمست آثاره •

ثم تلا ذلك ورقة احتوت على لوحة مذهبة خط عليها عنوان الكتاب بالخط الثلثي الجميل بلفظ : كتاب شرح أدب القاضي للخصاف تأليف الشيخ الامام العالم العلامة والبحر الفهامة مولانا أبو (كذا) بكر أحمد ابن عمر الخصاف تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه •

وقد ثبت على هذه اللوحة نص وقفية الواقف بالصورة التالية :

= رتبه الاستاذ سالم عبدالرزاق أحمـد بعنوان فهرس مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة بالموصل جـ : ٤ خزائن المدرسة الأمينية في جامع الباشـا (بغداد ١٩٧٧) ص ٨٠ تحتفظ بالرقم ٩/٣٦ •

وقف هذا الكتاب الوزير الهمام الافخم حضرة سليمان باشا بن الوزير المرحوم محمد أمين باشا بن الوزير المرحوم الحاج حسين باشا الجليلي تقبل الله منه صالح عمله آمين ١١٩٢هـ .

وجاء في ظهر هذه الورقة بداية الكتاب على الصورة التالية :

بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين ... ثم ساق اللفظ الذي ابتدأت به نسخة (م) بنصه .

وجاء في آخره :

وكان حق الحضانة لها دون الاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ، تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

تم الكتاب على يد الفقير الحقير المقر بالعجز والتقصير الشيخ خضر الزينبي المالكي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين .

وهذه النسخة تتشابه الى حد كبير مع نسخة (ف) ولعلها منقولة عنها أو ربما نقلتا من نسخة واحدة اذ احتوت كل واحدة منهما على زيادات الاخرى ونقصانها عن النسخ الاخرى ، فقد سقط منها في الورقة ١١٧آ الكلام الذي سقط من نسخة (ف) في الباب الحادي والثمانين ، وكان النقص في الاثنتين في وسط الصفحة . هذا وقد احتوت نسخة ج حتى على تصحيفاتها بل زادت عليها في التصحيف ، وقد نبهت على ما فيه فائدة فقط في موضعه بل كثر فيها السقط فاهملت الاشارة الى ذلك لكثرته .

٩ ـ نسخــة ص :

وهي التي ضمتها مكتبة المدرسة الاحمدية[١] بالموصل برقم ١٨٩ وقعت في ١٤١ ورقة ٣٠ × ٣٩سم ٣٥ سطرا بمعدل ١٦ كلمة مورخة في ١٠٢٦هـ •

وهي نسـخة لا تخلو من التصحيف وان كانت أحسن حالا من نسخة جـ وهي تتشابه الى حد بعيد مع الاصل (ك) •

جاء في غلافها :

هذا كتاب أدب القاضي للامام الخصاف وشرحه للامام حسامالدين الصدر الشهيد عمر بن عبدالعزيز بن مازه رحمهما الله تنفع بهما وبسائر العلماء العاملين •

عليها تملك مورخ بـ ١١٠٠هـ بلفظ : دخل في ملك العبد الأقل الاحقر الاذل تراب اقدام العلماء عبده محمد بن عماد بالشراء الشرعي على الوجه المعتبر المحرر المرعي عام المائة بعد الالف من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلاة والتسليم ولا حول ولا قـوة الا بالله العلي العظيم •

ثم كتب بعده بيت شعر هو قوله :

لئن حـال بعـد الدار بيني وبينكـم
فحبي لكـم طـول الزمـان جـديد

ثم كتبت بعده مسائل فقهية •

وقد جاء في أول هذه النسخة قوله :

---

(١) انظر الجلبـي : مخطوطـات الموصـل : ص ٣٧ ، وفهـرس مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة بالموصل : ١٩٠/٥ ، وقد وهم المفهرس بنسبة الاصل الى ابي يوسف •

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله اجمعين قال الشيخ ... ثم أتى بلفظ نسخة لك وفيهـا : أبو المعالي عمر بن عبدالعزيز بن مازة رحمه الله ... آداب القاضي الذي جمعه الامام أبو بكر .

وجاء في الورقة ١٤٠ب وهي قبل آخر الكتاب .

فكان حق الحضانة لها دون الاب والله اعلم بالصواب . قال الناسخ بعد ذلك : ووجد في الام المنسوخ منها :

ثم الكتاب وربنـا محمـود ولـه المكارم والعـلا والجـود

صـلى الاله على النبي محمـد ما اخضر ريحان واورق عود

وكان الفراغ من النسخة عشية السبت آخـر شهر رمضان المبارك سنة ست وعشرين بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير تراب اقدام الصالحين نحيوي بن عبدالله بن خليفة رحم الله كاتبه ومستكتبه ومن سعى فيه ومن قرأه ودعا لصاحبه بالخير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وذرياته عدد كل حرف كتب أو يكتب امد الآمدين ودهر الداهرين عدد ما جرى به قلمك الى يوم الدين آمين آمين آمين .

ثم اتبع ذلك بذكر منقولات من الفتاوى البزازية وابن الهمام في فتحه وابن نجيم في قواعده شغلت الورقة ١٤١آ ــ ١٤١ب .

الفصل الخامس
نهجي في التحقيق

بعد أن اجتمع لدي هذا العدد من النسخ الخطية (٩ نسخ) رأيت ان ذلك كاف في تقويم النص واعتداله ، فاتبعت في ذلك الخطوات التالية :

١ ـ اتخذت من نسخة (ك) أصلا لكونها أدق النسخ عبارة واقدمها زمنا ، وأنفسها ، وتليها في الاهمية نسخة (ف) فنسخة (ب) لما تميزتا به من الاحكام والدقة ، ثم تليها النسخ الباقية .

٢ ـ قابلت هذا العدد من النسخ وثبت النص الذي اطمئن الى انه من كلام المؤلف ، واشرت الى فروق النسخ في الحاشية ولذلك اثقلت الحاشية بكثير من التعليقات الخاصة بفروق النسخ .

٣ ـ قابلت ـ في حدود طاقتي الضعيفة ـ النقول التي نقلها الشارح من الكتب التي تيسر لي وكان كثيرا ما يرجع الى كتابه الجامع الصغير ويحيل القاري اليه .

٤ ـ ولم اكتف بذلك بل استعنت كثيرا بشرح الجصاص لكتاب أدب القاضي للخصاف تحقيقا لاستقامة العبارة .

٥ ـ اشرت الى رقم الآية وموضعها من القرآن الكريم .

٦ ـ قمت بتخريج ما تمكنت من تخريجه من الاحاديث والاخبار الممكن تخريجها ، وهي مهمة شاقة جدا ؛ ذلك أن الخصاف راو من رواة الحديث ، لذلك ترى كتابه عبارة عن مجموعة من الاحاديث والاخبار والآثار ربط بينها بالتفريع الفقهي عليها ، فقمت ببيان مظان رواية الحديث وربما اشير الى درجته من حيث الضعف والحسن والصحة بالاستعانة بكتب الحديث ورجاله .

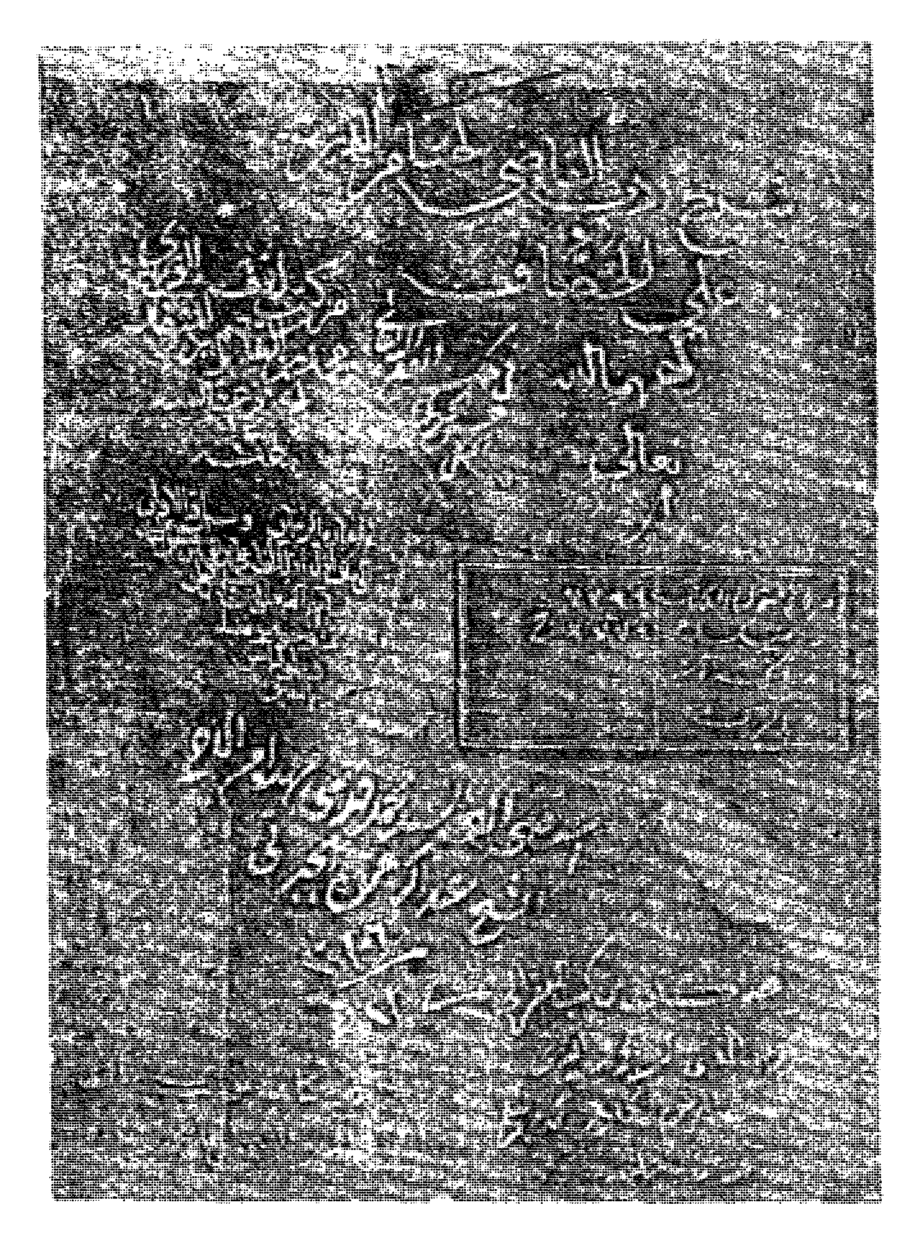
٧ ـ ترجمت للاشخاص الوارد ذكرهم في النص عدا رجال الاسناد لأن ذلك يطول كثيرا •

٨ ـ وربما اعمد الى شرح المسألة بالاستعانة بآراء المتقدمين وكلامهم فاثبت كثيرا من النقول الخاصة بها مشيرا الى مظانها حفظا للامانة العلمية •

هذا وارجو أن اكون قد اسديت خدمة لهذه الامة واحياء لما فيه عزها باحياء هذا الاثر النفيس والمؤلف القيم ليسد ثغرة يشعر بها الباحثون في حقل القضاء وارجو الله ان يأخذ بأيدينا الى ما فيه الخير انه هو السميع المجيب •

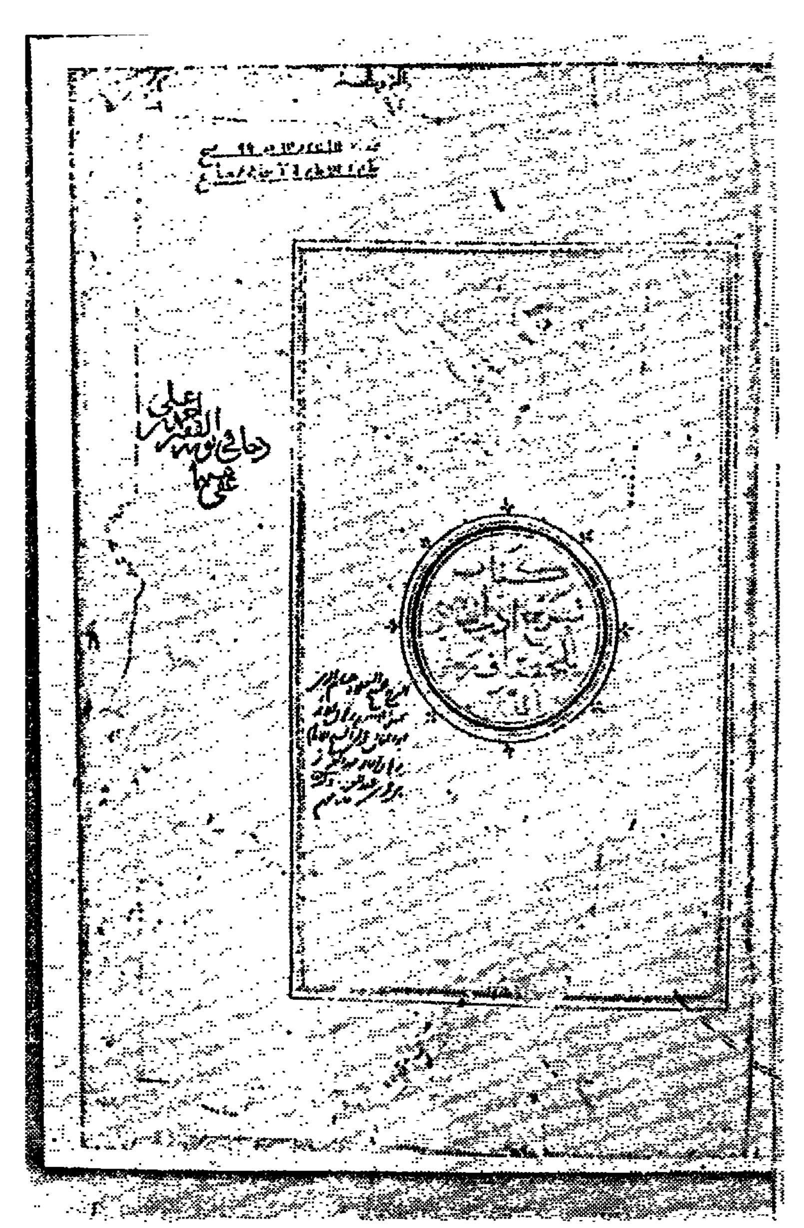
محيي هلال السرحان

نماذج لبدايات النسخ الخطية ونهاياتها



الورقة الاولى من نسخة ك

الورقة الاخيرة من نسخة ك



صحيفة العنوان من نسخة ف

الصفحة الاخيرة من نسخة (ف)



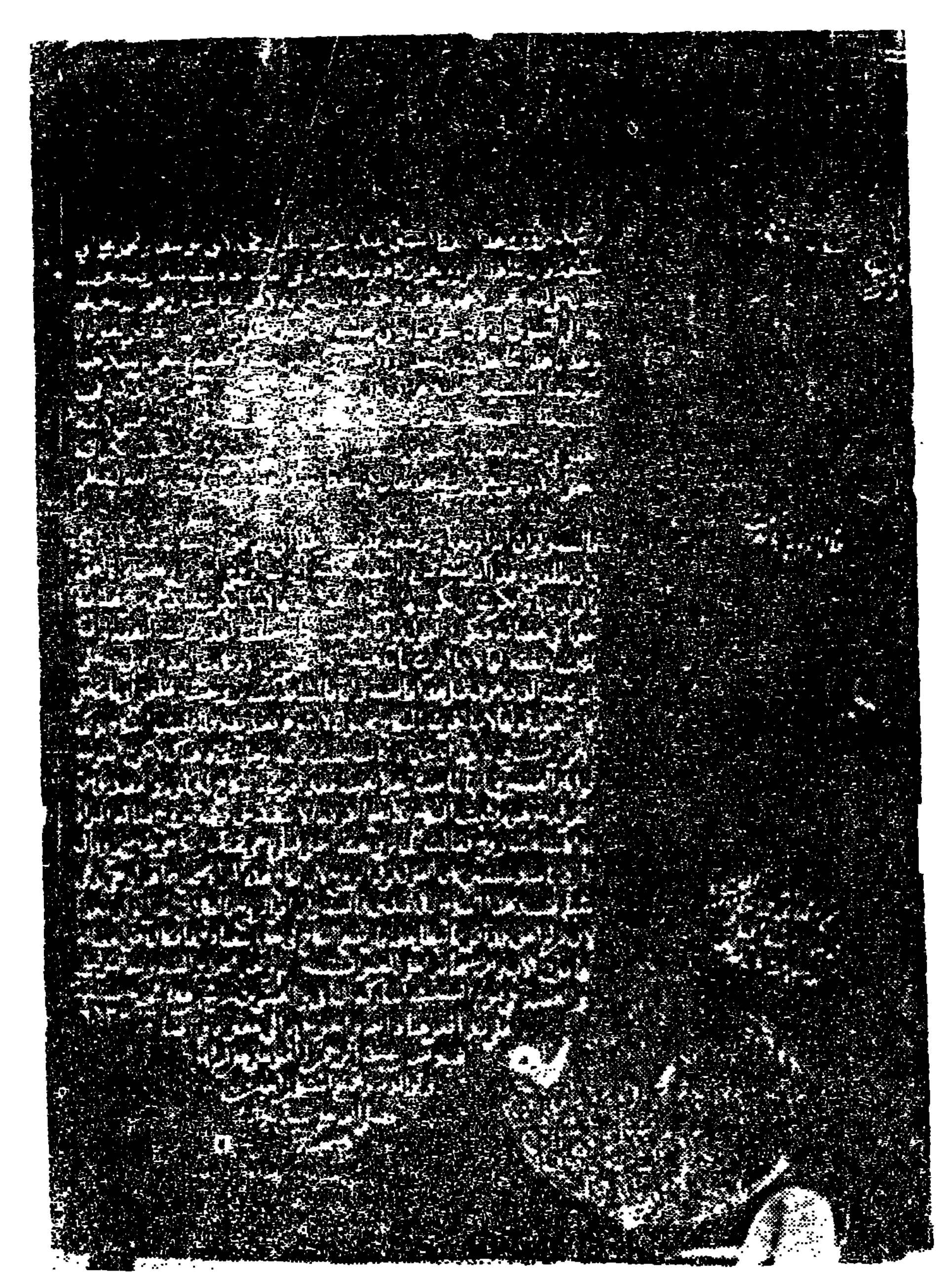
صفحة العنوان من نسخة (ب)



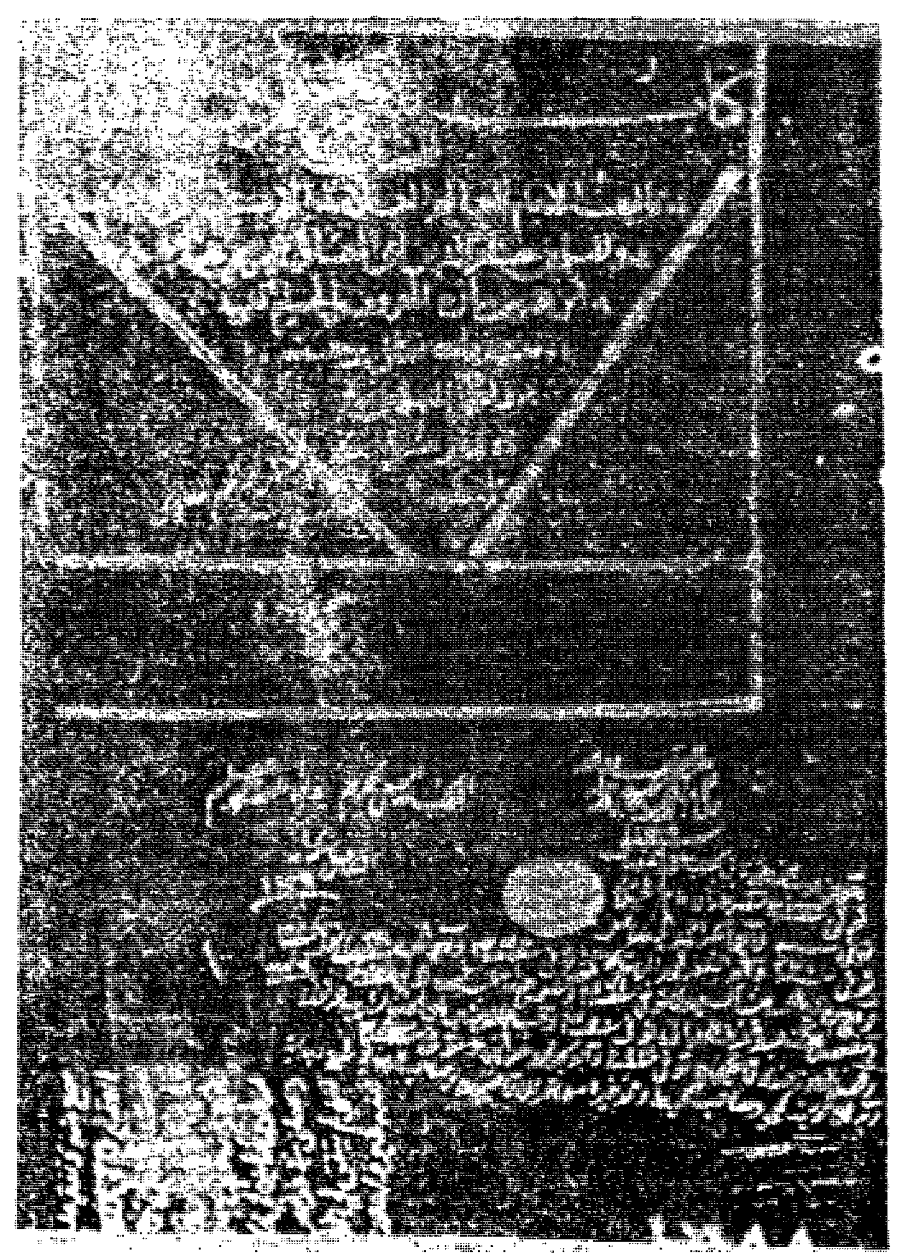
الصفحة الاخيرة من نسـخة ب



صفحة العنوان من نسخة س



الصفحة الاخيرة من نسخة س



صفحة العنوان من نسخة ل

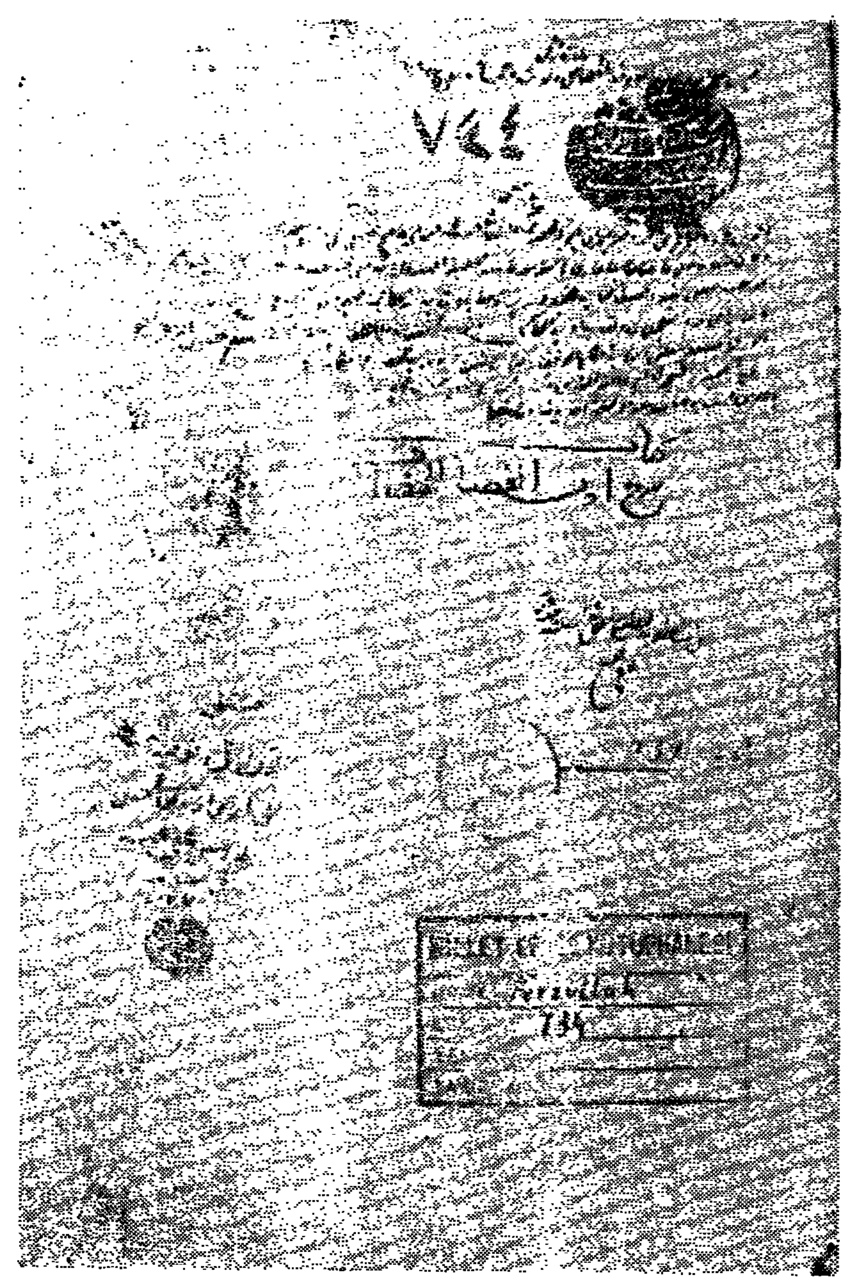
الصفحة الاخيرة من نسخة ل



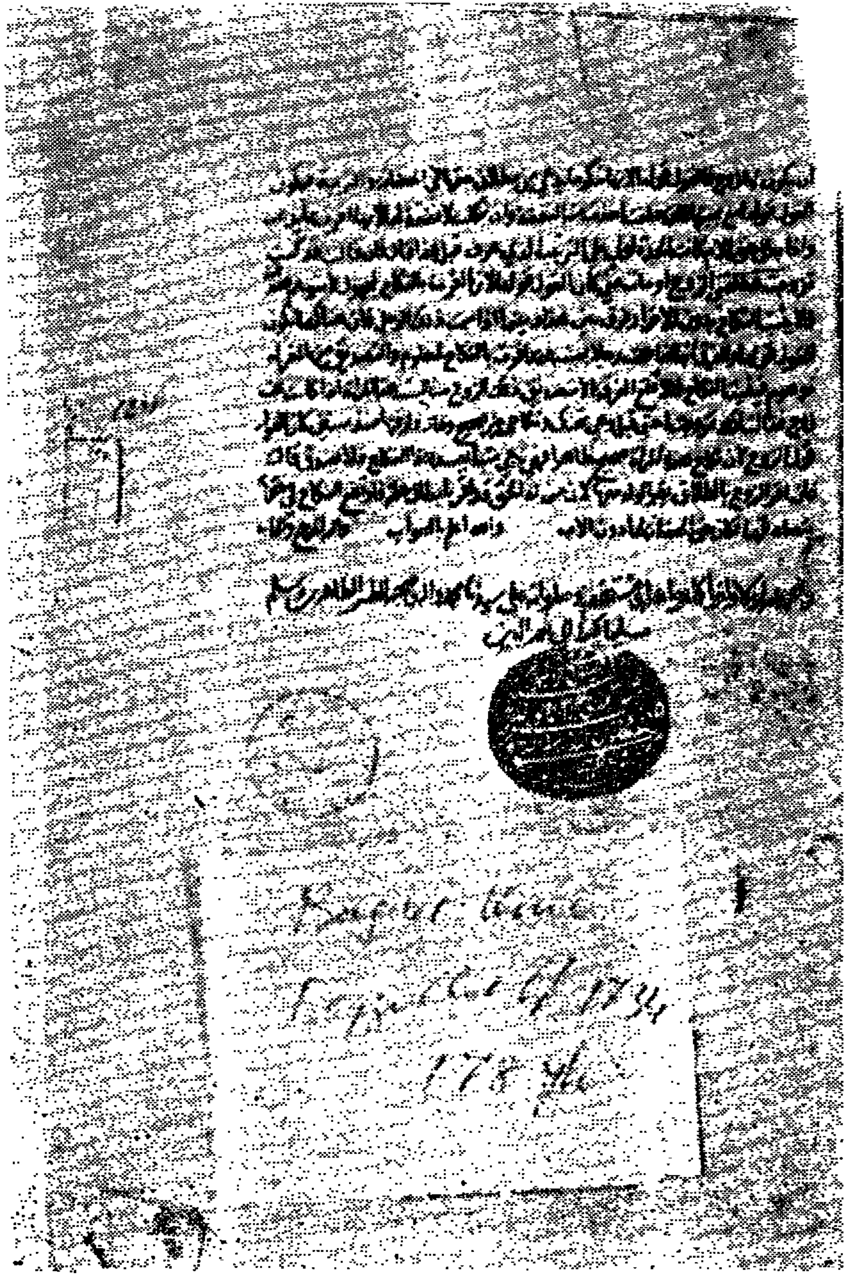
صحيفة العنوان من نسخة (م)



الصفحة الاخيرة من نسخة (م)



الورقة الاولى من نسخة هـ

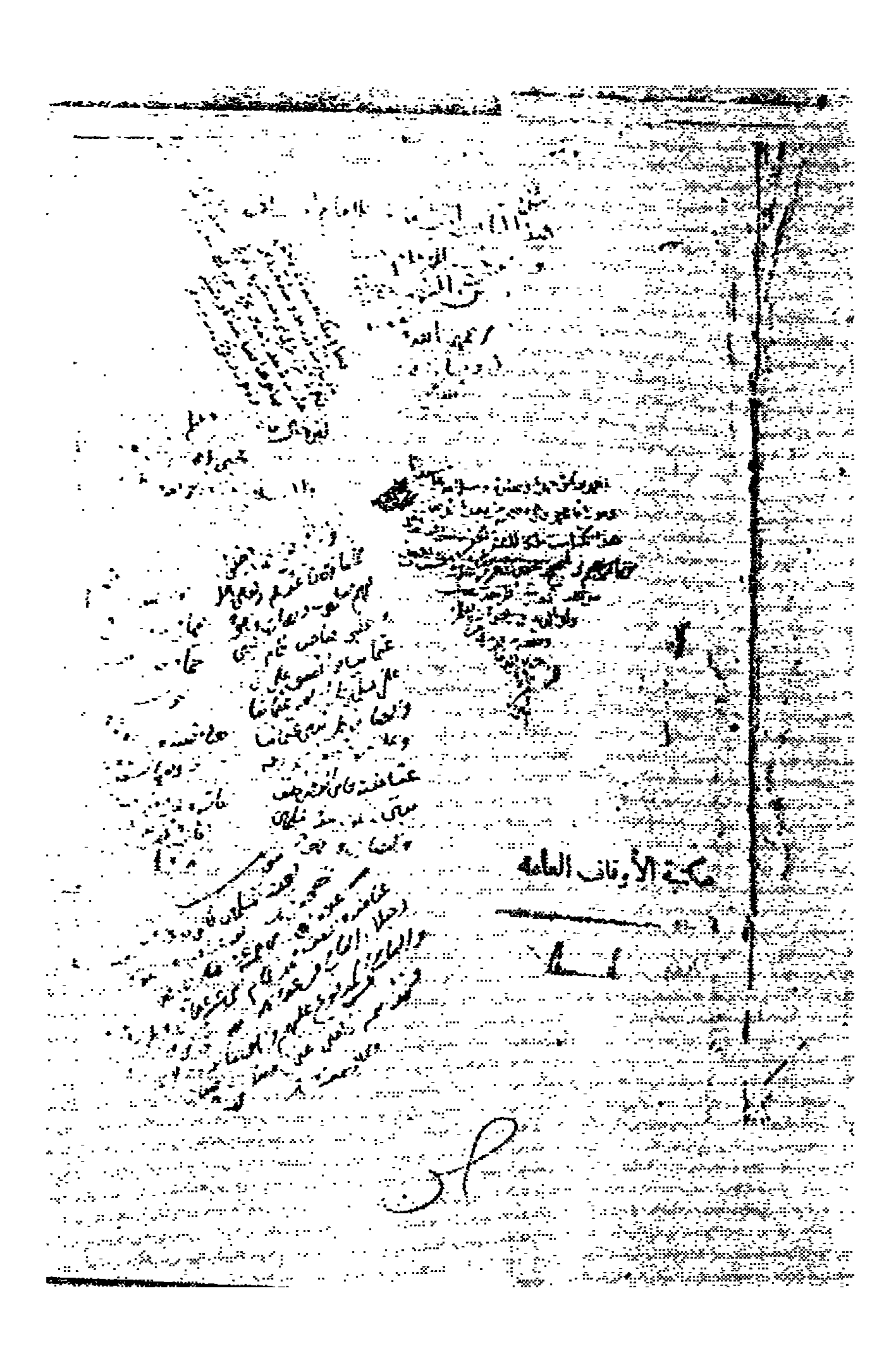


الصفحة الاخيرة من نسخة هـ



صفحة العنوان من نسخة (ج)

الصفحة الاخيرة من نسخة (ج)



الصفحة الاخيرة من نسخة (ص)

كتاب

شرح أدب القاضي

للخصاف المتوفى ٢٦١ هـ

تأليف

برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري

المعروف بالصدر الشهيد المتوفى شهيداً سنة ٥٣٦ هـ

الجزء الاول

تحقيق

محيي هلال السرحان



رب يسر وأعن يا كريم[1]

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة[2] والسلام على رسوله محمد[3] وآله [وصحبه][4] أجمعين .

قـال الشيخ الامام الأجل ، الاستاذ حسام‌الدين ، شمس الاسـلام والمسلمين ، برهان الائمة في العالمين ، أبو[5] المعالي عمر بن الشيخ الامام [الأجل برهان الائمة][6] عبدالعزيز[7] بن عمر بن عبدالعزيز [نور الله مضجعهما وحفرتهما][8] .

---

(١) ب : رب يسر ولا تعسر ، ل : رب يسر يا كريم ، م : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله ، اللهم بك استعين ، س : بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ، هـ : بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل وقد سقطت هذه العبارة من ف ج ص .

(٢) ب ل م ص : والصلاة على رسوله .

(٣) ص : محمد صلى الله عليه وسلم وعـلى آلـه اجمعين ، س : رسوله وآله اجمعين ، ل : محمد خاتم النبيين وعلى آله اجمعين ، م : على رسول الله محمد وآله اجمعين .

(٤) الزيادة من ف ج هـ .

(٥) ك : ابو حفص عمر ، ف ج م : ابي

(٦) الزيادة من سائر النسخ .

(٧) ص : عبدالعزيز بن مازة ، ل : عبدالعزيز بن عمر بن مازة ، ف ج م : عبدالعزيز بن عبدالعزيز ، س : عمر بن عبدالعزيز نور الله ... وما اثبتناه عن ك ب .

(٨) الزيادة من سائر النسخ . وفي ل : مضجعيهما وحفرتيهمـا وقـدس روحيهما .

اما بعد[1] ، فقد طلب مني بعض أصحابنا[2] أن أذكر[3] لكل مسألة من مسائل [كتاب][4] أدب[5] القاضي الذي جمعه القاضي الامام أبو بكر أحمد بن عمر[6] الخصاف رحمه الله نكتة وجيزة ، فيه[7] ما يحتاج الناظر اليها[8] للتفهم[9] • فأجبتهم الى ذلك مستعينا بالله تعالى ، وعددت أبوابه فكانت[10] مائة وعشرين بابا ؛ لاندراج بعض الابواب [في البعض][11] وفصلته في ابتدائه ؛ كيلا يتعذر على من يروم مسألة[12] [وبالله التوفيق] •

* * *

---

(1) ل : وبعد •
(2) ل : بعض الاصحاب •
(3) ل : الاصحاب ان اذكر مسألة ف ج : اصحابنا لكل مسألة•
(4) الزيادة من س ص ل هـ ب •
(5) ك ب هـ : ادب القضاء ، وما اثبتناه عن سائر النسخ وعن الفهرست لابن النديم ٣٠٤ ، وسائر الترجمة ، وفي ص : آداب القاضي •
(6) ل س : عمرو وما اثبتناه عن الاصل وسائر النسخ وهو موضع خلاف فبعضهم يرى ان اسمه عمر وآخرون يرون ان اسمه عمرو وقد ورد اسمه في الفهرست ٣٠٤ وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٥٤٩/٢ بلفظ (عمر) •
(7) ص ل : قدر ما يحتاج س : نكتة قدر ما يختار •
(8) ص : اليه •
(9) س : للتفهيم •
(10) ك : وكانت •
(11) الزيادة من سائر النسخ •
(12) س : المسألة موضعها والله سبحانه الموفق للصواب ل : مسألة وهذه فهرست الكتاب •

[فهرست الابواب][1]

---

(١) الزيادة من سائر النسخ .

(٢) ك : في الدعوى في القضاء .

(٣) س ل : في اجتهاد القاضي .

(٤) الزيادة من ف ج ب م .

(٥) ك : في بعض .

(٦) ك ف ج ب م : وديوان . س : ديوان المعزول .

(٧) س : في القضاء في المسجد .

(٨) ص : في القاضي يقضي وهو غضبان .

الباب الرابع عشر : في الرشوة في الحكم •

الباب الخامس عشر : في القاضي يسلم على الخصوم •

الباب السادس عشر : في القاضي يولي القضاء[1] فيأتيه رجل [فيقر عنـده بشيء أو يقول : لي حق في البلد الذي وليته ، وقد وكلت هـذا الرجل[2] عندك يطلب لي حقي ، والقاضي في المصر الذي فيه الخليفة ، أو في مصر آخر قبل أن يصل الى عمله][3] •

الباب السابع عشر : في القاضي ينظر [في][4] القصص •

الباب الثامن عشر : في القاضي يقوم على راسه الجلواز[*] •

الباب التاسع عشر : في التسوية بين الخصمين •

الباب العشرون : في القاضي يوتى في منزله •

الباب الحادي والعشرون : في اليمين •

الباب الثاني والعشرون : في استحلاف أهل الذمة •

الباب الثالث والعشرون : في ما لا تجب فيه اليمين •

الباب الرابع والعشرون : في رد الايمان •

الباب الخامس والعشرون : في اليمين على العلم •

الباب السادس والعشرون : في من قال تقبل[5] البينة [بعد] اليمين •

الباب السابع والعشرون : في المدعي يقول ليس لي شهود •

---

(١) ج ب م : يولى القضاء في من دخل فياتيه رجل • ك : في رجل•

(٢) ج : هذا الرجل يطلب •

(٣) ما بين القوسين سقط من ك ص •

(٤) الزيادة من سائر النسخ ، وفي س : في نظره في القصص(*) ف

(*) ف ج م : الجلادون •

(٥) س : لا تقبـل •

الباب الثامن والعشرون[١] : في النكول عن اليمين .

الباب التاسع والعشرون : في أخذ الكفيل .

الباب الثلاثون : في العدوى .

الباب الحادي والثلاثون[٢] : في الحبس في الدين وغيره .

الباب الثاني والثلاثون : في الحجر بسبب الدين . [٢ ب]

الباب الثالث والثلاثون : في حجر[٣] الفساد .

الباب الرابع والثلاثون : في المسألة عن الشهود .

الباب الخامس والثلاثون : في الرجل يسأل عن الشهود[٤] .

الباب السادس والثلاثون : في المدعى عليه يعدل[٥] الشهود .

الباب السابع والثلاثون : في الملازمة .

الباب الثامن والثلاثون : في ما ينبغي للقاضي ان يعمل [به][٦] .

الباب التاسع والثلاثون : في القاضي يقضى بعلمه .

الباب الاربعون : في القاضي[٧] يجد في ديوانه شيئا لا يحفظه .

الباب الحادي والاربعون : في القاضي ترفع[٨] اليه قضية قاض مما[٩]

---

(١) من هنا ابتداء ما طمس من نسخة ف .

(٢) وردت اسماء العقود من هذه الابواب بالنصب في ص هـ ب .

(٣) س : في الحجر عن الفساد .

(٤) هـ : في الرجل يسأل عن الشهود والرجل يجاور القوم متى ينبغي ان يعدلوه .

(٥) ج : يعدد .

(٦) الزيادة من ف ج ص فقط .

(٧) الى هنا نهاية ما طمس من نسخة ف .

(٨) ص س: تدفع .

(٩) ج فيما ، س : فما .

لا ينفذها •

الباب الثاني والاربعون : في ما لا ينفذها[١] •

الباب الثالث والاربعون : في القاضي يقضى زمانا ثم يعلم انـه ممن لا يجوز قضاؤه •

الباب الرابع والاربعون : في موت الخليفة •

الباب الخامس والاربعون : في الخوارج يولون قاضيا •

الباب السادس والاربعون : في القاضي يستخلف رجلا •

الباب السابع والاربعون : في القاضي يعزل فيطالب بشيء مما كان فعلـه •

الباب الثامن والاربعون : في القاضي يقضى ثم يرى بعد ذلك خلافه •

الباب التاسع والاربعون : في ما يحله قضاء القاضي وما[٢] لا يحله •

الباب الخمسون : في ما ينبغي للقاضي ان يضعه على يدي عدل اذا [هو][٣] خوصم اليه •

الباب الحادي والخمسون : في ما لا يضعه القاضي على يدي عدل اذا[٤] هو خوصم اليه • [٣ آ]

الباب الثاني والخمسون : في ما يدعي في يدي رجـل من الرقيـق وغـيره •

الباب الثالث والخمسون : في الرجلين[٥] يدعيان الشيء ، كل واحد

---

(١) ج : فيما ينفذها • س : في القضايا التى لا ينفذها •

(٢) س : وفيما لا •

(٣) ما بين القوسين سقط من ك ب ص •

(٤) ب : اذا خوصم اليه •

(٥) ج : الرجلان •

منهما يدعيه [كله ، ويقيم البينة أنه له ، وليس هو في يد واحد منهما][1] .

الباب الرابع والخمسون : في الرجلين[2] يدعيان الشيء وهو في ايديهما .

الباب الخامس والخمسون : في الرجل في يده عبد فيدعيه رجل[3] .

الباب السادس والخمسون : في الرجل يدعي[4] الشيء أن اباه مات ، وتركه [ميراثا] .

الباب السابع والخمسون : في القاضي لمن يجوز قضاؤه .

الباب الثامن والخمسون : في ما يكون الرجل [فيه][5] خصما .

الباب التاسع والخمسون : في كتاب القاضي الى القاضي .

الباب الستون : في ما لا ينبغي[6] للقاضي ان يكتب به .

الباب الحادي والستون : في القاضي يرد عليه كتاب من قاض .

الباب الثاني والستون : في الرجل يريد أن يكتب وصية ، والشهادة عليها .

الباب الثالث والستون : في ما يجوز من[7] فعل الموصي .

الباب الرابع والستون : في الرجل يوصى الى رجلين .

---

(١) ما بين القوسين سقط من ك ص ب .

(٢) م ف ج : الرجلان .

(٣) س : فيدعيه آخر .

(٤) هـ : يدعي ان اباه .

(٥) ما بين القوسين سقط من ك ب ج ص . وفي ص : في من يكون الرجل خصما .

(٦) ج ج م : في ما ينبغي .

(٧) س : في فعل .

الباب الخامس والستون : في الرجـل يوصي الى من لا تجـوز اليه الوصية •

الباب السادس والستون : في ما لا يجـوز من فعل الموصي في مال اليتيـم •

الباب السابع والستون : في ما يكون[1] قبولا للوصية ، وما يكون ردا لها •

الباب الثامن والستون : في اثبات الوكالة •

الباب التاسع والستون : في الشهادة على الوكالة •

الباب السبعون : في ما لا تجوز فيه الوكالة • [٣ ب]

الباب الحادي والسبعون : في الرجل يريد سفرا وهو مطلوب •

الباب الثاني والسبعون : في اثبات النسب •

الباب الثالث والسبعون[2] : في اثبات[3] الدين والحقوق على الميت •

الباب الرابع والسبعون : في الرد بالعيب •

الباب الخامس والسبعون : في الشفعة •

الباب السادس والسبعون : في الخصمين[4] يحكمان[5] بينهما حكما •

الباب السابع والسبعون [في الاقرار بالمال عند القاضي][6] •

---

(١) ج : في ما لا يكون • وفي ف يبتدى من هنا ما طمس منها •

(٢) الى هنا نهاية ما طمس من نسخة ف •

(٣) ص : في اثبات الحقوق على الميت •

(٤) ك : في الرجلين •

(٥) ف ج : يحكمـا •

(٦) حصل في الاصل ك هنا تقديم وتأخير وسقوط عبارة والصواب ما اثبتنـــاه •

الباب الثامن والسبعون : في الحكومة على أهل الكفر .
الباب التاسع والسبعون : في القسمة .
الباب الثمانون : في دعوى بعض الورثة الغلط في القسمة .
الباب الحادي والثمانون : في نكاح الصغيرة .
الباب الثاني والثمانون : في نكاح الكبيرة .
الباب الثالث والثمانون : في[1] المطالبة بمهر المرأة .
الباب الرابع والثمانون : في العنين والمجبوب .
الباب الخامس والثمانون : في من قال اذا[2] [تم] أجل العنين خيرت المرأة .
الباب السادس والثمانون : في من قال لامرأة العنين الصداق .
الباب السابع والثمانون : في من قال اذا وصل الى امرأته فلا خيار لها .
الباب الثامن والثمانون : في المجبوب[3] .
الباب التاسع والثمانون : في الرجل يغيب عن امرأته فتطلب النفقة .
الباب التسعون : في نفقة المرأة [٤ آ]
الباب الحادي والتسعون : في نفقة المطلقة .
الباب الثاني والتسعون : في نفقة الصبيان .
الباب الثالث والتسعون : في نفقة الابوين و[4] على ذي الرحم المحرم .

---

(١) ك ص : مطالبة مهر .
(٢) ك ب هـ : اذا اجل ، ف ج م : اذا دخل العنين وما اثبتناه عن س ل ص .
(٣) ف ج : المجنون .
(٤) هـ : الابوين وذي الرحم .

الباب الرابع والتسعون : في الرجل يطلب النفقة عن أبيه •

الباب الخامس والتسعون : في العبد يتزوج وما يلزمه من النفقة •

الباب السادس والتسعون : في امرأة المفقود وولده •

الباب السابع والتسعون : في نفقة المرأة [يشهد[1] الشهود على طلاق زوجها اياها][2] •

الباب الثامن والتسعون : في الولد من أولى به •

الباب التاسع والتسعون : في الرجل يطلق المرأة ولها منه ولد ، فيريد أن يخرج بالولد •

الباب المائة : في الغلام والجارية[3] اذا بلغا يخيرهما[4] •

الباب الحادي والمائة : في الرجل يشهد على النسب •

الباب الثاني والمائة : في الرجل يجوز أن يشهد على من لم يدركه •

الباب الثالث والمائة : في الشهادة على النكاح •

الباب الرابع والمائة : في الشهادة على العتق[5] •

الباب الخامس والمائة : في الشهادة على ملك من لم يدركه والظنين[6] ودافع المغرم •

الباب السادس والمائة : في الرجل يرى خطه ولا يذكر الشهادة •

---

(١) ف : فشهد •

(٢) ما بين القوسين سقط من ص ك •

(٣) ب ص : في الغلام والجارية اذا ولد وغيرهما اذا بلغا •

(٤) ف ص ج : وتخيرهما •

(٥) ل : على العتق والطلاق •

(٦) (والظنين) ليس في ف ج م ومحلها بياض فيها •

الباب السابع والمـائة : في شـهادة الاخ وشـهادة الولد ، وشـهادة المختبى[1] وشهادة الوصي و [شهادة] العبد .

الباب الثامن والمائة : في شهادة الخصى والاقلف وولد الزنى .

الباب التاسع والمائة : في شهادة السمع [٤ ب] .

الباب العاشر والمائة : في الرجلين يدخلان بين القوم .

الباب الحادي عشر والمائة : في شهادة الاعمى والمقطوع في السرقة والمحدود في القذف .

الباب الثاني عشر والمائة : في النصراني والعبد [اذا حدا][2] ثم اسلم النصراني أو اعتق العبد .

الباب الثالث عشر والمائة : في شهادة الكفار[3] والعبد والذمي واهل الكتاب على وصية المسلم ، وشاهد ويمين ، والشهادة على الشهادة .

الباب الرابع عشر والمائة : في الشهادة على الحدود .

الباب الخامس عشر والمائة : في الرجوع عن الشهادة .

الباب السادس عشر والمائة : في الشهادة على الحقوق[4] والشـهادة على الشهادة .

الباب السابع عشر والمائة[5] : في البراءة والشهادة عليها[6] .

---

(١) ك : المختفى . ف ج م : الخنثى (بدون نقاط) .

(٢) الزيادة من ب ومن عنوان الباب داخل الكتاب .

(٣) ص : الكافر . ل : الكفار بعضهم على بعض .

(٤) ص : في الشهادة على الحقوق والرجوع عن الشهادة والشهادة عـلى الشـهادة .

(٥) ص : الباب السابع عشر والمائة في دعوى الرجلين البـاب الثامن عشر في البراءات والشهادة عليها .

(٦) س : في المعتدة في البراءة والشهادة على الشهادة .

[تم الفهرست][2]

* * *

---

(١) ب : الباب المائة والعشرون ...

(٢) الزيادة من ب .

[ما يحتاج اليه لمعرفة ادب القاضي]

[١] قال[١] رضي الله عنه :

يحتاج لمعرفة[٢] أدب القاضي الى[٣] معرفة تفسير القضاء لغة وشرعا[٤] ، والى معرفة أهل القضاء ، والى معرفة من يجوز تقليد القضاء منه[٥] ، ومن لا يجوز ، والى معرفة جواز الدخول في القضاء .

[معنى القضاء]

[٢] اما تفسير القضاء لغة : فالقضاء[٦] لغة : يعبر عن أشياء :

عن اللزوم[٧] ، ولذلك سمي الحاكم قاضيا ؛ لأنه يلزم الناس[٨] الاحكام .

وعن التقدير ؛ يقال : قضى[٩] على فلان بالنفقة ، أي قدرها عليه .

وعن الأمر ؛ قال الله تعالى :

« وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه »[١٠] .

---

(١) ف ج م : قال علي رضى الله عنه (وهو سهو) وفي س : قال الشيخ الامام : لمعرفة كتاب ادب ... وفي ل : قال الشيخ رضى الله عنه

(٢) ل س : لمعرفة كتاب أدب القاضي ، ب : يحتاج في معرفة كتاب ادب القاضي ...

(٣) ف ج : الى تفسير .

(٤) ف ج ص ل ب م : لغة وشريعة .

(٥) س : تقليد القضاء ومن لا (وهو سهو) لما سيذكره .

(٦) ص س : فالقضاء يعبر .

(٧) م : عن الملزوم (وهو تصحيف) .

(٨) ص ب ل : لانه يلزم الناس (بسقوط لفظة الاحكام من النسخ الثلاث .

(٩) س ب : قضى فلان على فلان .

(١٠) الاسراء : ٢٣ .

أي أمر ربك[1] .

وفي متعارف[2] الشرع يراد بالقضاء : فصل الخصومات ، وفصل المنازعات .

[أهلية القضاء]

[٣] وأما أهلية القضاء [٥ آ] فأهل[3] القضاء من كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي ، حتى لا ينبغي أن يقلد[4] القضاء ما لم[5] يكن عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي[6] ، ثبت ذلك بالنص والمعقول :

[٤] اما النص : فما[7] روى عن النبي[8] صلى الله عليه وسلم أنه [لما][9] بعث معاذاً[10] رضي الله عنه الى

---

(١) قوله : (أي أمر ربك) ليس في ف ج .

(٢) ل : معارف .

(٣) ص : وأهل .

(٤) يقلد كذا في الاصل ك . وفي سائر النسخ : يتقلد .

(٥) س : من لم يكن .

(٦) ص : واجتهاد الرأي بالنص والمعقول . س : واجتهاد الرأي بيان ذلك بالنص ... ومن قوله (حتى لا ينبغي ان يقلد ...) الى هنا ليس في ل .

(٧) الفاء زيادة من ف جـ فقط وليست في الاصل ولا في سائر النسخ .

(٨) ف ج ب : عن رسول الله .

(٩) الزيادة من س ل .

(١٠) معاذ : هو معاذ بن جبل الصحابي الجليل ، شهد المشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم توفى في طاعون عمواس بالاردن سنة ١٨ هـ وله ثلاث وثلاثون سنة انظر بعض من اخباره وترجمته في المعارف ـ عكاشة ـ ٢٥٤ ، مشاهير علماء الامصار رقم٣٢١ ، الاستيعاب : =

اليمن[1] قال له :

« بم تقضي يا معاذ ؟ »

قال : بكتاب الله تعالى

قال : « فان لم تجد ؟ »

قال : فبسنة[2] رسوله .

قال : « فان لم تجد ؟ »

قال : أجتهد[3] في ذلك رأيي[4] .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحمد لله الذي وفق[5] رسول رسوله لما يرضى به رسوله »[6] .

= ٣/٣٣٥-٣٤١ ، أسد الغابة (الشعب) ٥/١٩٤-١٩٧ رقم ٤٩٥٣ تذكرة الحفاظ : ١/١٩ رقم ٨ ، الاصابة : ٣/٤٠٦-٤٠٧ رقم ٨٠٣٩ تهذيب الاسماء واللغات ق ١ حـ ١ ص ٩٨ .

(١) ب : الى اليمن قاضياً قال له ...

(٢) ك ل ب ص : بسنة . س : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) ف ج م : اجتهد فيه ، ل ص : اجتهاد في ذلك .

(٤) ف ج ل ص م : برأيي .

(٥) ص : وفق رسوله .

(٦) حديث ان الرسول (ص) لما بعث معاذا الى اليمن قال له «بم تقضي يا معاذ ؟ » رواه ابو داود في الاقضية (سنن : ٣/٣٠٣ رقم ٣٥٩٢) والترمذي في الاحكام (سنن : ٢/٣٩٤ رقم ١٣٤٢) والدارمي في المقدمة (سنن : ١/٥٥ رقم ١٧٠) والامام احمد (المسند : ١/٣٧ ، ٥/٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢) عن طريق الحارث بن عمرو يرفعه الى معاذ (جامع الاصول : ١٠/٥٥١ رقم ٧٦٥١) وانظر حوله تخريج احاديث اصول البزدوى (ص ١٥٥ ـ من طبعة نور محمد ـ كراجي) ، جمع الفوائد ١/٦٨٥ رقم ٤٩٢٣ .

[٥] واما المعقول[١] :

فان[٢] القاضي مأمور بالقضاء بالحق :

قال الله تعالى :

« يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق »[٣] .

وانما يمكنه القضاء بالحق اذا كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد[٤] الرأي ؛ لأن الحوادث ممدودة[٥] والنصوص معدودة ، فلا يجد القاضي في كل حادثة نصا يفصل[٦] به الخصومة ، فيحتاج الى استنباط المعنى من النصوص ، وانما يمكنه ذلك اذا كان عالما بالاجتهاد[٧] .

ثم الاجتهاد انما يكون حجة اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة .

وانما يمكنه ان يعرف أنه[٨] لم يخالف الكتاب والسنة اذا كان عالما بالكتاب والسنة .

فصار العلم بهذه الجملة شرطا .

وذكر الخصاف [رحمه الله] شرطا آخر[٩] : وهو أن يكون عدلا ،

---

(١) ب : والمعقول .

(٢) ف : بان ك هـ ب ص : أن . س : لان القاضي مأمون في القضاء .

(٣) سورة ص آية : ٢٦ .

(٤) ف : واما اجتهاد الرأي فلان .

(٥) ص : ممددة فلا يجد .

(٦) ف ج م : لفصل هذه الخصومة ، ب : يفصله ، ص : يفصل به على الخصومة ، س : قاضيا يفصل به الخصومة .

(٧) س : عالما باجتهاد الرأي .

(٨) ص : انه يخالف .

(٩) سقطت العبارة (وذكر الخصاف رحمه الله شرطا آخر) من نسخة س .

وهو مذهب الشافعي[١] رضى الله عنه الا أن الشافعي[٢] شرط[٣] العدالة شرطا[٤] لازما ، حتى لو تقلد القضاء وهو غير عدل لا يصير قاضيا ، ولو قضى لا ينفذ قضاؤه .

وجعل الخصاف رحمه الله العدالة شرط الاولوية[٥] فان الأولى أن يكون القاضي عدلا ، كما أن الأولى أن[٦] القاضي لا يقضى بشهادة الفاسق ، ومع هذا اذا قضى بشهادة الفاسق ينفذ قضاؤه ، كذلك[٧] ههنا ، الأولى أن لا يتقلد الفاسق[٨] القضاء ، ومع هذا اذا تقلد يصير قاضيا ، ولو قضى ينفذ[٩] قضاؤه .

[بيان من يجوز تقلد القضاء منه]

[٦] واما بيان من يجوز تقلد القضاء منه فيجوز[١٠] تقلد القضاء من السلطان العادل [٥ ب] والجائر جميعا :

أما[١١] العادل فان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن

---

(١) قوله : « وهو مذهب الشافعي رضى الله عنه » انظر رأي الشافعي في ذلك في الام : ٦/٢٠٧ ، المختصر : ٥/٢٤٢ ، وانظر ادب القاضي للماوردي : ١/٦١٨ رقم ١٥٠٣ .

(٢) س ل : لأن الشافعي .

(٣) س : جعل العدالة .

(٤) ب : ان يكون شرطا .

(٥) ج : الاولية . س : من شرائط الاولوية ، لان الأولى ..

(٦) س : أن لا يقضي بشهادة الفاسق ينفذ قضاؤه (بسقوط في العبارة) .

(٧) ب : وكذلك .

(٨) ص س : أن لا يتقلد الفاسق ومع هذا ...

(٩) س : نفذ .

(١٠) في الاصل وسائر النسخ : يجوز والفاء زيادة من ل .

(١١) ص : وأما .

قاضيا • وولى عتاب بن أسيد[1] أميرا على مكة[2] •

واما الجائر[3] فان[4] الصحابة رضي الله عنهم[5] تقلدوا الاعمال عن[6] معاوية بعد ما أظهر[7] الخلاف مع علي رضي الله عنه ، والحق مع علي رضي الله عنه في نوبته •

---

(١) عتاب بن اسيد بن ابي العيص ، كنيته ابو محمد ، الصحابي الجليل ، اسلم يوم الفتح ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح بعد عوده من حنين او حين خروجه اليها وكان عمره نيفا وعشرين سنة فاقام للناس الحج وحج ابو بكر رضى الله عنه سنة تسع فقيل : كان ابو بكر أول امير في الاسلام وقيل بل كان عتاب والله اعلم• ولم يزل عتاب على مكة حتى توفى رسول الله وأقره ابو بكر عليها الى ان مات وتوفى عتاب في قول الواقدي يوم مات أبو بكر ومثله قال أولاد عتاب وقال محمد بن سلام وغيره جاء نعي ابي بكر يوم دفن عتاب ، وكان عتاب رجلا خيرا صالحا •

انظر جملة من أخباره في الاستيعاب : ٣/١٥٣ـ١٥٤ ، أسد الغابة : ٣/٥٥٦ رقم ٣٥٣٢ ، الاصابة ٢/٤٤٤ رقم ٥٣٩٣ نسب قريش للمصعب الزبيري : ١٨٧ ، تهذيب الاسماء واللغات ق١ حـ١ ص ٣١٨ ، المعارف ـ عكاشة ـ ٢٨٣ •

(٢) حديث ولى عتاب بن اسيد اميرا على مكة انظره في مصادر ترجمته وقد رواه البيهقي من حديث ابن اسحق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال استعمل رسول الله (ص) عتاب بن اسيد على اهل مكة (تلخيص الحبير: ٢/٢٥ رقم ١٢٠٢) وانظر السنن الكبرى : (٥/٣١٣) ، والكافي الشافي في تخريج احاديث الكشاف ص ١٠١ رقم ٣٠٢ •

(٣) ص س : الجائز •
(٤) س : لأن •
(٥) م ب : عليهم •
(٦) س : من •
(٧) ص : ظهر ، س : اظهر خلاف علي •

لكن انما يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر اذا كان يمكنه من القضاء بحق •

وأما اذا كان لا يمكنه فلا ، لما روي[1] عن الحكم بن عمرو الغفاري[2] أنه أتاه كتاب معاوية ، وكان فيه :

ان أمير المؤمنين يأمرك[3] أن تصطفى له الصفراء والبيضاء •

فقال : سبق[4] كتاب الله تعالى كتاب [أمير المؤمنين][5] معاوية ، وتلا قوله تعالى :

« واعلموا أن ما غنمتم من شيء [فان لله خمسه] ... »[6] الآية •

ثم صعد المنبر وقال :

يا أيها[7] الناس : لقد أتاني كتاب أمير المؤمنين ، وقد أمرني أن

---

(١) س : لما روى الحكم •

(٢) الحكم بن عمرو الغفاري اخو رافع بن عمرو غلب عليهما هذا النسب الى غفار وهما ينتسبان الى أخيه ، صحبنا رسول الله (ص) ورويا عنه وسكنا البصرة ، روى عنه الحسن وابن سيرين وابو الشعثاء وغيرهم، استعمله زياد على خراسان فمات بها سنة خمس واربعين وقيل غير ذلك• انظر اخباره في الاستيعاب : ١/٣١٣ـ٣١٥ ، اسد الغابة : ٢/٤٠ رقم ١٢٢٣ ، الاصابة : ١/٣٤٥ـ٣٤٦ رقم ١٧٨٤ ، تقريب التهذيب : ١/١٩٢ رقم ٤٩٧ •

(٣) س : يأمر أن

(٤) ف ج : شق •

(٥) الزيادة من ف ج ص م س ، وفي س : كتاب معاوية امير المؤمنين •

(٦) الانفال : ٤١ •

(٧) ف ج ص م : وقال : ايها ، س : ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال : يا ايها •

صطفى له الصفراء والبيضاء ، وقد سبق كتاب الله [تعالى] كتاب معاوية ، واني قاسم لكم[1] ما أفاء الله عليكم ، الا فليقم كل واحد منكم فليأخذ[2] حقه ، ثم قال اللهم اقبضني اليك ، فما عاش [بعد ذلك][3] الا قليلا[4] .

[جواز الدخول في القضاء مختارا]

[٧] وأما[5] جواز الدخول في القضاء [فقد][6] اختلفوا فيه :

فمنهم[7] من قال : يجوز الدخول فيه مختارا ؛ لأن[8] الانبياء ، والرسل ، والخلفاء الراشدين اشتغلوا[9] به [باختيارهم][10] . ولأن[11]

---

(١) ص : لكم على ما . س : عليكم .

(٢) هـ : وليأخذ .

(٣) الزيادة من ل فقط .

(٤) خبر الحكم بن عمرو الغفاري وخطبته اخرجها ابن عبدالبر من رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن علية عن هشام عن الحسن قال كتب زياد الى الحكم بن عمرو الغفاري وهو على خراسان أن امير المؤمنين كتب ان تصطفى له الصفراء والبيضاء ... كما رواها من طريق رواية يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن قال : بعث زياد الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان فاصاب مغنما فكتب اليه زياد : ان امير المؤمنين معاوية كتب الي وامرني ان اصطفى له كل صفراء وبيضاء ... الخ (الاستيعاب : ١/٣١٤ـ٣١٥) والرواية الاخيرة في طبقات ابن سعد ٧/١/١٨ وانظر القصة في كتب الترجمة .

(٥) ل : واما الدخول .

(٦) الزيادة من م فقط .

(٧) ك : منهم .

(٨) ص : الا أن الانبياء .

(٩) ف ، ج : دخلوا فيه ، ل : استقلوا به وما اثبتاه عن الاصل ك وعن ص س هـ والمبسوط ١٦/٦٠ .

(١٠) الزيادة من سائر النسخ .

(١١) س : ولا نيابة (وهو سهو) .

هذا نيابة عن الخلفاء الراشدين ، واقامة حدود الله تعالى ، فيجوز الدخول فيه مختاراً •

ومنهم من قال : لا يجوز الدخول فيه الا مكرها ؟ ألا ترى أن ابا حنيفة رضي الله عنه دعى الى القضاء ثلاث مرات فأبى ، حتى ضرب في كل مرة ثلاثين سوطا ، فلما كان في المرة الثالثة[1] قال : حتى استشير أصحابي ، فاستشار ابا يوسف رحمه الله ، فقال أبو يوسف رحمه الله : لو تقلدت[2] نفعت الناس • فنظر[3] اليه نظر المغضب وقال[4] : أرأيت لو أمرت أن اعبر البحر سباحة ، اكنت اقدر عليه ؟ وكأني بك قاضيا[5] •

---

(١) س : الثانية •

(٢) س : لو تقلدت القضاء نفعت الناس •

(٣) س : فنظر ابو حنيفة اليه ، ص ل : فنظر اليه ابو حنيفة •

(٤) ك : فقال •

(٥) خبر أن ابا حنيفة دعي الى القضاء ثلاث مرات فأبى حتى ضرب في كل مرة ثلاثين سوطا ••• الخ انظر ذلك في مناقب الامام الاعظم للموفق : ١/١٦٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، وفي مناقبه للامام الكردري : ١/١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٢٣١ ـ ٢٣٤ ، وانظر جامع مسانيد الامام أبي حنيفة : ١/٣٨ ، ومناقب الامام أبي حنيفة للامام الذهبي (تحقيق الكوثري) ص ١٦ ـ ١٧ ، وانظر تلخيص الحبير : ٤/١٨٦ ، وشرح ابي الطيب الطبري لمختصر المزني : مخطوط حـ ١٠ الورقة ١٣٨ب ، أدب القضاء لابن ابي الدم مخطوط في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ١٢ فقه حنفي حليم الورقة ٣آ • نصب الراية : ٤/٦٥ ، والدراية : ٢/١٦٦ واخبار القضاة : ١/٢٦ ، والمبسوط : ١٦/٦٩ ، الفتاوى الهندية : ٣/٣١١ ، قال الكمال بن الهمام : « وقال أبو حنيفة : البحر عميق فكيف اعبره بالسباحة ؟ فقال أبو يوسف : البحر عميق والسفينة وثيق والملاح عالم ، فقال أبو حنيفة : كأني بك قاضيا » (فتح القدير : ٥/٤٦٠) وانظر أخبار القضاة (١/٢٦) ، تهذيب الاسماء واللغات (٢/٢١٨) والمستطرف : (١/٩٧) ، الفتاوى البزازية : (٥/١٣٢) ، بدايع الصنايع (نشرة زكريا علي يوسف ٩/٤٠٨١) •

وكذا دعي محمد رحمه الله الى القضاء ، فأبى حتى قيد[1] وحبس فاضطر اليه فتقلد[2] .

والصحيح أن الدخول في القضاء مختارا رخصة [٦ آ] والامتناع عزيمــة .

اما الدخول[3] رخصة فلما قلنا

و [اما][4] الامتناع عزيمة فلوجهين :

احدهما : أن القاضي مأمور بالقضاء بالحق ، وعسى [ان][5] يظن في الابتداء انه يقضي بحق ، ثم لا يقضي في الانتهاء .

والثاني : أنه لا يمكنه القضاء الا بمعاونة غيره ، وعسى [ان][6] يعينه غيره ، وعسى [ان][7] لا يعينه [غيره][8] .

* * *

---

(١) س : الى القضاء حتى حبسوه وقيدوه . ل : فأبى وحبس فاضطر اليه .

(٢) قوله : « وكذا دعي محمد رحمه الله الى القضاء فأبى حتى قيد ... » انظر مناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن للامام الذهبي بتحقيق محمد زاهد الكوثري وابي الوفاء الافغاني ص : ٥٥ . وانظـر الجـواهر المضية : ٢/٤٤ ونصب الراية : ٤/٦٥ . والدراية : ٢/١٦٦ ، الفتاوى الهندية : ٣/٣١١ ، فتح القدير : ٥/٤٦٠ .

(٣) ل : اما الدخول فيه رخصة .

(٤) ك وسائر النسخ : والامتناع عزيمة لوجهين والزيادة والتصحيح من س .

(٥) الزيادة من ص ، وفي ف ج : وعسى في الابتداء ، ب : وعسى نظــر .

(٦) الزيادة من السياق وليست في الاصل ولا في النسخ الاخرى .

(٧) الزيادة من السياق .

(٨) الزيادة من ص .

اذا عرفنا هـذه المقدمات[1] جئنا الى ما افتتح[2] صاحب الكتاب به الكتاب والله اعلم بالصواب .

* * *

(١) ص : المقامات .

(٢) ل : ما افتتح به صاحب الكتاب الكتاب . ب : افتتح صاحب الكتاب في الكتاب .

الباب الأول[1]

ما جاء[2] في الدخول في القضاء

[٨] افتتح صاحب الكتاب بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت :

« يجاء بالقاضي[3] العدل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ما يود أنه لم يكن[4] قضى بين اثنين »[5] .

أورد هذا الحديث[6] المحدثون للتحذير عن طلب القضاء والدخول

---

(١) جاءت الابواب في الاصل ك بعنوان (باب) فقط وليس فيها ما يشعر بالعدد وسارت على هذه الطريقة كل من نسخة ب ص هـ م ، وثبتت اعداد الابواب على حاشية الاصل ك هـ ولذلك آثرنا اثبات الباب وعدده كما جرت بقية النسخ . ولم نشر فيما بعد الى ذلك .

(٢) س : الباب الاول في الدخول ...

(٣) ص : يجاب القاضي . ج : بالقضا وكل ذلك تصحيف .

(٤) ف ج ص م : لم يكن قاضيا قضى ...

(٥) ل : بين اثنين في تمرة قط . وحديث : « يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة ... » رواه الامام أحمد عن عائشة بزيادة « في تمرة قط » (مسند أحمد : ٦/٧٥) ورواه البيهقي عنها « السنن الكبرى ١٠/٩٦) ورواه ابن حبان والعقيلي عنها (تلخيص الحبير : ٤/١٨٤ ، رقم ٢٠٧٩) قال في مجمع الزوائد : رواه أحمد واسناده حسن ، ورواه الطبراني في الاوسط (٤/١٩٢) واورده الزيلعي بلفظ « يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره » وقال اخرجه ابن حبان في صحيحه (نصب الراية : ٤/٦٥) والدراية : ٢/١٦٦ ضمن الحديث رقم ٨١٦ . وانظر حوله سبل السلام ٤/١٢٣ رقم ١٢ ونيل الاوطار : ٨/٢٦٩ - ٢٧٠ ، واخبار القضاة ١/٢٠ - ٢١ .

(٦) ص س : اورد هذا الحديث للتحذير .

فيه ؛ فانه ذكر هذا في حق العادل(١) في هذا الحديث ؛ فاذا كان هذا حال العادل فما ظنك بالجائر ؟

فكأن(٢) شدة(٣) الحساب والعقاب تعم جميع القضاة ، الا أن العادل ينجيه الله تعالى بعدله ، والجائر يبقى في وبال ما فعل(٤) .

[٩] ذكر عن صعصعة بن صوحان أنه قال :

خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه بذي قار على ظرب . وذي قار اسم موضع وظرب بالظاء راس جبل ، ويروى بالضاد ، وهو تل ؛ فانهم كانوا يخطبون على الجبال والتلال ؛ ليكون ابلغ واشهر في الاسماع(٥)، ولهذا جرت العادة باتخاذ المنابر .

قال : وعلى راسه عمامة سوداء .

وانما تعمم بعمامة سوداء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان النبي عليه الصلاة والسلام كان على راسه يوم فتح مكة عمامة سوداء ، وعصب عليها عصابة حمراء(٦) .

---

(١) ف ج ل : في حق العادل فاذا كان هذا ، ص : في حق العادل فما ظنك بالجائر . س : فانه ذكر هذا الحديث في حق العادل .

(٢) ف ج ل : وكان .

(٣) ف ج م : هذا الحساب ، ب : شد الحساب .

(٤) س : فعله .

(٥) هـ ف ج : السماع وبهذا .

(٦) حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على راسه يوم فتح مكة عمامة سوداء وعصب عليها عصابة حمراء رواه الامام مسلم في الصحيح في الحج عن جابر وعن عمرو بن حريث (صحيح مسلم ٢/٩٩٠ رقم ٤٥١ ـ ٤٥٢) وأبو داود عنهما في اللباس (سنن ٤/٥٤ رقم ٤٠٧٦ ، ٤٠٧٧) وابن ماجة عن جابر في الجهاد (سنن ٢/٩٤٢ رقم ٢٨٢٢) وعنه وعن ابن =

فتعمم علي[1] رضي الله عنه بعمامة سوداء اقتداء به .

ثم قال :

ايها[2] الناس : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« انه ليس من وال ولا قاض الا يؤتى[3] به يوم القيامة حتى يوقف بين يدى الله تعالى على الصراط ثم تنشر الملائكة سيرته[4] ، أي صحيفة عمله مع [٦ ب] رعيته ، ومع من تحت يده : أعدل ام[5] جار ، فيقراها على رؤوس الخلائق يعني بين الاشهاد كما قال الله تعالى :

« ويوم يقوم الاشهاد »[6] .

فان[7] كان عدلا نجاه الله تعالى بعدله ، وان كان غير[8] عدل انتفض بـه الصراط انتفاضة صـار[9] بين كل عضـو من أعضـائه مسيرة مائة عـام[10] .

= عمر في اللباس (سنن ٢/١١٨٦ رقم ٣٥٨٥ ـ ٣٥٨٦) والترمذي عن جابر في اللباس (سنن ٣/١٣٨ ـ ١٣٩ رقم ١٧٨٩) قال وهو حديث حسن صحيح وقال وفي الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس وركانة ، ورواه الامام احمد : (المسند ٣/٣٦٣ ، ٣٨٧ ، ٤/٣٠٧) .

(١) ف ج : فتعمم على رأسه بعمامة .

(٢) س : يا أيها .

(٣) ج : الا يؤتى يوم .

(٤) ص : نشرته .

(٥) ص : ام لا .

(٦) سورة المؤمن : ٥١ .

(٧) س : فان عدل .

(٨) س : وان كان غير ذلك .

(٩) ص هـ : صارت .

(١٠) هـ ص س ل م : مائة سنة وحديث علي انه ليس من وال ... =

فتكلموا في معناه على وجهين :

منهم من قال[1] : تعظم اعضاؤه حتى يصير بين كل عضو من أعضائه لعظمه مسيرة مائة سنة قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« غلظ جلد الكافر في النار اربعون[2] ذراعاً »[3] .

= روى الطبراني في معجمه عن أبي ذر وبشر بن عاصم انهما قالا لعمر بن الخطاب وقد أراد أن يستعمل بشر بن عاصم على عمل : سمعنا رسول الله (ص) يقول من ولي شيئا من امر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا » نصب الراية ٦٦/٤ ، وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد الراسبي انهما قالا ذلك لعمر بلفظ « ان الولاة يجاء بهم يوم القيامة فيقفون على جسر جهنم فمن كان مطاوعا لله فيناوله الله بيمينه حتى ينجيه ، ومن كان عاصيا لله انحرف به الجسر الى واد من نار يلتهب التهابا ... الخ » (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٢٠١/٢ رقم ٢٠٤٧) ورواه احمد بن منيع عن بشر بن عاصم مرفوعا بلفظ « اذا كان يوم القيامة اتى بالوالي فيوقف على جسر جهنم فيأمر الله الجسر فينتفض انتفاضة يزول عنه كل عظم منه عن مكانه ثم يأمر الله العظام فترجع الى مكانها فان كان لله مطيعا اخذ بيده واعطاه كفلين من رحمته وان كان عاصيا حرف به الجسر فهوى في جهنم سبعين عاما » (المطالب العالية ٢٠١/٢ــ٢٠٢ رقم ٢٠٤٨) وانظر الحديث الذي بعده والذي رواه عبد بن حميد عن بشر (رقم ٢٠٤٩)٠

(١) ص : يقول ، س : ثم قال ينخرق ٠

(٢) ك ف ج هـ ب م ل : اربعين ، وما اثبتناه عن نسخة ص س وقد جاء في حاشية ك ما نصه : ينبغي اربعون ٠ وفي سنن الترمذي ان غلظ جلد الكافر اثنان واربعين ذراعا ... كذا برفع (اثنان) وبالياء في (اربعين) ٠

(٣) حديث « غلظ جلد الكافر في النار اربعون ذراعا » رواه الامام الترمذي في ابواب صفة جهنم عن طريق العباس بن محمد الدوري ، اخبرنا عبيد الله بن موسى ، اخبرنا شيبان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة =

وقال عليه الصلاة والسلام :

« ضرس الكافر في النار مثل جبل احد »[1] .

فكذا ههنا تعظم اعضاؤه بهذه الصفة ؛ ليذوق من الحساب بحسابه[2] .

ومنهم من يقول : تتفرق[3] اعضاؤه حتى يصير بين كل عضو من أعضائه مسيرة مائة سنة .

قال[4] :

ثم ينخرق[5] به الصراط ، أي ينشق .

وفي رواية : ينحرف الصراط ، أي يميل .

= عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان غلظ جلد الكافر اثنان وأربعين (كذا) ذراعاً وان ضرسه مثل احد ، وان مجلسه من جهنم ما بين مكة والمدينة » وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الاعمش (سنن الترمذي ٤/١٠٥ رقم ٢٧٠٦) .

(١) حديث « ضرس الكافر في النار مثل جبل احد » رواه الترمذي في أبواب صفة جهنم باسنادين عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « ضرس الكافر يوم القيامة مثل احد وفخذه مثل البيضاء ومقعده من النار مسيرة ثلاث مثل الربذة » والربذة أي كما بين المدينة والربذة والبيضاء جبل ، وبلفظ « ضرس الكافر مثل احد » والاول حديث حسن غريب والثاني حديث حسن (سنن الترمذي ٤/١٠٤ـ١٠٥ رقم ٢٧٠٣ـ٢٧٠٤) وانظر « حديث غلظ جلد الكافر .. الذي مر الآن ففيه : « وان ضرسه مثل احد » من رواية الترمذي له . ورواه الامام مسلم عنه بلفظ « ضرس الكافر او ناب الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث » (صحيح مسلم كتاب الجنة رقم ٤٤) .

(٢) س : بحسبه .

(٣) س : تفترق اعضاؤه . ل : تتفرق اعضاؤه .

(٤) ص : ثم قال .

(٥) ج س : يتخرق الصراط .

والاول اصح .

فما يتلقى[1] قعر جهنم الا بوجهه وحر جبينه[2] .

وتكلموا في معناه على وجهين :

منهم من قال : [ان][3] أول ما يعذب في النار الوجه ، قال الله تعالى :

« يوم يسحبون في النار على وجوههم »[4] .

وهذا لانه[5] انما قضى بالجور صيانة لوجهه[6] فيكون الوجه هو المعذب اولا في النار[7] .

ومنهم من يقول : يلقى في النار منكوساً ، وأشد ما يكون من العذاب أن يلقى المرء في النار منكوساً فيكون[8] مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار .

وهذا لأنه أظهر من نفسه أنه يقضي بالعدل وقد قضى بالجور ، فكان صورته صورة المنافقين ، فيكون مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار[9] .

---

(١) ص : يتقى .

(٢) م : وحد جبينه ، س : وحر وجنتيه .

(٣) الزيادة من ص ل هـ .

(٤) سورة القمر : آية ٤٨ .

(٥) ف ج م : وهذا لما قضى .

(٦) ك ل ب س هـ : صيانة لجاهه . وما اثبتناه عن ف ج م .

(٧) ف ج م : اولا في النار منكوساً وهو اشد ما يكون من العذاب ان يلقى المرء في النار منكوسا ، فيكون مع المنافقين . وهو سهو .

(٨) ص : منكوساً مع المنافقين .

(٩) العبارة من قوله : وهذا لأنه أظهر من نفسه .... الى هنا ليست في ص .

وفائدة الحديث التحذير عن طلب القضاء .

[١٠] ذكر عن سفيان بن عينة عن مجالد[١] بن سعيد عن مسروق قـال :

ما من حكم – وفي رواية : ما من حاكم[٢] ، والاول أصح – [يحكم بين اثنين][٣] الا جيء به يوم القيامة وملك[٤] آخذ بهذه منه – واشار سفيان[٥] بيده الى قفاه – ينظر الى الله تعالى ، فان أمره[٦] أن يلقيه القاه في مهواة سبعين خريفاً[٧] .

فهذا الحديث كالمرفوع [٧ آ] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

---

(١) ف ج س ب : مخالد بالخاء وما اثبتناه عن الاصل وعن سائر النسخ وعن تقريب التهذيب : ٢/٢٢٩ رقم ٩١٩ .

(٢) س : ما من حاكم ولا وال اصبح يحكم ... وهو تصحيف.

(٣) الزيادة من ص س وفي هـ ب : بين الناس .

(٤) ج : الا وملك آخذ هذه .

(٥) س : واشار سفيان الى قفاه .

(٦) س : أمـــر .

(٧) حديث مسروق : « ما من حكم يحكم بين اثنين ... الخ » رواه الامام احمد عنه (المسند ١/٤٣٠ ، ورواه الدار قطنى في الاقضية والاحكام عنه بلفظ « ما من حاكم يحكم بين الناس الا يبعث يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يوقفه على شفير جهنم ثم يلتفت الى الله مغضبا فان قال القه القاه في المهوى اربعين خريفا » (سنن الدار قطنى ٤/٢٠٥ رقـم : ٩) ورواه البيهقي من غير طريق سفيان عنه ايضا موقوفـا (السـنن الكبـرى : ١٠/٩٦-٩٧) وانظره ايضا مرفوعا ص ٨٩ منه فان له رواية اخرى وسترد اشارة اليه بعد قليل ان شاء الله في الفقرة (١١) ويرد الحديث مع شرحه في المبسوط : ١٦/٧٢ مرفوعا الى ابن مسعود وكذا في مجمع الزوائـــد ٤/١٩٣ ، وانظر المطالب العالية : ٢/٢٠٢ رقم ٢٠٤٩ وابن ماجة ٢/٧٧٥ رقـــم ٢٣١١ .

لأن الوعيد في الآخرة لا يعرف بالرأي وانما يعرف بالسماع من رسول الله عليه الصلاة والسلام فصار كالمرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم • ففي الحديث دليل على أن الوعيد المذكور للقضاة يتناول الحكم أيضا •

وفائدة الحديث التحذير عن طلب القضاء ؛ فان أشد ما يكون من الاستخفاف[1] أن يكون غيره آخذا بقفاه •

ثم تكلموا في معنى قوله : ينظر الى الله تعالى من وجهين :

منهم من يقول : لم يرد به حقيقة النظر ، وانما أراد به أن ينظر[2] أمر الله تعالى فيه ؛ ليمتثل أمر الله تعالى •

ومنهم من يقول : أراد به حقيقة النظر ؛ وهي الرؤية •

ثم تكلموا[3] في الرؤية : ان الرؤية لبني آدم دون الملائكة ام لهما ؟ وترك الخوض فيه أحوط •

وقوله : في مهواة سبعين خريفا ، ولم يرد به حقيقة السبعين ، وانما أراد به المبالغة ، فان هذه عادة العرب أن من أراد المبالغة في شيء فانه يذكر السبعين والاربعين •

وفائدة الحديث : التحذير عن طلب القضاء •

[١١] وذكر عن مسروق رحمه الله أنه قال :

---

(١) ك ف ج ب س : الاستحقاق ، وفي ص : الاستخلاف ، وما اثبتناه عن ل هـ والمبسوط ١٦/٧٢ هو الصواب •

(٢) ف ك هـ س ل : أن ينتظر ، وما اثبتناه عن ف ج ب م هو الصواب •

(٣) ص : وتكلموا •

لأن أقضي يوماً واحدا بحق وعدل أحب[1] الي من سنة اغزوها في سبيل الله تعالى[2] .

ذكـر[3] مسروق محاسن القضاء ؛ لأنه ابتلى بـه ومن ابتلى بشيء يذكر[4] محاسن ذلك الشيء ، هـذا هـو العادة . وانما قال ذلك ؛ لأن الجهاد فيه أمر بالمعروف ، وفي القضـاء بحق[5] أمر بالمعروف واظهـار

---

(١) ف م ج : احب من سنة .

(٢) قول مسروق : « لأن اقضي يوما واحدا بحـق ... » رواه الامام الدار قطني عنه بلفظ « لأن أقضي يوماً بحق أحب الي من أن اغزو سـنة في سبيل الله » (سنن الدارقطني ٢٠٥/٤ ضمن الحديث رقـم ٩ من كتاب الاقضية والاحكام) ورواه البيهقي في كتاب آداب القاضي من السنن عنه بلفظ الدار قطني (السنن الكبرى ٨٩/١٠) وقد روياه (اعني الدار قطني والبيهقي) مع حديث مسروق « ما من حاكم يحكم بين الناس » الذي مر قبل قليل (في الفقرة ١٠) ورواه البيهقي بسند آخر الى الحجاج بن ارطأة رفعه الى ابن مسعود منقطعا واشار الى انه يروى عن مسروق (السنن الكبرى ٨٩/١٠) ، وقد أورد السرخسي قول مسروق هذا وشيئا من شرحه الوارد هنا بلفظ : « لأن اقضي يوما بالحق احب الي من أن ارابط سنة » فإن مسروقا ممن يقدم تقلد القضاء على الامتناع عنه وقد كان السلف رحمهم الله في ذلك مختلفين ، وابتلي مسروق بالقضاء ، ومن دخل في شيء فانمـا يروي محاسن ذلك الشيء ... » (المبسوط : ٧٢/١٦) ورواه وكيع عن احمد بن موسى الخمار قال حدثنا حسين بن الربيع قال : حدثنا ربيع ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن محارب ، عن الشعبي ، ان مسروقا قال : لان أقضي يوما فأقول فيه الحق أحب الي من أن ارابط سنة في سبيل الله (أخبار القضاة : ٣٩٨/٢) .

(٣) ل : ذكر عن مسروق .

(٤) س : ذكـر .

(٥) س : بالحـق .

الحق ، ونصرة المظلوم ، فيكون[1] نفع القضاء اعم ، وما يكون[2] اعم نفعا كان افضل .

[١٢] ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من جعل على القضاء فكانما[3] ذبح بغير سكين »[4] .

---

(١) ف ج م : فيكون فيه نفع ، ص : فيكون مع القضاء اعم نفعا .

(٢) ف ج م : وما يكون نفعا كان .. س : وما يكون اعم كان افضل .

(٣) س : فقد ذبح .

(٤) حديث ابي هريرة « من جعل على القضاء فكانما ذبح بغير سكين » وروايته الاخرى : « من ولي القضاء ... » رواه كثير من اصحاب السنن عنه : فقد رواه ابن ماجة عنه : بلفظ : « من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين » ، (السنن ـ كتاب الاحكام ٧٧٤/٢ رقم ٢٣٠٨) ورواه عنه ابو داود في كتاب الاقضية باسنادين وبلفظين : « من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين » و « من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين » (سنن : ٢٩٨/٣ـ٢٩٩ رقم ٣٥٧١ـ٣٥٧٢) ورواه الترمذي عنه في الاحكام بلفظ « من ولي القضاء ، او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين » وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي ايضا من غير هذا الوجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « سنن : ٣٩٣/٢ رقم ١٣٤٠ » وانظره في جامع الاصول بلفظ ابي داود والترمذي (٥٤٥/١٠ رقم ٧٦٣٢) ورواه الامام احمد : (المسند : ٢٣٠/٢ ، ٣٦٥) ورواه الحاكم بلفظ « من جعل قاضيا فكانما ذبح بغير سكين » وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (المستدرك : ٩١/٤) وانظر حوله : نصب الراية : ٦٤/٤ ، الدراية : ١٦٦/٢ رقم ٨١٦ وقد رواه الدار قطني عنه بألفاظ ثلاثة : « من استعمل على القضاء فقد ذبح بغير سكين » و « من=

وفي رواية :

« من ولي[1] القضاء فكانما ذبح بغير سكين » .

وهذا لأن السكين تؤثر في الظاهر والباطن جميعا ، والذبح بغير سكين ذبح بطريق الخنق والغم ونحو ذلك ، وانه يؤثر في الباطن دون الظاهر فكذا[2] القضاء لا يؤثر[3] في الظاهر ؛ فانه في الظاهر حياة[4] وفي الباطن هلاك .

[١٣] ذكر عن الحارث البصري[5] [رحمه الله] [٧ ب] قال :

كانت بنو اسرائيل اذا استقضى الرجل منهم اويس له من النبوة .

وفائدة الحديث : التحذير عن طلب القضاء والدخول فيه ؛ لأن[6]

= ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين » و « من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين » (سنن الدارقطني ـ كتاب الاقضية) : ٢٠٤/٤ رقم ٥ ، ٦ ، ٧) ورواه البيهقي عنه بالفاظ ثلاثة ايضا : « من جعل على القضاء فكانما ذبح نفسه بغير سكين » و « من قعد قاضيا بين المسلمين فقد ذبح بغير سكين » و « من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين » (السنن الكبرى ٩٦/١٠) وانظر حوله : تلخيص الحبير (١٨٤/٤ رقم ٢٠٧٨) وسبل السلام : ١١٦/٤ ، نيل الاوطار : ٢٦٩/٨ وقد تكلم حول اسناده وكيع كلاما مستفيضا (انظر اخبار القضاة ٧/١ ـ ١٣) وانظر جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد وبهامشه اعذب الموارد في تخريج جمع الفوائد : ٦٨٢/٢ رقم ٤٩٠٢ ، المعجم الصغير للطبراني ١٧٦/٢ .

(١) ك ل ص هـ ب : من قلد ، وقد سقط هذا الحديث من س .

(٢) ف ج م : فكذلك .

(٣) ف ج م : لا يؤثر فانه .

(٤) س ل : فانه في الظاهر جاه .

(٥) ص : عن الحسن البصري ، ك ل ب : النضري .

(٦) ص : فــان .

درجة النبوة درجة عظيمة ، فمن[1] أويس له من النبوة كان ذلك مسقطة له لا مكرمة[2] ، وهذا لأن في بني اسرائيل من فرغ[3] نفسه للعبادة ستين سنة كان[4] يرجى له النبوة ، فاذا اشتغل بالقضاء انقطع طمعه فيها[5] .

[١٤] ذكر حديث أبي قلابة أنه دعي الى القضاء فهرب حتى أتى[6] الشام ، فوافق ذلك عزل صاحبها[7] ، حتى اتى اليمامة ، فقال : ما وجدت مثل القاضي الا مثل سابح في بحر ، فكم عسى ان يسبح حتى يغرق[8] .

وهذا لأن الغالب من حال السابح في البحر الهلاك ، والنجاة نادرة ، فكان[9] من الغالب من حال الداخل في القضاء الهلاك والنجاة نادرة . فكأن حديث ابي قلابة بلغ ابا حنيفة رحمه الله حتى قال لابي يوسف : لو امرت أن اعبر البحر سباحة اكنت اقدر عليه[10] ؟!

وفائدة الحديث ما قلنا .

---

(١) ص : فمتى .

(٢) ص : مكرمة لـه .

(٣) س : من كان يفرغ .

(٤) ف : فكان ، ص : فان كان ، هـ : لانه كان .

(٥) س : منهـا .

(٦) ص هـ : اتى الى الشام .

(٧) س : عزل قاضيها .

(٨) خبر أبي قلابة أنه دعي الى القضاء فهرب ... رواه البيهقي عن ايوب (السنن الكبرى ٩٧/١٠) ورواه وكيع (اخبار القضاة ٢٣/١ ، ٣٠٦) ورواه ابن عبد ربه عن ايوب السختياني في العقد الفريد (٢٣/١) .

(٩) هـ ص س : فكذا الغالب من حال ...

(١٠) مر ذكر قول ابي حنيفة لابي يوسف وذكر مظانه في موضوع جواز الدخول في القضاء مختارا ضمن تعليقات الفقرة (٧) .

[١٥] وذكر أن[١] الحكم بن أيوب كتب[٢] في نفر يستعملهم على القضاء ، فقال أبو الشعثاء جابر بن زيد بن عمرو[٣] : ان الحكم[٤] بن أيوب قد كتب يذكرني[٥] في هؤلاء ، وما أملك من الدنيا الا حماري هذا ، ولو ارسل الي لركبته وهربت في الارض[٦] .

وفائدة الحديث ما[٧] قلنا .

[١٦] ذكر عن شريح أنه قال :

انما القضاء جمر[٨] فادفع الجمر عنك بعودين[٩] .

---

(١) ص : ابن الحكم ، س : عن الحكم .

(٢) س ج : كنت .

(٣) هـ م : عمر .

(٤) ج : وابو الحكم ، ص : ابن الحكم .

(٥) ف ج م : يذاكرني . ص : قد كنت تذكرني .

(٦) خبر أن الحكم بن ايوب كتب في نفر يستعملهم على القضاء .. رواه وكيع قائلا حدثنا عبدالله بن محمد بن ايوب ، قال : حدثنا روح بن عبادة قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، قال : كتب الحكم بن ايوب نفرا على القضاء فكتبني فيهم ، فلو ابتليت بذلك لركبت حماري ــ او قال راحلتي ــ ثم ذهبت في الارض ، قال : وقال لي جابر بن زيد : وما املك الا حمارا . (اخبار القضاة : ١/٢٢ ــ ٢٣) .

(٧) س : ما ذكر عن شريح .

(٨) س ف ص ج هـ م ب : جمرة فادفع الجمرة ، وما اثبتناه عن ك ل وعن كتب التخريج .

(٩) حديث شريح رواه وكيع عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني ابي قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا مسعر عن ابي حصين عن شريح قال : انما القضاء جمر فادفع الجمر عنك بعودين يعني بشاهدين (اخبار القضاة : ٢/٢٨٧) وقد أورد السرخسي هذا القول على انه =

يعني بشاهدين .

وتأويله : أنه لما جثا الخصمان بين يدي القاضي فقد توجه الاحتراق[1] على القاضي ، فعليه ان يدفع الاحتراق عن نفسه بشهادة شاهدين فان قضى بشهادة شاهدين فقد دفع الاحتراق عن نفسه ، وان خالف احترق في نفسه .

[١٧] ذكر عن سليمان بن جنيد المدني[2] قال :

حدثني من سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول :

والله ليرمين الله تعالى القضاة يوم القيامة[3] بشرر اعظم من هضاب حسمى .

الشرر هي النار . قال الله تعالى :

« انها ترمي بشرر كالقصر »[4] .

والمراد به النار [٨ آ] والهضاب : تلال ، وحسمى : اسم موضع ، والهضبة وحدان[5] الهضاب ، وهي اسم جبال صغار في حسمى .

وقيل حسمى على[6] وزن كسرى أصح ، وهو اسم جبل عظيم .

وهذا الحديث وان قيل في تأويله : ان المراد منه الجائر ، ولكن ظاهره[7] يتناول القضاة العادل والجائر جميعا .

= حديث من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم (انظر المبسوط : ١٦/٦٤) .

(١) س : الاحتراق اليه .

(٢) ف ج م : المزنـي .

(٣) ف ج م : القضاة بشرر (بسقوط في الجملة) .

(٤) من سورة المرسلات : ٣٢ .

(٥) ص : واحدة الهضاب .

(٦) ف ج : عن وزن . هـ س ص : على ميزان .

(٧) س ب : لكن بظاهره .

وفائدة الحديث ما قلنا •

[١٨] وذكر عن عبدالرحمن بن غنم الاشعري قال :

ويل لديان أهل الارض من ديان أهل السماء يوم يلقونه ، الا من أم[١] بالعدل وقضى بالحق ، ولم يقض بهوى[٢] ، ولا لقرابة ، ولا لرغبة ، ولا لرهبة ، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه[٣] •

فالمراد من ديان أهل الارض الحاكم ، ومن ديان أهل السماء هو الله تعالى ، وفي صفات الله تعالى الديان •

يعني : ويل للحاكم الذي يحكم بغير حق من الله تعالى يوم القيامة •

وقوله : الا من أم[٤] بالعدل ، أي قصد العدل والانصاف ، وجعل كتاب الله تعالى[٥] مرآة بين عينيه •

[١٩] وذكر عن عمران بن الحصين أنه قضى على رجل بقضية فقال : والله لقد قضيت عليّ بالجور[٦] وما ألوت •

---

(١) س ج م ب : أمر بالعدل •

(٢) ص : بهوى القرابة • س : بالهوى •

(٣) قول عبدالرحمن بن غنم : « ويل لديان أهل الارض ••• » اخرجه ابن الجوزي عنه مرفوعا الى عمر بن الخطاب بلفظ « ويل لديان من في الارض من ديان من في السماء يوم يلقونه الا من أمر بالعدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا قرابة ولا رغب ولا رهب وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه » (سيرة ابن الجوزي ص ١٢٧) ورواه البيهقي عنه وهو فيه بلفظ (أم بالعدل ••• على هوى ولا على قرابة ولا على رغب ولا على رهب••) السنن الكبرى ١٠/١١٧ ورواه وكيع من قول عمر (اخبار القضاة ١/٣١) وفيه أمر بالعدل •

(٤) س ج ب ص : أمر بالعدل •

(٥) ج م : وجعل كتاب الله تعالى بين عينيه (بسقوط كلمة مرآة)•

(٦) ب : بجور ، ج : على الجور •

يعني : وما قصرت قال الله تعالى :

« لا يألونكم خبالاً »[1] .

يعنى لا يقصرون[2] في افساد امور[3] دينكم .

فقال[4] : وكيف ذلك[5] ؟

قال : شهد علي بزور[6] .

فقال : ما قضيت فهو من مالي ، والله لا أجلس مجلسي هذا ابدا[*] .

فقوله : ما قضيت فهو من مالي[7] ضمان على طريق التبرع ، اما لا يجب عليه الضمان بذلك .

وقوله : [والله][8] لا أجلس مجلسي هذا ، يعنى القاضي[9] انما

---

(١) سورة آل عمران : ١١٨ .

(٢) ج : يقصدون .

(٣) ج : افساد اموركم .

(٤) س : فقال عمران .

(٥) ص هـ : ذاك .

(٦) ص : بالزور .

(*) قول عمران بن الحصين رواه وكيع باسانيد منها ما رواه عن عن يزيد بن هارون عن ابراهيم بن عطاء مولى آل عمران بن حصين عن ابيه أن عمران بن حصين مر وهو راكب فقام اليه رجل فقال : يا ابا نجيد والله لقد قضيت علي بجور وما ألوت قال وكيف ذاك ؟ قال شهد علي بزور فقال له عمران : ما قضيت به عليك فهو في مالي ووالله لاجلست هذا المجلس ابدا قال : فركب الى زياد فاستعفاه (اخبار القضاة ١/٢٩١) .

(٧) هـ : في مال .

(٨) الزيادة من هـ ب .

(٩) ج : يعني القاضي يخرج .

يخرج عن الوبال بأن يعتمد شاهدين ، ويتأمل ، وبعد[1] الاعتماد والتامل فقد تقع مثل هذه الحادثة ، فالصواب هو الامتناع .

والله اعلـــم

* * *

(١) ف ج م : ووجد الاعتقاد .

الباب الثاني
في الاكراه على القضاء

[٢٠] ذكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من سأل[١] القضاء وكل الى نفسه ، ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده »[٢] .

[٢١] وذكر بعد هذا عن أنس رضي الله عنه قال :

قال [رسول الله][٣] صلى الله عليه وسلم :

« من طلب القضاء وطلب عليه الشفعاء وكل اليه ومن اكره على القضاء وكل به ملك يسدده »[٤] .

---

(١) س : من ولي .

(٢) س ف : فيسدده . وحديث أنس : « من سأل القضاء وكل الى نفسه ... » رواه ابن ماجة في الاحكام عنه بلفظ « من سأل القضاء وكل الى نفسه ، ومن جبر عليه نزل اليه ملك فسدده » (سنن ٢/٧٧٤ رقم ٢٣٠٩) والترمذي في الاحكام ، عنه بلفظ : « من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه ينزل عليه ملك فيسدده » (سنن ٢/٣٩٢ رقم ١٣٣٨) وانظر جامع الاصول (١٠/٥٤٧ رقم ٧٦٣٦) ، وانظر جمع الفوائد : ٢/٦٨٣ رقم ٤٩٠٦ وبهامشه اعذب الموارد (نفس الموضع) وانظر نصب الراية : ٤/٦٨ ـ ٦٩ ، الدراية : ٢/١٦٨ رقم ٨١٨ ، ورواه الامام احمد (المسند ٣/١١٨ ، ٢٢٠) والبيهقي (السنن الكبرى : ١٠/١٠٠) . وانظر حوله نيل الاوطار : ٨/٢٦٦ .

(٣) الزيادة من هـ .

(٤) حديث أنس : « من طلب القضاء وطلب عليه الشفعاء ، وكل اليه ... » رواه ابو داود في الاقضية عنه بلفظ : « من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله ملكا =

وانما كان [كذلك][1] لأن من سأل القضاء اعتمد[2] فقهه وورعه وذكاءه فصار معجبا ، فلا[3] يلهم الرشد ، ويحرم التوفيق ، فمحال أن يشتغل المرء بالتماس ما لو ناله[4] وكل الى نفسه .

واما من اكره على القضاء فقد اعتصم بحبل الله تعالى[5] ، وتوكل على الله تعالى ، وقد قال الله تعالى :

« ومن يتوكل على الله فهو حسبه »[6] .

فيلهم الرشد ويوفق للصواب[7] .

وقوله : نزل عليه ملك يسدده ، يعني يلهمه الرشد ، ويوفقه

= يسدده » (السنن ٣/٣٠٠ رقم ٣٥٧٨) ورواه الترمذي عنه في أبواب الاحكام بلفظ « من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكاً يسدده » وقال : هذا حديث حسن غريب وهو اصح من الحديث الذي مر (سنن ٣٩٣/٢ رقم ١٣٣٩) ورواه الامام احمد (المسند : ١١٨/٣ ، ٢٢٠) والبيهقي (السنن ١٠٠/١٠) ، وانظر جامع الاصول : (٥٤٦/١٠ـ٥٤٧) رقم ٧٦٣٦) ورواه الحاكم عنه في الاحكام بلفظ : « من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه وكل به ملك يسدده » وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (المستدرك : ٩٢/٤) وقد صححه الذهبي (التلخيص على هامش المستدرك : ٩٢/٤) وانظر حوله نصب الراية : ٦٨/٤ـ٦٩ ، الدراية ١٦٨/٢ رقم ٨١٨ ، سبل السلام ١١٨/٤ .

(١) الزيادة من ف ج ص س م وليست في ك هـ ل ب .
(٢) س : أعتمد على فقهه .
(٣) هـ : فلم يلهم .
(٤) ب : نال .
(٥) ب : بحبل الله فقال : وتوكل على الله .
(٦) سورة الطلاق : آية : ٣ .
(٧) ك وسائر الاصول : الصواب وما اثبتناه عن هـ .

للصواب[1] ، كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :

« ان الملك لينطق على لسان عمر »[2] .

يعنى يوفقه للصواب[3] .

والله اعلـــم

* * *

(1) ك وسائر الاصول : الصواب وما اثبتناه عن هـ .

(2) حديث « ان الملك لينطق على لسان عمر » رواه ابن الجوزي من طريق طـارق بن شـهاب عن علي موقوفاً بلفظ : « كنا نتحدث أن ملكا ينطق على لسان عمر » (سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٧٠) ، وبلفظ « ان السكينة تنطق على لسان عمر » عن الشعبي عن علي (سيرة ١٦٩ ، ١٧٠) وانظر المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : (٤/٤٠ رقم ٣٩١٠) ومجمع الزوائد : ٩/٦٧ وعن أبي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ « ... تتكلم الملائكة على لسانه » (مجمع الزوائد : ٩/٦٩) .

(3) ك وسائر الاصول : الصواب ، وما اثبتناه عن هـ .

الباب الثالث
في الرخصة في القضاء

[٢٢] ذكر عن الحسن [رحمه الله] انه قال :

كان يقال : لأجر حكم عدل يوما واحداً أفضل من أجر رجل يصلى في بيته سبعين سنة ، أو قال ستين سنة[١] .

وكان الحسن اذا روى حديثا عن واحد سمى[٢] ذلك الواحد ، فاذا روى عن غير واحد[٣] قال : كان يقال .

والحسن كان [قد][٤] ابتلى بالقضاء ، ومن ابتلى بشيء يروي[*] في ذلك الباب ما[٥] يرجع في[٦] محاسن ذلك الشيء .

---

(١) حديث الحسن : « لا جرحكم عدل يوما واحدا ... » قال الزيلعي : روى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا جعفر بن عون الحريثي ثنا عفان بن جبير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله (ص) : « يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ، وحد يقام في الارض بحقه ازكى فيها من مطر اربعين يوما » انتهى وكذلك رواه الطبراني في معجمه الوسط ورواه في الكبير عن عفان بن جبير الطائي عن ابي حريز الازدي عن عكرمة به (نصب الراية : ٦٧/٤) قال ابن حجر وفي الاموال لابي عبيد عن أبي هريرة رفعه : « العادل في رعيته يوما واحدا أفضل من عبادة العابد في اهله مائة وخمسين سنة » (الدراية : ١٦٧/٢ رقم ٨١٧).

(٢) س : ذكر ذلك الواحد . ص هـ : يروى عن ذلك الواحد . ب: بحق ذلك الواحد .

(٣) ج : واجد .

(٤) الزيادة من ف فقط وفي ج ب : والحسن ابتلى .

(*) يروي (كذا) باثبات الياء في كل النسخ لانفعل الشرطماض

(٥) ف ج م : بما .

(٦) ص س : الى محاسن .

ثم قوله : لأجر حكم عدل ••• الحديث[1] اشارة الى ما ذكرناه من قبل أن في بني اسرائيل كان اذا فرغ الرجل نفسه لعبادة [ربه][2] ستين سنة ترجى له النبوة ، ويصير عظيم الشأن في ما بينهم ، ولا نبي في شريعتنا بعد نبينا عليه الصلاة والسلام ، فيكون ثواب القضاء بحق موازيا ثواب[3] من فرغ نفسه لعبادة ستين سنة ، ويكون هذا أفضل بهذا[4] الحديث •

ولأنا قد ذكرنا من قبل أن القضاء بحق أفضل من الجهاد في سبيل الله ، والجهاد في سبيل الله أفضل من التخلي لنفل العبادة ، فلأن[5] يكون القضاء بحق [٩ آ] أفضل من التخلي لنفل العبادة اولى •

ثم قال الحسن : نعم انه يدخل من عدله في ذلك اليوم على كل أهل بيت من المسلمين خيراً ، وانما يكون كذلك[6] لأن بالعدل يمطرون ، وبالجور يقحطون ، فكان نفع القضاء بحق راجعا الى كل المسلمين •

[٢٣] ذكر عن أبي عبيدة قال :

ان الحكم العدل يسكن[7] الاصوات عن الله تعالى ، وأن الحكم[8] الجائر تكثر[9] منه الشكاية[10] الى الله تعالى •

---

(١) س : في الحديث اشارة •
(٢) الزيادة من س ل •
(٣) س : لثواب •
(٤) ج : هـــذا •
(٥) ج : فلا يكون (وهو سهو) •
(٦) ل م : وانما كان كذلك • ص هـ ب : وانما كان لأن ، ف : وانما يكون لأن •••
(٧) ل س : ليسكن •
(٨) ص : وان حكم الجائر •
(٩) س : لتكثر •
(١٠) هـ ك س : الشكاة •

وانما كان [كذلك][1] لأن القضاء متى كان بحق ، لا يرجع كل[2] واحد منهما شاكيا :

اما المحكوم له : فلاشك[3] ؛ لأنه يرجع شاكرا لا شاكيا .

واما المحكوم عليه : فكذلك ؛ لأنه يعلم أن[4] الشكاية لا تنفعه .

واذا كان[5] القضاء بجور[6] يرجع كل واحد منهما شاكيا :

اما المحكوم عليه فلاشك .

واما المحكوم له فلانه وقع في الحرام ، ولا يأمن أن يبتليه الله تعالى بقاض يحكم عليه بالجور .

[٢٤] ذكر عن الحسن [رحمه الله] انه قال :

ان الله عز وجل أخذ على الحكام ثلاثاً ...

وهذا ليس الى الحسن علمه ، والظاهر أنه سمع[7] فيه حديثا ، أو حفظه[8] من الكتب ؛ فانه كان ينظر في كتب المتقدمين[9] ، ويحفظ ، ويروى ، ثم قال :

لا[10] تتبعوا الهوى ...

---

(١) الزيادة من س ل م .

(٢) ف م : بكل .

(٣) ك ب م ف ص ج : لا شك .

(٤) ف ل ب ج س م : يعلم انه لا تنفعه الشكاية .

(٥) ل : اما اذا كان القضاء بجور فانه يرجع .

(٦) ف ج : يجوز أن يرجع ، ل س بجور فانه يرجع .

(٧) ك هـ ص ب : سمع الحديث .

(٨) ك هـ س ل : حفظ .

(٩) ف ج م ب : المتقدمين ثم يروي .

(١٠) ص : أن لا .

فيه دليل على أن المنهى [عنه انما هو][1] اتباع الهوى[2] ، لا نفس الهوى . وهذا لأن الانسان انما يخاطب بالامتناع عما[3] في وسعه ، ونفس الهوى ليس في وسعه الامتناع عنه ، فانه اذا جئا[4] الخصمان بين يديه لابد[5] له أن يقع في قلبه انه ينبغي ان يكون المآل لهذا أو لهذا ، لكن هذا لا يمكن التحرز عنه ، فلا يخاطب بالامتناع عنه ، انما يخاطب بما في وسعه ، وهو الامتناع عن اتباع الهوى ، قال الله تعالى :

« يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى »[6] الآية .

ثم قال :

وأن تخشوه[7] ، ولا تخشوا[8] الناس .

لقوله تعالى : « فلا تخشوا الناس واخشوني »[9] .

ولقوله [٩ ب] عليه الصلاة والسلام :

« من خاف الله تعالى خافه كل شيء ، ومن خاف[10] الناس أخافه

---

(١) الزيادة من س ل ، وفي م : المنهى عنه اتباع .
(٢) ف ج م : اتباع الهوى وهذا لأن (بسقوط عبارة ــ لانفس الهوى)
(٣) ل : عما هو في وسعه .
(٤) س : جــاء .
(٥) ف ج م : لابد وان .
(٦) سورة ص آية ٢٦ .
(٧) ف ب : وان تخشــوا .
(٨) ج : ولا تخشون الناس .
(٩) سورة المائــدة : ٤٧ .
(١٠) ف : خافه م ج : اخافــه .

الله من كل شيء »[1] •

وهـذا لأنه متى خاف الناس لا يمكنه أن يطلب رضـا الله تعالى ، ومتى[2] خاف الله تعالى يحصل[3] رضا الله تعالى ورضا الناس •

ثم قال :

ولا تشتروا بآياته[4] ثمنا قليلا •

انما أراد به النهي عن أخذ الرشوة ؛ لقوله تعالى :

« سماعون للكذب اكالون للسحت »[5] •

---

(١) حديث « من خـاف الله تعـالى خافـه كل شيء ••• » قـال السخاوي : اخرجه ابو الشيخ في الثواب والديلمي والقضاعي عن واثلـة، والعسكري عن الحسين بن علي كلاهما به مرفوعا لفظ العسكري : مـن خاف الله اخاف الله منـه كل شيء ، وهو عنـده عن ابن مسعود من قوله بزيادة الشق الآخر ، وقال المنذري في ترغيبه : رفعه منكر ، وفي الباب عن علي وبعضها يقوي بعضا ، وقد قال عمر بن عبدالعزيز : من خـاف الله اخاف منه كل شيء ، ومن لم يخف الله خاف من كل شيء وقـال الفضيل بن عياض : من خاف الله لم يضره احد ومن خاف غير الله لم ينفعه احد ، وفي لفظ : ان خفت الله لم يضرك احد وان خفت غير الله لم ينفعك احد ، وقال يحيى بن معاذ الرازي : على قدر حبك الله يحبك الخلق وعلى قدر خوفك من الله يها بك الخلق ، وعلى قدر شغلك بامـر الله يشـغل في امرك الخلق ، رواها كلها البيهقي في الشـعب » (المقاصـد الحسـنة : ٤١١ ـ ٤١٢ رقم ١١١٩) وانظر كشف الخفاء (٢/٣٤٤ رقـم ٢٤٧٩) وقد ورد هذا القول من كلام الحسن البصري في البيان والتبين (١٤٦/٣) ومن كلام الامام علي في مستدرك نهج البلاغة لابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغـة (٥/٥٤٩) •

(٢) ص : ومن خـاف •

(٣) ب : يجعل •

(٤) ف ج هـ ب : بآياتي ، م : بايات الله ثمنا •

(٥) المائدة : ٤٥ •

وأراد به والله اعلم الرشوة •

وهذا لأنه لا يخلو : اما أن ياخذ الرشوة ليقضي بالجور ، وهـذا حرام ، أو يأخـذ الرشوة ليكف عن الظلم ، والكف عن الظلم واجب بدون الرشوة •

[٢٥] قال صاحب الكتاب :
وقد جاء في كراهية القضاء ، وفي الدخول فيه من الاحاديث غير هذا •
[٢٦] قال : وقد دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون ، وترك الدخول فيه [أمثل ، و][١] أصلح في الدين والدنيا لما ذكرنا من الفقه في صدر الكتاب •

وهذا اذا كان في البلدة قوم يصلحون[٢] ، فاذا امتنع واحد منهـم لا يأثم ، واذا لم يكن فامتنع[٣] يأثم •

واذا[٤] كان في البلدة[٥] قوم يصلحون[٦] ، فامتنعوا جميعهم ، فان كان السلطان بحيث لا يفصل الخصومات بنفسه [فانهم][٧] يأثمون ؛ لانه تضييع[٨] لاحكام الله تعالى •

فاما اذا كان السـلطان بحيث يفصـل بنفسه لا يأثمون[٩] ؛ لأنه

---

(١) الزيادة من هـ ص س ل ب •
(٢) س : صالحون للقضاء •
(٣) ص : وامتنع •
(٤) ص : فاذا كان ••• وقد سقطت العبارة من س •
(٥) ف ج ب : البلـد •
(٦) ل : صالحـون •
(٧) الزيادة من ل س •
(٨) س هـ ب م : يضيع احكام •
(٩) ص : يأثمون (بسقوط لا) •

لا تضييع[1] لاحكام الله تعالى ٠

ولو امتنع[2] الكل حتى ولوا[3] جاهلا يشتركون في الاثم ؛ لأنه يؤدى الى تضييع احكام الله تعالى فلا[4] يحل لهم السكوت ٠

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

(١) ف ك ج م : لا تضييع احكام ٠
(٢) ف ج م : امتنعوا ٠
(٣) هـ ص س ل : حتى قلـــدوا ٠
(٤) ف : ولا يحـــل ٠

الباب الرابع
في اجتهاد الرأي في القضاء

[٢٧] ذكر عن ابن بريدة عن أبيه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة ؛ رجل علم فقضى بما [١٠ آ] علم فهو في الجنة ... » .

لأنـه أظهـر الحق بعلمـه ، وانصف المظلوم من خصمه فهـو في الجنـة[١] .

ثم تكلم[٢] العلماء [في][٣] انه هل يجوز اطلاق اسم خليفة[٤] الله تعالى عليه ؟

واكثرهم على أنه يقال : خليفة رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ووارثه ، ولا [يجوز أن][٥] يقال خليفة الله تعالى ؛ لأن هذا الاسم خاص للانبيـاء .

قـال :

« ... ورجل جهل[٦] فقضى[٧] بجهله فهو في النار ... »

---

(١) العبارة : (لأنه اظهر الحق بعلمه وانصف المظلوم من خصمه فهو في الجنة) سقطت من ف ج م .

(٢) ج : تكلمـوا .

(٣) الزيـادة من س .

(٤) ص : خليفة عليه .

(٥) الزيـادة من ف ج س ل م .

(٦) ص هـ : جاهـل .

(٧) ف ج م : يقضي .

لأنه جازف[1] ، وتخبط[2] في ما صنع[3] .

قـال :

« ... ورجل علـم[4] فقضى[5] بغير علمه[6] فهو في النار »[7]
لأنه كابر الحق ، وأقدم على النار عن بصيرة .

---

(1) ج : جانف .
(2) ف ج م : وخبط .
(3) ب : يصنـع .
(4) ف ج ص هـ م : عــالم .
(5) ف ج م : يقضى .
(6) س : بغير عـلم .
(7) حديث ابن بريدة عن ابيه انه صلى الله عليه وسـلم قـال : « القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة ... » رواه ابو داود في الاقضية عن ابن بريدة عن أبيه (بريـدة بن الحصيب) بلفظ « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، فاما الذي في الجنة فرجل عـرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » قال أبو داود : وهذا أصح شيء فيه يعنى حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة ... (سنن ٣/٢٩٩ رقم ٣٥٧٣) وما يفهم من كلام ابن الاثير ان أبا داود رواه فقط (جامع الاصول ١٠/٥٤٥ رقم ٧٦٣٣) وقد رواه ابن ماجه في الاحكام من حديث اسماعيل بن توبة ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو هاشم : قال : قال : لولا حديث ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله (ص) قال : « القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل جار في الحكم فهو في النار » لقلنا ان القاضى اذا اجتهد فهو في الجنة (سنن ٢/٧٧٦ رقم ٢٣١٥) ورواه الحاكم في الاحكام عنـه بلفظ « القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة : قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار » وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (المستدرك : ٤/٩٠) وله شاهد صحيح (التلخيص على المستدرك للذهبي =

[٢٨] ذكر عن ابن بريدة [أيضا] عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :

« القضاة ثلاثة ... » على ما بينا في الحديث الاول وزاد فيه : « ... وقاض قضى بغير علم[١] فاستحيى أن يسأل فهو في النار »[٢] .

فينبغي[٣] للقاضي أنه اذا لم[٤] يعلم جواب[٥] الحادثة أن لا يستحيى من السؤال ، ولا يستحيى أن يقول لا ادري متى لم يدر ؛ فانه روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن مسألة فقال : لا ادري ، ثم قال في نفسه : بخ بخ لابن عمر لم يدر فقال لا ادري[٦] .

= ٤/٩٠) ورواه الطبراني في الاوسط والكبير عن ابن عمر (مجمع الزوائد ٤/١٩٣) وجمع الفوائد : (٢/٦٨٢ رقم ٤٩٠٣) قال مخرجه : رواه أيضا ابن ماجه والترمذي والنسائي والحاكم وصححه (اعذب الموارد : ٢/٦٨٢) وانظر نيل الاوطار : ٧/٢٧٤ وسبل السلام : ٤/١١٦ ، ونصب الراية : ٤/٦٥ والدراية : ٢/١٦٦ رقم ٨١٦ ، تلخيص الحبير : ٤/١٨٥ رقم ٢٠٨٢ ، والبيهقي ١٠/١١٧ ، اخبار القضاة ١/١٣-١٤ ، جامع مسانيد الامام ابي حنيفة : ٢/٢٨٠ ومسند الامام أبي حنيفة ص ٢١٨ وجامع بيان العلم : ٢/٧٠-٧١ .

(١) ك هـ : بغير علم علمه .. وليست هذه الزيادة موجودة في في بقية النسخ .

(٢) حديث ابن بريدة عن ابيه هو احدى روايات الحديث السابق فلينظر في احالاته ، وانظر الجامع الصغير : ٢/٨٩ وفيه انه حديث صحيح، وانظر شرحه المسمى التيسير بشرح الجامع الصغير من حديث بريدة ومن حديث ابن عمر (٢/٢٠٣) .

(٣) ك ص س : وينبغي .

(٤) ص س ل ب متى لم .

(٥) س ص : بجواب .

(٦) حديث انه روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه سئل =

وهذا لأنه متى لم يدر يفترض عليه السؤال ؟ فاذا ترك فقد ترك ما هو فرض عليه ، فهو في النار ٠

[٢٩] ذكر[1] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال :

« الحكام[2] ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل ترك الحق

= عن مسألة ٠٠٠ الخ رواه الدارمي بلفظ : اخبرنا فروة بن أبي المغرا ، أنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر ان رجلا سأله عن مسألة فقال : لا علم لي بها ، فلما ادبر الرجل ، قال ابن عمر : نعم ما قال ابن عمر سئل عما لا يعلم فقال : لا علم لي به (سنن الدارمي ـ المقدمة ـ ٥٧/١ رقم ١٨٥) ورواه باسناد آخر عن عبدالله بن مسلمة ، ثنا عبدالله العمري عن نافع : ان رجلا أتى ابن عمر يسأله عن شيء فقال : لا علم لي ، ثم التفت بعد ان قفا الرجل ، فقال نعم ما قال ابن عمر يسأل عما لا يعلم فقال لا علم لي ـ يعنى ابن عمر نفسه ـ (سنن الدارمي ٥٧/١ رقم ١٨٧) واورده السيوطي في ادب المفتى عن خالد بن اسلم وهو اخو زيد بن اسلم قال : جاء اعرابي الى ابن عمر فقال : انت عبدالله بن عمر ؟ قال : نعم ٠ قال : سألت عليك فدللت عليك فاخبرني أترث العمة ؟ فقال : لا أدري ٠ قال : أنت لا تدري ؟ قال : نعم اذهب الى العلماء بالمدينة فسلهم فلما ادبر قبل ابن عمر يديه ـ اي يدي نفسه ـ فقال : نعما قال ابن عمر ، سئل عما لا يدري فقال : لا أدري (أدب المفتي مخطوط الورقة ٤ ب) وروى ابن عبد البر قال : اخبرنا عبدالرحمن بن يحيى قال : حدثنا علي بن محمد قال حدثنا أحمد بن داود قال : حدثنا سحنون بن سعيد قال : حدثنا ابن وهب قال : حدثني عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن شيء فقال : لا ادري فلما ولى الرجل قال نعما قال عبدالله بن عمر سئل عما لا يعلم فقال لا علم لي به (جامع بيان العلم : ٥٢/٢) ٠

(١) س : وذكر ٠

(٢) ل : الحكام ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجل حكم فاجتهد فاصاب فهو في الجنة ورجل حكم فاجتهد فاخطأ فهو في النار ورجل ترك الحق عيانا وهو يراه فهو في النار (بتقديم وتأخير) ٠

عيانا وهو يراه فهو في النار ، ورجل حكم فاجتهد فأصاب فهو في الجنة ، ورجل حكم فاجتهد فاخطأ فهو في النار »[1] .

وهذا الحديث أفاد مثل ما أفاد الحديث الاول ، الا أن فيه زيادة شيء ، فانه قال : « ورجل حكم[2] فاجتهد فاخطأ فهو في النار » .

وقد صح في[3] الحديث المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :

« اذا اجتهد فأصاب فله اجران ، وان[4] اجتهد [١٠ ب] فاخطأ فله اجر واحد »[5] .

---

(١) حديث علي : الحكام ثلاثة ... اخرجه البيهقي : حدثنا ابو طاهر الفقيه ، انبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيدالله بن المنادي ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي العالية عن علي رضي الله عنه قال : « القضاة ثلاثة : فاثنان في النار وواحد في الجنة ، فاما اللذان في النار فرجل جار عن الحق متعمدا ، ورجل اجتهد رايه فاخطأ ، واما الذي في الجنة فرجل اجتهد رايه في الحق فاصاب ، قال فقلت لابي العالية : ما بال هذا الذي اجتهد رايه في الحق فاخطأ قال : لو شاء لم يجلس يقضي وهو لا يحسن يقضي » وهو كما ترى موقوف على علي رضى الله عنه (انظر السنن الكبرى ١٠/١١٧) ، وقد ورد حديث علي هذا في المبسوط (٧٢/١٦) ورواه ابن عبدالبر : جامع بيان العلم : (٧١/٢) .

(٢) ص : رجل حكم فاخطأ . هـ : رجل فاجتهد .

(٣) ف ج م ب : وقد صح في هذا الحديث ...

(٤) س : واذا .

(٥) حديث « اذا اجتهد فاصاب فله اجران ... الخ » أصله الحديث المرفوع المتفق عليه من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة : فقد رواه البخاري عنهما في الاعتصام (صحيح البخاري ١٨١/٤) ومسلم في الاقضية عنهما (صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ رقم ١٧١٦) وأبو داود في =

فلابد من التوفيق بين هـذا الحـديث المرفوع وبين حديث[1] علي كرم الله وجهه ٠

ووجه التوفيق من وجهين :

احدهما : ان تأويل ما ذكر[2] في الحديث المرفوع ، انه اجتهد فكان من أهل الاجتهاد ٠

وتأويل ما ذكر في حديث علي رضي الله عنه أنه اجتهد[3] ولم يكن من أهل الاجتهاد ، واذا لم يكن من أهل الاجتهاد لم يحل له الاجتهاد ، فاذا[4] اجتهد فهو في النار ٠

والى هـذا أشار علي رضي الله عنه على ما ذكر[5] ، وقال : هـو الحروري اجتهد فاخطأ فهو في النار ٠

= الاقضية عنهما (سنن ٣/٢٩٩ رقم ٣٥٧٤) والترمذي عنهما في الاحكام (سنن : ٢/٣٩٣ رقم ١٣٤١) والنسائي في الاحكام والقضـاة (جامـع الاصول : ١٠/٥٤٨ رقم ٧٦٤٠ ، ٧٦٤١) والحاكم (المستدرك : ٤/٨٨) وابو عوانة : (المسند : ٤/١٢) والدار قطني (٤/٢٠٣) وابن ماجة في الاحكام (سنن ٢/٧٧٦ رقم ٢٣١٤) وابن الجارود (المنتقى ٣٣١ـ٣٣٢ رقـم ٩٩٦) والشافعي : (الام ٦/٢٠٣ ، ٧/٨٥ ، مسـند الشـافعي : ٦/٢٦٣ ، مختصر المزني : ٢٤٢) والامام احمد (المسند : ٤/١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) وجامع بيان العلم (٢/٧١) ٠

(١) س : بين هذا الحديث وبين الحديث المرفوع وهـو حـديث علي رضي الله عنه انه من اجتهد وكان من اهل الاجتهاد ٠٠٠ اي بسقوط عبـارة منهـا ٠

(٢) ص ل : ما ذكرنـا ٠

(٣) من هنا بداية ما سقط من نسخة ل ٠

(٤) ف ج : واذا ٠

(٥) ص : على ما ذكره الحروري ٠ س : على ما ذكر قال هو ٠٠٠

والحروريون قوم من الخوارج لا يأخذون بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقولون : ما وجدنا في كتاب الله تعالى نعمل به ، وما لم نجد[1] في كتاب الله تعالى لا[2] نعمل به ، ولهذا لا يرون الرجم ونصاب السرقة •

والثاني : أن تأويل ما ذكر في الحديث المرفوع أنه اجتهد في محل الاجتهـاد ،

وتأويل ما ذكر في حديث علي رضي الله عنه : أنه اجتهد بذلك[3] في غير محل الاجتهاد ؟ بأن اجتهد في موضع النص •

الدليل عليه ما روي[4] عن الحسن البصري[5] رحمه الله انه دخل على اياس بن معاوية[6] بعد ما قلد القضاء ، فوجده باكيا حزينا ، فقال له

---

(١) س : نجـــده •

(٢) ص : لم نعمل به •

(٣) ف ج م س : انه اجتهد في غير ••• ص : انه اراد بذلك انه اجتهد • ومن قوله : ولم يكن من اهل الاجتهاد واذا لم يكن ••• الى هنـا سقط من نسخة ل •

(٤) ص : ما روى الحسن •

(٥) الحسن البصري : هو ابو سعيد الحسن بن يسار التابعـي البصري الانصاري الامام المشهور المجمع على عدالته في كل فن ، سمع ابن عمر وانساً وسمرة وأبا بكر وغيرهم من الصحابة وسمع من كبار التابعين قال ابن سعد : كان الحسن جامعا عالما رفيعا فقيها ثقة ماموناً عابدا ناسكا كثير العلم ، فصيحا جميلا وسيما توفى سنة ١١٠ هـ انظر اخبار القضـاة ٢/٣ ـ ١٥ ، الحلية ٢/١٣١ ، طبقات الشعراني ٣٩/١ ، ميزان الاعتدال رقم ١٩٦٨ ، طبقات ابن سعد حـ٧ ص ١١٤ •

(٦) اياس بن معاوية بن قرة المزني أبو وائلة قاضي البصرة واحد اعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء حتى ضرب المثل بذكائه وزكنه ، قال=

الحسن : ما أصابك ؟ فقال له : اتفكر في[1] قول علي رضي الله عنه[2] : انه[3] من اجتهد فاخطأ فهو في النار •

فتلا عليه الحسن قوله تعالى :

« وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث ••• »[4] الآية •

لأن داود[5] عليه السلام كان مجتهدا ، وسليمان اجتهد[6] واصاب ، وقد مدحهما[7] الله تعالى بقوله :

« وكلا آتينا حكما وعلما »[8] •

فبين له الحسن بهذا[9] أنه انما قال علي رضي الله عنه في من لم يكن

عنه الجاحظ اياس من مفاخر مضر ، ومن مقدمي القضاة ، وكان صادق الحدس ، ذافراسة ، وجيها عند الخلفاء ، وللمدائني كتاب سماه (زكن اياس) توفي بواسط سنة ١٢٢هـ ، انظر ترجمته وشيئاً من اخباره في البيان والتبيين ١/٥٦ ، وفيات الاعيان ١/٨٦ ، ثمار القلوب ٧٢ ميزان الاعتدال : (اولى ١/١٣١) حلية الاولياء : ٣/١٢٣ ، الشريشي ١/١١٣ ، الاعلام للزركلي : ١/٣٧٦ ، اخبار القضاة ١/٣١٢-٣٧٤ •

(١) ص : فكرت في حديث علي •

(٢) س : رضى الله عنه حيث قال : إن اجتهد •

(٣) ج : انه اجتهد ، ف س ص هـ م : ان اجتهد ، وما اثبتناه عن ك ل •

(٤) الانبياء : ٧٨ •

(٥) هـ ب : وداود •

(٦) ل : وسليمان عليه السلام كان مجتهدا واصاب •

(٧) ف ج م : وقدمهما ، س : وقد مدحه ، هـ : وقد رحمهما •

(٨) الانبياء : ٧٩ •

(٩) س ك : بهذه الآية انما قال ••• وما اثبتناه عن ب ل ف ج م •

من أهل الاجتهاد ، أو اجتهد[1] في غير محل الاجتهاد[2] .

فهذا هو التوفيق بين الحديثين .

[٣٠] ذكر عن[3] قتادة عن أبي موسى الأشعري رحمه الله [١١ آ] أنه قال :

« لا ينبغي للقاضي أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار » فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : « صدق » .

---

(١) ل : واجتهد .

(٢) حديث الحسن البصري مع اياس بن معاوية قال السيوطي : اخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل ان اياس بن معاوية لما استقضى أتاه الحسن فرآه حزينا فبكى اياس ، فقال : ما يبكيك فقال : يا ابا سعيد بلغني ان القضاة ثلاثة : رجل اجتهد فاخطأ فهو في النار ، ورجل مال به الهوى فهو في النار ، ورجل اجتهد فاصاب فهو في الجنة ، فقال الحسن : ان في ما قص الله من نبأ داود ما يرد ذلك ، ثم قرأ : « وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث .. » حتى بلغ : « وكلا آتينا حكما وعلما » فاثنى على سليمان ولم يذم داود.. » الدر المنثور : ٤/٣٢٦ ، ورواه وكيع عن عبدالله بن أبي الدنيا قال : حدثنا بسام بن يزيد قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا حميد : ان اياس ابن معاوية لما استقضى أتاه الحسن فبكى اياس فقال له الحسن : ما يبكيك ؟ قال : يا ابا سعيد بلغني ان القضاة ثلاثة : رجل اجتهد فاصاب فهو في الجنة ... قال الحسن ان فيما قص الله مربيا داود وسليمان صلى الله عليهما ما يرد قول هؤلاء ؛ يقول الله عز من قائل (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث .. الى قوله : وكلا آتينا حكما وعلما) فاثنى الله على سليمان ولم يذم داود ، ثم قال الحسن : ان الله عز وجل اخذ على العلماء ثلاثاً : لا يشترون به ثمنا قليلا ولا يتبعون فيه الهوى ولا يخشون فيه احدا وقرأ هذه الآية (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة ..) الى قوله : (ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا) (اخبار القضاة : ١/٣١٣) .

(٣) ف ج م : عن أبي قتادة .

وهذا لأن النبي عليه [الصلاة و] السلام قد أخذ على الشاهد هذا ، فقال :

« اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع »[٢] .

وولاية القضاء فوق ولاية الشهادة ؛ لان القضاء ملزم[٣] بنفسه والشهادة[٤] غير ملزمة بنفسها ، حتى ينضم اليها القضاء .

فاذا أخذ هذا على الشاهد كان على القاضي بطريق الاولى .

وهذا انما يكون في موضع النص ؛ فان النص مقطوع به

---

(١) حديث : « اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع » رواه الحاكم بلفظ حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري وأبو بكر محمد بن جعفر المزني قالا : ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدي ثنا عمرو بن مالك البصري ثنا محمد بن سليمان بن مشمول ثنا عبدالله بن سلمة بن وهرام عن طاووس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة فقال لي : « يا ابن عباس لا تشهد الا على ما يضيء لك كضياء هذا الشمس وأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الشمس » وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (المستدرك : ٤/٩٨ ـ ٩٩) وتعقبه الذهبي بقوله « واهٍ فعمرو قال ابن عدي كان يسرق الحديث وابن مشمول ضعفه غير واحد » (التلخيص مع المستدرك ٤/٩٨) ورواه البيهقي عنه ايضا (السنن الكبرى : ١٠/١٥٦) قال ابن حجر : « رواه العقيلي والحاكم وابو نعيم في الحلية وابن عدي والبيهقي من حديث طاووس عن ابن عباس وصححه الحاكم وفي اسناده محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف وقال البيهقي : لم يرو من وجه يعتمد عليه » (تلخيص الحبير ٤/١٩٨ رقم ٢١٠٧) والدراية (٢/١٧٢) وانظر نصب الراية : (٤/٨٢) وكشف الخفاء : (٢/٩٣ رقم ١٧٨١) .

(٢) ف ب ج م : يلزم س : ملتزم .

(٣) هـ : والشهادة ملزمة بنفسها (بسقوط كلمة غير وهو سهو) .

فيتبين[1] له بـه الحق كما يتبين الليل من النهار ، فاما في[2] غير موضع النص فلا ؛ لأن في غير موضع النص[3] يقضى بالاجتهاد ، والاجتهاد ليس بدليل مقطوع به ، فلا يتبين له به الحق كما يتبين الليل من النهار •

[٣١] ذكر عن الشعبي انه قال له رجل : اقض بيننا بما اراك الله تعالى ، فقال [له][4] الشعبي : لست تراني قاضيا •

قوله : بما اراك الله تعالى : أي بما علمك الله تعالى وهداك وأمرك ، والله تعالى امره بالقضاء بالحق •

وقول الشعبي : لست تراني قاضيا تكلموا فيه على ثلاثة اوجه :
منهم من قال : [معناه][5] لست من المجتهدين الذين يصيبون الحق باجتهادهم ، وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ فانا قاض[6] ، ولست بنبي ، وانت بهذا القول تعتقد أني نبي ولست بقاض ؛ فيكون هذا دليلا على [ان][7] المجتهد يخطيء ويصيب •

ومنهم من قال : معناه : لست تراني قاضيا ؛ لأنك تطلب مني ما لا[8]

---

(١) ف ج م : فيتبين به الحق ، ص : قد بين كذبه الحق • س : قد تبين ••• كما تبين •

(٢) ف م ج : في موضع •

(٣) العبارة (فلا ، لأن في غير موضع النص) ليست في ص •

(٤) الزيادة من هـ •

(٥) ف ج م : معناه قال لست ••• والزيادة والتصحيح من سائر النسخ •

(٦) ص : فانا اقضى • وقد سقطت من ف ج م •

(٧) ف ج : على المجتهدين •

(٨) ل : ما لا سبيل الى • هـ : ما لا طريق لي الى التوصل ••

طريق الى التوصل اليه ، وهو[1] الوصول الى الحق لا محالة .

ومنهم من قال : معناه[2] : لست تراني قاضيا بعد هذا ؛ فاني[3] لا اجلس مجلس القضاء ؛ فاني ما علمت أن الخصوم يطلبون الصواب لا محالة من القاضي ، فاذ[4] علمت الآن ، فلا اجلس مجلس القضاء بعد هذا[5] .

وفائدة الحديث أن [١١ ب] المجتهد يخطيء ويصيب .

[٣٢] ذكر عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه[6] انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب[7] فله اجران واذا[8] حكم واجتهد[9] فاخطأ فله اجر واحد »[10] .

لأنه اذا أصاب فله اجر الاجتهاد وأجر اظهار الحق ، واذا اخطأ

---

(١) ف ج م : وهذا هو الوصول .

(٢) العبارة من قوله : لانك تطلب منى ما لا طريق ... الى هنا ليست في ص .

(٣) هـ : يعنى لا اجلس .

(٤) ف ج م ب : فاذا .

(٥) جاء في س بعد هذا ما نصه : وقيل معناه لست تراني قاضيا حيث قلت لي اقض بما اراك الله ، وقاضى الحق لا يقضي الا بما اراه الله ، الا أنه يرى الحق ويعانيه .

(٦) ف ج ص : عنهما .

(٧) س : واصاب .

(٨) ف ج م : فاذا . س : وان اجتهد .

(٩) ص : فاجتهد واخطأ س : وان اجتهد. هـ ل : فاجتهد فاخطأ.

(١٠) حديث عمرو بن العاص : « اذا حكم الحاكم ... » مر تخريجه في الحديث المتفق عليه ضمن تعليقات الفقرة ٢٩ قبل قليل .

فله اجر الاجتهاد لا غير ؛ لأنه ما اظهر الحق •

وهذا اذا اجتهد في محل الاجتهاد •

اما اذا اخطأ في[1] غير محل الاجتهاد فلا[2] يثاب ؛ لانه مقصر كما في التحري في[3] باب القبلة اذا تحرى وصلى فاخطأ ؛ ان تحرى في موضع[4] التحرى بان تحرى عند عدم الادلة[5] والعلامات اجزأه ، وان اخطأ[6] لا في محل التحري بان تحرى عند وجود العلامات من المحاريب وغيرها[7] لم يجز لما قلنا •

وفائدة الحديث ان المجتهد قد يخطي وقد يصيب[8] •

[٣٣] ذكر بعد هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه[9] •

[٣٤] ذكر عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بقضاء فقال رجل :

---

(١) ف ج ص س م : في محل الاجتهاد ، هـ ب : لا في محل الاجتهاد •

(٢) الفاء زيادة من س وفي ل : فانه لا يثاب •

(٣) ج : في القبلة •

(٤) ب س هـ ل ص : في محل التحرى •

(٥) س : الادلة الدالات والعلامات •

(٦) ل ص س : وان اخطأ محل التحري •

(٧) ف م ب : وغيره •

(٨) قد يخطىء ويصيب •

(٩) قوله حديث ابي هريرة قلت هو حديث « اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران ••• » وهو عين حديث عمرو بن العاص من رواية يزيد بن عبدالله بن الهاد عن ابي بكر بن حزم عن ابي سلمة عن ابي هريرة في الحديث المتفق عليه الذي مر قبل قليل فانظر تخريجه هناك ضمن الفقرة ٢٩ •

هذا[1] والله الحق ، فسكت عمر رضي الله عنه ، ثم عاد[2] الى القضاء ، وقضى ، فعاد الرجل الى ذلك ثانيا ، ثم عاد عمر الى القضاء ، فعاد الرجل الى ذلك ثالثا ، فقال عمر رضي الله عنه : ما يدريك ؟ فوالله ما يدري عمر أصاب الحق ام اخطأ ولكنه[3] لا يألو[4] .

فيه دليل على ان الانسان اذا سمع من الانسان كلاما لا يكون موضعا له لا يرد عليه في المرة الأولى ؛ لأن[5] في المرة الاولى يجوز أن يجري على لسانه غلط ، فاذا تأكد بالتكرار يستدل به على انه انما قال عن قصد فحينئذ يرد[6] عليه .

---

(1) من هنا بداية ما سقط من نسخة ب بمقدار صفحة كاملة من صفحاتها وقد دون على حاشيتها بخط صغير جدا انطمس قسم منه بفعل التجليد وغيره .

(2) س هـ : ثم عاد وقضى فعاد ...

(3) و س : لكنه .

(4) حديث عمر انه قضى بقضاء فقال له رجل : هذا والله الحق . » رواه الامام مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي ، فرأى عمر ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي : والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال : وما يدريك فقال له اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك عرجا وتركاه » (موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك: ١٠٧/٢) وانظره في موطأ مالك بشرح الزرقاني : (٣٧٢/٤) وانظر جامع الاصول : (٥٤٧/١٠ رقم ٧٦٣٨) .

(5) ف ج هـ وحاشية ب : لأن المرة الاولى ، س : لجواز أن يجري على لسانه غلط ، فاذا تأكد ...

(6) ف ج : عن قصد فيرد عليه .

وقول[1] عمر رضي الله عنه : لا يألو يعني : لا يقصر[2] ٠

وفائدة الحديث أن المجتهد يخطى[3] ويصيب ٠

[٣٥] وعن شريح أنه قضى بقضية فقال له رجل : والله لقد [١٢ آ] قضيت علي بغير حق ، فقال[4] شريح : والله ما أنا بشاق الشعرة شعرتين[5] ٠

يعني : لست من المجتهدين الذين يصيبون[6] الحق باجتهادهم ، كما أني لست بقادر[7] على أن اجعل الشعرة شعرتين ، وانما علي أن اعتمد البينة وأقضي بها ، وقد اتيت بما أمرت به ، فبعد[8] ذلك لا يضرني قولك

---

(١) ج : قول ــ بسقوط الواو ٠

(٢) س : لا يقضي (وهو تصحيف)

(٣) س : قد يخطي وقد يصيب ٠

(٤) ف ج م : فقال : والله ٠٠٠

(٥) قوله : « وعن شريح انه قضى بقضية فقال له رجل : والله لقد قضيت علي بغير حق ، فقال شريح : والله ما انا بشاق الشعرة شعرتين » رواه وكيع بلفظ : « حدثنا اسحق بن حسن بن ميمون قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا سفيان ، عن الشيباني ، عن الشعبي : قال : قضى شريح على رجل بقضاء فأتاه وهو يطوف البيت ، فقال : غير ما قضى ، قال : انك قضيت بغير هذا ، قال : ما استطيع ان اشق الشعرة بشعرتين » (اخبار القضاة : ٢/٢١٣ ــ ٢١٤) ورواه في موضع آخر بلفظ : « اخبرني جعفر قال : حدثنا قتيبة قال اخبرنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم أو عامر ان شريحا قضى فيه فقال رجل : والله لقد قضيت على بغير الحق فقال شريح : ما انا بشاق الشعرة شعرتين » (٢/٢٥٦) ٠

(٦) ك ل ف ج م : يضعون الحق وما اثبتناه عن ص س هـ ب ٠

(٧) ف ج س هـ م ب : بقادر أن ٠

(٨) س : فعند ذلك ٠

اخطـأت ٠

وفيـه دليل على أنـه[١] ينبغي للقاضي أن يحلم[٢] عن الخصوم ، ولا يضجر اذا سمع بمثل هذا الكلام ، الا ترى أن شريحا قال : ما أنا بشاق الشعرة شعرتين ٠

وهكذا ينبغي للمفتى[٣] أن يحلم[٤] عن المستفتى في مثـل هـذا[٥] ، ولا يضجر ٠

[٣٦] ذكر عن[٦] ابن سيرين قال :

قال عمر رضي الله عنه :

اني قضيت في الجد قضايا مختلفة كل ذلك لا آلو فيه عن الخير[٧] ٠

---

(١) ف ج م : على ان القاضي يحكم ٠

(٢) ص : يحكم بين الخصوم ، ف ج م يحكم على الخصوم ، هـ س : يحكم عن ٠

(٣) ف ج م ينبغي للقاضي ٠

(٤) ن ج : يحكم على س هـ : يحلم عن ٠

(٥) ف ج م : في مثل هذا الخطا ولا يضجر ٠ س في مثل هـذا الكتاب ص : في مثل هذا الخطاب ولا يضجر ٠

(٦) ج : عن سيرين ص : على بن سيرين ٠

(٧) حديث ابن سيرين ان عمر قال : اني قضيت في الجد قضايا مختلفة ٠٠٠ رواه الدارمي عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة حدثني عن الجد فقال : اني لاحفظ في الجد ثمانين قضية مختلفة » (سنن ـ كتاب الفرائض ـ ٢/٢٥٤ رقم ٢٩٠٣) وعند البيهقي « ٠٠٠ مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا » وروى عن ابن سيرين عن عبيدة قال : « حفظت عن عمر مائة قضية في الجد وقال اني قد قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لا آلو فيه عـن الحق ، ولئن عشت ان شاء الله الى الصيف لاقضين فيها بقضية تقضى به المرأة وهي على ذيلها » (السنن الكبرى ٦/٢٤٥) وانظر المبسوط : ١٦/٨٤ واخبار القضاة : ٢/٤٠٠ وطبقات ابن سعد ٢/٢/١٠٠ ٠

يعني : لا أقصر في طلب الحق .

في الحديث دليل على ان المجتهد يخطىء ويصيب .

وفيه دليل أيضا أن كل حكم امضي بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله .

[بم يقضي القاضي] :

[٣٧] قال أحمد بن عمر[١] صاحب الكتاب رحمه الله :

وينبغي للقاضي[٢] أن يقضي بما في كتاب الله تعالى من الاحكام التي لم تنسخ ؛ لأن الكتاب امام المتقين وامام كل حجة .

فان[٣] ورد عليه شيء لم يعرفه في كتاب الله تعالى قضى في ذلك بما جاء[٤] فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . لأنا امرنا باتباع الرسول عليه الصلاة والسلام[٥] قال تعالى :

« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .. »[٦] الآية .

فان لم يجد[٧] نصا جاء عن رسول الى صلى الله عليه وسلم ، قضى فيه بما[٨] اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ل س : أحمد بن عمرو الخصاف .

(٢) العبارة قال أحمد بن عمر صاحب .. ليست في ج .

(٣) ف ج : فاذا .

(٤) ف ج : بما جاء عن رسول ...

(٥) العبارة : (لانا امرنا باتباع الرسول عليه الصلاة والسلام) ليست في س .

(٦) سورة الحشر : آية ٧ .

(٧) ف ج م ص : فان لم يجد قضاء عن رسول الله ... هـ : نصاً عن .

(٨) ك : بما اجتمع به عليه ، س : باجماع اصحاب ، ف ج م : بما اجتمع فيه اصحاب .

قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« عليكم بسنتي وسنة الخلفاء[1] من بعدي عضوا عليها بالنواجذ »[2] .
هذا اذا كان بينهم اجتماع[3] .

فان كان بينهم اختلاف ، فان كان القاضي من أهل[4] التميز والنظر ميز بين [١٢ ب] اقاويلهم ، ورجح قول البعض على البعض ، ونظر الى اشبهها بالحق ، وأقربها[5] الى الصواب ، واحسنها عنده ، وقضى به ؛ لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

---

(١) ل : الخلفاء بعدي .

(٢) حديث « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ » رواه الدارمي في المقدمة : اخبرنا ابو عاصم ، انا ثور بن يزيد ، حدثني خالد بن معدان ، عن عبدالرحمن بن عمرو عن عرباض بن سارية قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ، ثم وعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل : يا رسول الله كأنها موعظة مودع فاوصنا ، فقال : « اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وان كان عبدا حبشيا ، فانه من يعيش بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ، واياكم والمحدثات ؛ فان كل محدثة بدعة ـ وقال أبو عاصم مرة ـ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة » (سنن الدارمي : ١/٤٣ ـ ٤٥ رقم ٩٦) ورواه أبو داود عن العرباض أيضا في السنة (سنن : ٤/٢٠٠ ـ ٢٠١ رقم ٤٦٠٧) ورواه ابن ماجة عنه أيضا في المقدمة (سنن : ١/١٥ رقم ٤٢) والامام أحمد (المسند : ٤/١٢٦ ـ ١٢٧) والحاكم في العلم (المستدرك : ١/٩٥ ـ ٩٦ ، ٩٧ ـ ٩٨) وصححه الذهبي (التلخيص : ١/٩٦) وانظر حوله تلخيص الحبير (٤/١٩٠ رقم ٢٠٩٧) ، وتخريج أحاديث أصول البزدوي ٢٣٨ .

(٣) ل هـ : اجماع .

(٤) س : فان كان القاضي ممن يميز ميز بين ...

(٥) م : اشبههما بالحق واقربهما الى الصواب واحسنهما ...

« أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[1] .

فان كان[2] شيء لم يأت فيه عن[3] الصحابة شيء وكان فيه اجماع التابعين ، يقض به ؛ لأن اجماع[4] أهل كل عصر حجة ، فاذا اجتمعوا[5] صار ذلك سبيل المؤمنين ، فلا يسعه أن يخالفهم .

---

(١) حديث « اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » قال الحافظ ابن حجر : اخرجه عبد بن حميد في مسنده عن ابن عمر ، والدارقطني عن جابر والبزار عن عمر وانس والقضاعي عن أبي هريرة وغيرهم وفي اسانيدهم كلام (تلخيص الحبير ١٩٠/٤ — ١٩١ رقم ٢٠٩٨) وقال الحافظ ابن قطلوبغا : واخرجه ابن عدي من حديث عمر بلفظ سألت ربي عما يختلف فيه أصحابي من بعدي فقال : يا محمد ان اصحابك عندي بمنزلة النجوم بعضها اضوأ من بعض ، فمن أخذ بشيء مما اختلفوا فيه فهو عندي على هدى وفي سنده ضعف وسئل البزار عنه فقال : لا يصح هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس ... (تخريج أحاديث أصول البزدوي : ٢٣٧) وقد رواه ابن عبدالبر عن ابن عمر وعن جابر بأسانيد فيها كلام فانظر ذلك في (جامع بيان العلم وفضله — طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة : ٨٩/٢ — ٩١) وانظر حول الحديث كشف الخفاء (١٤٧/١ ، رقم ٣٨١) والكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (في آخر الجزء الرابع من الكشاف : ص ٩٤ رقم ٢٥٤) وقد افادني استاذي الجليل الدكتور عبدالكريم زيدان أن هذا الحديث لا يصح عند ابن حزم لان في رواته المجهول والمتروك واحال الى كتاب الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ج ٦ ص ٨١٠ فشكرا لاستاذي على هذه الملاحظة القيمة جزاه الله خيرا .

(٢) : فان كان الوارد شيئا . ب هـ : فان كان شيئا .

(٣) ف ج م ب : لم يأت فيه من اصحابه شيء ، ص عن اصحابه . س : من الصحابة .

(٤) هـ س : اجماع كل عصر .

(٥) س ل : اجمعوا .

فان كان فيه اختلاف[١] بينهم صار الى النظر والاجتهاد والتميز[٢] ، فيرجح قول البعض ويقضى به •

وان ورد عليه شيء لم يجد فيه أيضا[٣] شيئا من التابعين ، فان كان من اهل الاجتهاد قاسه على ما يشبهه[٤] من الاحكام واجتهد رأيه[٥] ، وتحرى الصواب ثم يقضي به[٦] •

فان لم يكن من أهل الاجتهاد يستفت[٧] في ذلك ، فيأخذ بفتوى المفتى ، ولا يقضى بغير علم ، ولا يستحيى من السؤال ؛ كي لا يلحقهم[٨] الوعيد المذكور في ما رويناه من الحديث •

[٣٨] ثم نقول[٩] :

لابد من معرفة المذهب في ثلاثة فصول :
احدها : في تقليد الصحابة رضي الله عنهم وأقوالهم •
والثاني : في تقليد التابعين وأقوالهم •
والثالث : في اجتهاد الرأي والنظر •

---

(١) ف ج : اختلافا •
(٢) س : والاجتهاد التمس ترجيح قول البعض على البعض وقضى به •
(٣) ص : لم يجد فيه نصا من التابعين •
(٤) ل : اشبهه ص : يشبه •
(٥) ص : برأيه •
(٦) ف ج م : بها •
(٧) ل : فانه يستفتى •
(٨) س ل : يلحقه •
(٩) ف ج م : ثم يقول •

[الفصل الاول]

[في تقليد الصحابة]

[٣٩] اما الاول : فحاصل[١] ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث روايات[٢] :

[٤٠] اما الاولى : [فقد] قال : اقلد من كان من القضاة والمفتين من الصحابة رضي الله عنهم لقوله عليه الصلاة والسلام :

« اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر »[٣] .

وقد اجتمع في حقهما القضاء والفتيا ، فمن كان بمثابتهما مثل عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة[٥] ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وغيرهم ،

---

(١) ك ب : فحاصله ما روى ، ل : في أصل ما روي .

(٢) قوله ثلاث روايات ، انظرها في المناقب للموفق ١/٧٧ .

(٣) حديث « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » رواه الترمذي في المناقب عن حذيفة بن اليمان في حديث حسن (السنن ٥/٢٧١ - ٢٧٢ رقم ٣٧٤٢ ، ٣٧٤٣ ، ٣٧٤٤) قال وفي الباب عن ابن مسعود ، ورواه ابن ماجة عن حذيفة في المقدمة (سنن ١/٣٧ رقم ٩٧) ورواه الامام أحمد (المسند ٥/٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢) وانظر حول هذا الحديث الجامع الصغير : (١/٥١) وفيه انه صحيح . وشرحه المسمى بالتيسير (١/١٩١) وفيه انه فيه انقطاع ، وتلخيص الحبير (٤/١٩٠ رقم ٢٠٩٦) ، وقد رواه الحاكم عن حذيفة بهذا اللفظ باسانيد في حديث صححه الذهبي (المستدرك ٣/٧٥) ورواه أيضا بزيادة فيه هي قوله « واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن م عبد » (المستدرك : ٣/٧٥) وانظر دخائر المواريث (١/١٨٩ رقم ١٧٠٨) وتخريج أحاديث أصول البزدوي ٢٣٧ .

(٤) قوله العبادلة الثلاثة كذا ويجعلهم النووي أربعة قال في ترجمة عبدالله بن الزبير : « واعلم ان عبدالله بن الزبير هو أحد العبادلة الاربعة وهم عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمرو بن العاص ، هكذا سماهم أحمد بن حنبل وسائر المحدثين وغيرهم ، =

ممن كان في معناهم[1] فاقلدهم[2] ، ولا استجيز[3] خلافهم براي •

وخرج عن[4] هذا جماعة [١٣ آ] منهم أبو أمامة ، وسهل بن سعد الساعدي ، وأبو حميد الساعدي ، والبراء بن عازب وغيرهم •

[٤١] والثانية[5] :

قال : اقلد جميع الصحابة ، ولا استجيز[6] خلافهم برأي الا[7] ثلاثة نفر [هم] أنس بن مالك ، وأبو هريرة ، وسمرة بن جندب •

فقيل له في ذلك ، فقال :

اما أنس : فقد بلغني أنه اختلط عقله في آخر عمره ، فكان[8] يستفتى من علقمة ، وأنا[9] لا أقلد علقمة ، فكيف اقلد من يستفتى من

= قيل لاحمد فابن مسعود قال : ليس هو منهم ، قال البيهقي : لانه تقدمت وفاته ، وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتيج الى علمهم ، فاذا اتفقوا على شيء قيل هذا قول العبادلة أو فعلهم ، ويلتحق بابن مسعود في هذا سائر المسلمين عبدالله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين ، واما قول الجوهري في صحاحه ان ابن مسعود احد العبادلة الاربعة ، واخرج ابن عمرو بن العاص فغلط ظاهر نبهت عليه لئلا يغتر به » (تهذيب الاسماء واللغات قسم ١ ج ١ ص ٢٦٧) •

(١) س ل : مجراهم ، هـ : فمن كان في معناهم •
(٢) ص : فقلدهم •
(٣) ف ج : استخير •
(٤) س : وخرج على راى هذا •
(٥) في الاصل وسائر النسخ : والثاني وما اثبتناه عن ل •
(٦) ف ج : استخير •
(٧) ف ج م : الا في ثلاثة نفر •
(٨) ك ص : وكان •
(٩) س : من علقمة وكرهت اقلد من يستفتى من علقمة •

علقمـة .

واما أبو هريرة فكان[1] يروى كل ما بلغه وسمعه[2] من غير أن يتأمل في المعنى ومن غير أن يعرف[3] الناسخ والمنسوخ[4] .

واما سمرة بن جندب ، فقد بلغني عنه أمر ساءني ، والذي بلغه[5] عنه أنه كان يتوسع في الاشربة المسكرة سوى الخمـر فلم يقلدهم[6] في فتواهـم .

اما في ما رووا[7] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فياخذ[8] بروايتهم ؛ لأن كل واحد منهم موثوق به[9] في ما يروى .

[٤٢] والثالثة[10] :

قال : ما بلغني عن[11] صحابي انه افتى به فاقلده[12] ولا استجيز خلافـه .

---

(١) ف ج م ك : كان ، ل س : فانه كان .

(٢) ك ل ب : وسمع .

(٣) الى هنا نهاية ما سقط من متن نسخة ب وثبت على حاشيتها بقلم دقيق لا يستبين بعضه بفعل التجليد وغيره .

(٤) ف ج : من المنسوخ .

(٥) ف ج : بلغني . س : ساءني فانه كان ...

(٦) س : فلم اقلدهم .

(٧) ك ص : روى .

(٨) ف ج ك : نأخذ . ص : ياخذ . س : فانا .

(٩) ف ج م : موثوق بقوله .

(١٠) س : والرواية الثالثة انه قال .

(١١) ك ف ج م هـ : ما بلغني من الصحابة وافتى به وما انبناء عن س .

(١٢) س ل : فاني اقلده .

يعنى اقلد جميع الصحابة •

وهو الظاهر من المذهب •

وهذا[1] لانه لا يخلو : اما ان قالوا ذلك جزافا أو سماعا أو اجتهادا •
ولا يظن[2] بهم أنهم قالوا جزافا •
فاذا[3] كان سماعا لزم كل واحد منهم الانقياد له •
وان[4] كان اجتهادا فاجتهادهم اولى من اجتهاد غيرهم ؛ لأنهم يوفقون للصواب ما لا يوفق غيرهم لذلك •

[الفصل الثاني]

[في تقليد التابعين]

[٤٣] واما الكلام في الثاني[5] فعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان في ذلك :

في رواية قال : لا أقلدهم[6] ؛ هم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد[7] ، وهو الظاهر من المذهب •

والثاني[8] ذكر في النوادر قال : من كان من ائمة التابعين وأفتى في زمن الصحابة وزاحمهم في الفتوى[9] وسوغوا لـه الاجتهاد ، فانا اقلده

---

(١) ف م ب : وهذا لا يخلو •
(٢) س : أو اجتهادا الأولى لا يظن بهم ، وان كان الثاني لزم كل واحد الانقياد لهم •
(٣) ف م ج ل : فان •
(٤) ج : فان •
(٥) ب : واما الكلام في التابعين •
(٦) ص س : لا أقلد •
(٧) س : ونحن رجال اجتهدنا •
(٨) ل : والثاني فانه ذكر •
(٩) قوله « وزاحمهم في الفتوى » ليس في ف ج م •

مثل شريح[1] ، والحسن[2] ، ومسروق بن الاجذع[3] ، وعلقمة[4] .

وهذا [١٣ ب] لأنهم[5] لما بلغوا درجة الفتوى في زمن الصحابة ،

---

(١) شريح : هو شريح القاضي أبو امية شريح بن الحارث الكندي التابعي ، ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقيل لقيه ، قال الاكثرون : استقضاه عمر على الكوفة وأقروه بعده فبقى على قضائه ستين سنة الى زمن الحجاج وتوفى سنة ٧٨هـ كما في تاريخ البخاري وله ١٢٠ سنة وكان قائفا وشاعرا انظر ترجمته وأخباره في أخبار القضاة : ٢/١٨٩ ، طبقات ابن سعد ٦/٥٠ - ٥٦ البداية والنهاية ٣/٧٧ و ٢/٥٦٢ ، الحلية ٤/١٣٢ ، تهذيب الاسماء واللغات ١/١/٢٤٣ رقم ٢٤٩ ، تقريب التهذيب ١/٣٤٩ رقم ٥١ تذكرة الحفاظ ١/٥٩ رقم ٤٤ .

(٢) الحسن : هو الحسن البصري مرت ترجمته ضمن تعليقات الفقرة ٣٩ .

(٣) مسروق بن الاجذع : أبو عائشة تابعي من عباد أهل الكوفة وقرائهم روى عن أبي بكر وعثمان وعلي وسمع عمر وابن مسعود وغيرهم ، واتفقوا على جلالته وفضله وتوثيقه ، وقد سمى مسروقا لانه سرق في صغره فغلب عليه ذلك توفى سنة ٦٢هـ وقيل ٦٣هـ انظر بعضا من اخباره في تهذيب الاسماء واللغات ق ١ ج ٢ ص ٨٨ رقم ١٢٨ ، ميزان الاعتدال رقم ٨٤٦٣ ، مشاهير علماء الامصار ص ١٠١ ، طبقات ابن خياط ١٤٩ ، تذكرة الحفاظ ١/٤٩ رقم ٢٦ . تقريب التهذيب : ٢/٢٤٢ رقم ١٠٥٥ .

(٤) علقمة : هو ابو شبل علقمة بن قيس بن عبدالله ، النخعي الكوفي التابعي الكبير الفقيه ، سمع عمر بن الخطاب وعثمان وعلياً وابن مسعود وسلمان الفارسي وغيرهم وروى عنه أبو وائل وابراهيم والنخعي والشعبي وابن سيرين وغيرهم واجمعوا على جلالته توفى سنة ٦٢هـ وقيل ٧٢ انظر : طبقات ابن خياط ١٤٧ ، تقريب التهذيب : ٢/٣١ رقم ٢٨٦ تهذيب الاسماء واللغات : ١/٣٤٢ - ٣٤٣ رقم ٤٢٥ ، طبقات ابن سعد ٦/٥٧ - ٦٢ .

(٥) ص : لأنهم بلغوا .

وسوغ[١] الصحابة لهم الاجتهاد صار قولهم كقول الصحابة رضي الله عنهم •

فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الجواب عن قول من يقول : لم ذكر[٢] أبو حنيفة رضي الله عنه أقاويلهم في الكتب •

وعلى ظاهر المذهب يحتاج : فنقول : انما ذكر [ها] لا محتجا بها ، بل بيانا[٣] انه لم يستبد[٤] بهذا القول ، بل سبقه[٥] غيره ، وقال متبعا ، لا مبتدعا[٦] •

[الفصل الثالث]

[في اجتهاد الراي والنظر]

[٤٤] واما[٧] الكلام في الثالث ، فلابد من معرفة تفسير الاجتهاد واهلية الاجتهاد :

[معنى الاجتهاد]

[٤٥] اما[٨] تفسير الاجتهاد : فالاجتهاد بذل المجهود في طلب المقصود•

[أهلية الاجتهاد]

[٤٦] واما أهلية الاجتهاد [فقد] تكلموا[٩] فيها[١٠] :

---

(١) ف ج ب : وسوغوا لهم •
(٢) ف ص م : لم يذكر ، ب : ان ذكر •
(٣) س : لكن لبيان •
(٤) س : لم يستدل •
(٥) ف ج : تبعه • م : يتبعه • س : سبقه اليه •
(٦) ل ف ب ج م ص هـ : لا مخترعا • وما اثبتناه عن س ك •
(٧) ب : واما •
(٨) ب : واما •
(٩) س : فتكلموا والزيادة من السياق •
(١٠) ف ج م ب : فيه •

قال بعض مشايخنا

ينبغي أن يكون صاحب حديث[١] له معرفة بالمعنى ، أو صاحب فقه له معرفة بالحديث •

وقال بعضهم هذا ، وأن يكون صاحب قريحة يعرف أحوال[٢] الناس وعاداتهم وعرفهم ؛ لأن العرف قد يغلب على القياس ؛ ألا ترى أن الاستصناع جوز عرفا بخلاف القياس •

وقال الشيخ الامام شمس الأئمة أبو بكر محمد [بن أحمد] بن أبي سهل السرخسي[٣] رحمه الله :

---

(١) ف ج ك م ب : صاحب الحديث •

(٢) ف ج : أقوال •

(٣) قوله : « قال الشيخ الامام شمس‌الائمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله » قلت هو الامام الكبير واحد الفحول الكبار أصحاب الفنون ، كان اماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا لزم الامام شمس‌الائمة أبا محمد عبدالعزيز الحلواني حتى تخرج به وصار انظر اهل زمانه ، واخذ في التصنيف وناظر الاقران فظهر اسمه وشاع خبره أملى المبسوط وهو في السجن باوزجند بسبب كلمة كان فيها من الناصحين ، تفقه عليه أبو بكر محمد بن ابراهيم الحصيري وأبو عمرو عثمان بن علي بن محمد البيكندي وأبو حفص عمر بن حبيب وغيرهم وقد ذكره صاحب الهداية كثيرا ناقلا عنه توفي في حدود ٤٩٠هـ وقيل ٤٨٣هـ انظر الجواهر المضية ج ٢ ص ٢٨ ــ ٢٩ رقم ٨٥ ، تاج التراجم ٥٢ ــ ٥٣ رقم ١٥٧ ، طبقات أصحاب الحنفية لابن الحنائي ــ مخطوط ــ الورقة ٢١ ب ، طبقات الفقهاء الحنفية المنسوب خطأ لطاش كبرى زادة ص ٧٥ ، معجم المصنفين للتونكي : ١/١٥٥ ، ١٥٧ ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي الربع الرابع ص ١٩ رقم ٥٢٩ ، مفتاح السعادة ج ٢ ص ١٨٦ ، ٢٦٣ ، ٢٧٢ •

ان كان يحفظ المبسوط[1] ، ويحفظ مذهب المتقدمين فله أن يجتهد .

[معرفة المذهب حال الاتفاق والاختلاف
بين أصحاب ابي حنيفة]

[٤٧] ثم نقول[2] :

لابد من معرفة المذهب في فصلين :

احدهما : انه اذا اتفق اصحابنا في شيء : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله .

والثاني : اذا اختلفوا في ما بينهم .

[٤٨] اما الأول : فلا[3] يسع القاضي[4] أن يخالفهم برأيه ؛ لأن

---

(١) المبسوط : قال حاجي خليفة : « المبسوط في فروع الحنفية كثير : منها للامام أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي الحنفي المتوفى ١٨٢هـ وهو المسمى بالاصل وللامام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩هـ الفه مفردا فاولا الف مسائل الصلاة وسماه كتاب الصلاة ومسائل البيوع وسماه كتاب البيوع وهكذا الايمان والاكراه ثم جمعت فصارت مبسوطا وهو المراد حيث ما وقع في الكتب قال محمد في كتاب المبسوط ، واعلم أن نسخ المبسوط المروية عن محمد متعددة ، واظهرها مبسوط ابي سليمان الجوزجاني ، وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين مثل شيخ الاسلام أبي بكر المعروف بخواهر زادة ، ... وشمس الائمة الحلواني » (كشف الظنون : ٢/١٥٨١) واضاف التونكي : ومنها نسخة شمس الائمة السرخسي (معجم المصنفين : ١/١٥٩) وأنظر مفتاح السعادة : ٢/٢٦٢ ـ ٢٦٣) قال حاجي خليفة : واوردوا انها وضعوها مختلطة بكلامه من غير تمييز لكلام محمد كما نقله شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام البزدوي وقاضيخان ... وروى ان الشافعي استحسنه وحفظه ، واسلم حكيم من كفار أهل الكتاب بسبب مطالعته حيث قال : هذا كتاب محمدكم الاصغر فكيف كتاب محمدكم الاكبر (كشف الظنون : ٢/١٥٨١) .

(٢) ف ج ك م : يقول .

(٣) ف ص هـ ج ك م : لا .

(٤) ف ج ص هـ : للقاضي .

الحق لا يعدوهم ؟ فان ابا يوسف رحمه الله كان صاحب حديث ، حتى روى[1] عنه انه قال : احفظ عشرين ألف حديث من المنسوخ ، فاذا[2] كان يحفظ من المنسوخ هذا القدر فما ظنك بالناسخ ، وكان صاحب فقه ومعنى أيضا •

ومحمد رحمه الله كان صاحب قريحة ، وصاحب فقه ومعنى[3] ، ولهذا [١٤ آ] قل رجوعه في المسائل ، وكان مهديا[4] ، ومقدما في معرفة اللغة والاعراب ، وله معرفة بالاحاديث أيضا •

وأبو حنيفة رحمه الله كان مقدما في ذلك كله ، الا أنه قلت روايته في ذلك[5] ، لمذهب خاص له في باب الحديث ؟ وهو أنه انما تحل رواية الحديث اذا كان يحفظ الحديث من حين يسمع ، الى[6] حين يروي •

[٤٩] واما الثاني : فقد اختلفوا فيه :

قال عبدالله بن المبارك[7] :

---

(١) ف ج س م : روى أنه •

(٢) ك : واذا •

(٣) ج : ومعنى أيضا •

(٤) ف ل م ب : وكان مقدما • هـ : وكان متقدما مهديا •

(٥) قوله « الا انه قلت روايته في ذلك لمذهب خاص به » انظر حول ذلك المبسوط ٩٣/١٦ وفيه قوله : « ولهذا قلت روايته لانه كان يشترط في الرواية الحفظ من حين سمع الى ان يروي ••• »

(٦) ف ج : الى ان يروي •

(٧) عبدالله بن المبارك : هو عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم ، أبو عبدالرحمن المروزي ، وهو من تابعي التابعين سمع السفيانين ، وروى عنه محمد بن الحسن عرف بكثرة الزهد والتقوى والورع ، وكان محدثا جليلا شديد التمحيص في رجال الحديث توفي بعد =

يؤخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنه كان من التابعين وزاحمهم في الفتوى[1] .

وقال المتأخرون من مشايخنا :

اذا اجتمع اثنان [منهم][2] على شيء ، وفيهما أبو حنيفة ، يؤخذ بقولهما ، وان كان أبو حنيفة من جانب وهما من جانب ، فان كان القاضي من أهل الاجتهاد والنظر يتخير[3] في ذلك ، فان لم يكن من أهل الاجتهاد والنظر يستفت[4] غيره ، فيأخذ بقوله بمنزلة العامي .

[المشاورة مع الاجتهاد ومعرفة المذهب]

[٥٠] قال :

= انصرافه من الغزو سنة ١٨١هـ ودفن ببلدة هيت وله كثير من المؤلفات ، انظر ترجمته واخباره في تاريخ بغداد : ١٠/١٥٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٧٤ ــ ٢٧٩ رقم ٢٦٠ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١/٢٨٥ ــ ٢٨٧ رقم ٣٢٩ ، وفيات الاعيان : ٢/٢٣٧ ، النجوم الزاهرة : ٢/٢٠٣ تهذيب التهذيب : ٥/٣٨٣ ، البداية والنهاية : ١٠/١٧٧ ، الجواهر المضية : ١/٢٨١ ــ ٢٨٢ رقم ٧٤٨ ، شذرات الذهب : ١/٢٩٦ ، مرآة الجنان : ١/٣٧٩ ، وانظر كتاب عبدالله بن المبارك الامام القدوة تأليف محمد عثمان جمال (دار القلم دمشق ١٣٩١/١٩٧١ الحلقة الاولى من سلسلة أعلام المسلمين) .

(١) حول ما يتصل بقول عبدالله بن المبارك انظر المناقب للكردري ج ١ صفحة ٤١ ــ ٤٢ ، تاريخ بغداد ١٣/٣٤٣ ، الخيرات الحسان في مناقب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان : ٤١ ، كتاب عبدالله بن المبارك تأليف محمد عثمان جمال ص ١٠٠ ــ ١٠٨ ، الفتاوى الهندية : ٣/٣١٢ .

(٢) الزيادة من ب وفي ص ل هـ : منهما .

(٣) س : يتحرى .

(٤) ص : ثم يفت غيره ، ل : فانه يستفتى .

نان كان في المصر قوم من أهل الفقه شاورهم في ذلك ٠
لان الله تعالى أمر رسوله بذلك بقوله تعالى :

« وشاورهم في الامر »[1] ٠

والقاضي لا يكون أفطن[2] في نفسه من الرسول عليه السلام ٠
ولأن المشورة تفتح[3] العقول ٠

[٥١] فاذا شاورهم فان اتفقوا على شيء وكان[4] رايه كرايهم فصل الحكم ٠

وان اختلفوا : نظر الى أقرب الاقاويل عندهم من الحق ، وأمضى ذلك ان كان من أهل الاجتهاد ٠

[٥٢] ولا يعتبر كبر السن ، ولا كثرة العدد[5] ٠

اما كبر السن : فلأن[6] الاصغر في السن قد يوفق للصواب في حادثة ما لا يوفق [له] الاكبر :

ألا ترى أن عمر رضي الله [عنه] كان يشاور ابن عباس رضي الله عنه ٠

وكان يقول [له] :

غص يا غواص ٠

---

(١) آل عمران : ١٥٩ ٠
(٢) ب : لا يكون انظر في نفسه ، ف ج م : لا يكون في نفسه انظر ٠
(٣) ل س : تلقح ٠ ك هـ ص ب : تلقيح ٠
(٤) ف ج م : كان (بسقوط الواو) ٠
(٥) قوله (ولا كثرة العدد) ليس في س ٠
(٦) ف ج ك : لأن ٠

وكان اذا اصاب يقول له :

شنشنة اعرفها من أخزم[1] .

وهذا مثل تذكره العرب لمن يشبه اباه[2] ، وكان يأخذ بقوله ، وعمر رضي الله عنه [١٤ ب] كان أكبر منه سنا .

واما كثرة العدد : فلأن الواحد قد يوفق للصواب ما لا توفق الجماعة : الا ترى أن شهادة الواحد على رؤية الهلال اذا كانت السماء مغيمة[3] مقبولة ؛ لأنه قد يوفق للرؤية [ولا يوفق][4] غيره .

[٥٣] فان اجتمع[5] فقهاء البلدة على شيء ، وكان رأيه خلاف ذلك ، فلا ينبغي [له][6] أن يعجل بالحكم ، حتى يكتب فيه الى غيرهم ،

---

(١) قوله : « ان عمر رضى الله عنه كان يشاور ابن عباس رضي رضي الله عنه وكان يقول له غص يا غواص ، وكان اذا أصاب يقول له شنشنة اعرفها من اخزم » قال ابن الاثير : في حديث عمر قال لابن عباس رضي الله عنهما في كلام : شنشنة اعرفها من أخزم أي فيه شبه من أبيه في الرأي والحزم والذكاء الشنشنة السجية والطبيعة ، وقيل القطعة والمضغة من اللحم وهو مثل وأول من قاله أبو أخزم الطائي ، وذلك أن اخزم كان عاقا لابيه فمات وترك بنين عقوا جدهم وضربوه وادموه فقال :

ان بني زملوني بالدم شنشنة أعرفها من اخزم

ويروى نشنشة بتقديم النون (النهاية : ١/٥٠٤ و٥/٦٠ مادة شنشن ونشنش) والقصة في البيان والتبيين : ١/٣٣١ والبيت فيه رملوني بالراء وفي اللسان رمل بالراء وفي امثال الميداني : ضرجوني ، وانظر البيان والتبيين ٢/١٧١ والعقد الفريد (العريان) ٢/٦٣ .

(٢) ص : لمن يعرف اباه .

(٣) ص ك : متغيمة .

(٤) الزيادة من ف ج ل هـ م ب . وفي حاشية الاصل ك : دون .

(٥) هـ . اجمع .

(٦) الزيادة من س وليست في سائر النسخ .

ويشاورهم ثم ينظر الى أحسن ذلك فيعمل به ؛ لأن المشورة بالكتاب من الغائب بمنزلة المشورة من الحاضر بالخطاب .

ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكتب الى أبي موسى الاشعري[1] ، وأبو موسى أيضا كان يكتب اليه [ويشاوره][2] ويستشيره ؛ فان وافق رأيهم رأيه قضى به[3] ، وان خالف رأيه قضى براي نفسه ؛ لأن رأيه صواب عنده ، ورأي غيره ليس بصواب عنده ، فيقضي بما عنده ، لا بما عند غيره .

[٥٤] قال :

واذا أشكل على القاضي شيء فشاور[4] في ذلك رجلا واحدا فقيها ، فهذا على وجهين :

ان لم يكن القاضي من أهل الرأي ، فهو في سعة من أن يأخذ بقوله ؛

---

(١) أبو موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس الصحابي الجليل هاجر ثلاث هجرات من اليمن الى رسول الله (ص) بمكة فاسلم ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة استعمله رسول الله (ص) على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة والبصرة ، روى عن رسول الله كثيرا من الاحاديث اتفق منها على خمسين وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بخمسة عشر توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين وقيل غير ذلك انظر : تهذيب الاسماء واللغات قسم ١ ج ٢ ص ٢٦٨ ــ ٢٦٩ رقم ٤٣٠ ، مستدرك الحاكم : ٣/٤٦٤ ــ ٤٦٦ سنن الترمذي : ٥/٣٥٥ ــ ٣٥٦ وانظر نماذج من كتاباته الى أبي موسى في سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٩١ ، مجمع الزوائد : ٩/٣٥٨ ــ ٣٦٠ ، اخبار القضاة : ١/٢٨٣ .

(٢) الزيادة من ف ج م وليست في ك ل ص س هـ ب .

(٣) هـ ل ف م : يقضي به وقد سقطت (به) من ب س ف .

(٥) ف ج م : يشاور .

لأنه اذا لم يكن من أهل الراي[1] كان الواجب عليه أن يستفتي ، ويأخذ بقول المفتي •

وان كان من اهل[2] الرأي ، ورايه خلاف رأي هذا الفقيه يقضي برايه ؛ لأن رأيه صواب عنده ، الا أنه أمر بالمشورة في الابتداء رجاء أن ينضم رايه الى راي غيره ، فاذا[3] لم ينضم لا يدع رايه براي غيره •

فان قضى برايه نفذ قضاؤه •

وان قضى براي الفقيه نفذ قضاؤه أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله •

وعند[4] ابي يوسف ومحمد رحمهما الله : لا ينفذ ، حتى لو صارت الحادثة معلومة للسلطان ، كان له أن ينقض ذلك القضاء الذي أمضى[5] •

هما يقولان : ان رايه[6] صواب عنه ، ورأي غيره خطأ عنده ، فاذا قضى براى غيره فقد قضى بما هو خطأ عنده ، فلا ينفذ قضاؤه ، كما اذا تحرى الى جهة [١٥ آ] ثم ترك[7] تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى بتحرى غيره[8] لا يجوز ، وان[9] أصاب الكعبة •

---

(١) س : الراي والاجتهاد •

(٢) س : فان كان رايه خالف راي هذا الفقيه آخذ بقوله ويقضي به لأن رايه صواب عنده •••

(٣) ف ج م : فان •

(٤) ك هـ : وعندهما لا ينفذ • وما اثبتناه عن ب ف ل ج س م ص•

(٥) س: قضاءه الذي امضاه • ف ج: الذي ابرمه•

(٦) س : ان فتواه صواب •

(٧) ج : ثم ترك الجهة •

(٨) ج م : غيرها •

(٩) ج م : فان •

وكذا اذا أودع عند انسان مالا ونسي المودع[1] المودع ، فاراد المودع أن يدفع زكاته فيه لا يجوز ، لأن عنده انه غني .

وكذا اذا كان على الرجل فائتة حديثة ، فافتتح الصلاة ، ونسي الفائتة[2] ، فجاء رجل واقتدى به ، وهو يعلم أن عليه فائتة حديثة فصلاة[3] الامام جائزة ، وصلاة المقتدي فاسدة ؛ لأن عنده أن امامه على الخطأ ، فكذا ههنا .

أبو حنيفة رضي الله عنه يقول :

القاضي قضى[4] في موضع الاجتهاد[5] ، فينفذ قضاؤه ، كما لو قضى برأيه .

وهذا لأنه لم يتيقن[6] بخطأ اجتهاد غيره ؛ لأن المجتهد لا يقطع القول بأن الصواب في ما قال ، بل عنده أن الامر محتمل ، فاذا كان محتملا ترجح ذلك الاجتهاد باتصال القضاء به فينفذ القضاء .

هذا اذا كان للقاضي[7] راي وقت القضاء وقد قضى برأي غيره .

واما اذا لم يكن للقاضي رأي وقت القضاء فقضى برأي غيره ثم ظهر للقاضي راي بخلاف ما قضى فهل ينقض[8] قضاءه ؟

---

(١) ج : ونسي المودع فاراد .

(٢) ف ج ب . ونسي الحادثة .

(٣) س : فصلى فصلاة ...

(٤) هـ : يقضي .

(٥) ف ج م ب : في جميع ذلك بالاجتهاد . هـ : يقضي في الاجتهاد .

(٦) ف ج م : لم يتبين . ص : لم يتيقن خطأ . س : لم ينتقد ل : وهذا لا يعلم بتيقن خطأ اجتهاد غيره .

(٧) ج : اذا كان القاضي رأى .

(٨) ف ج : هل ينفذ قضاؤه ؟ س : هل ينقض قضاءه ام لا ؟

اختلف أبو يوسف ومحمد [رحمهما الله] فيما بينهما :

قال أبو يوسف : لا ينقض •

وقال محمد : ينقض

محمد رحمه الله يقول :

رايه[١] في حق وجوب القضاء عليه بمنزلة النص ، ولو قضى برأيه ، ثم تبين النص بخلافه ، ينقض قضاءه ، كذا هذا •

وأبو يوسف رحمه الله يقول :

بان راي غيره ، اذا لم يكن له راي ، بمنزلة رأيه ، الا ترى أنه يجب عليه القضاء براي غيره متى[٢] لم يكن له راي فصار كانه قضى براى نفسه ، ثم ظهر له راي بخلافه ، ولو كان كذلك لا ينقض قضاءه كذلك ههنا[٣] •

والله اعلـــم

★ ★ ★

---

(١) ص : برايه ، س : بانه •

(٢) ل : اذا لم يكن له راي •

(٣) ب : كذا هنا وقد سقطت من ف ج م ل •

الباب الخامس
في ما ابيح للقاضي من الاجتهاد
وما ينبغي أن يعمل به

[٥٥] بدا[١] الباب بحديث [١٥ ب] معاذ رضي الله عنه[٢] .

وهو مشتمل على فوائد منها :

أنه ينبغي للامام اذا قلد انسانا عملا ، أن يختبره ببعض ما يكون من عمله ؛ ليعرف أيصلح لذلك العمل ويهتدي اليه أم لا ؟ كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم[٣] ، فانه اختبر معاذا حيث قال[٤] : « بم تقضى يا معاذ .. ؟ » الحديث .

وفيه دليل على أن جميع الحوادث لا توجد في كتاب الله تعالى ، فانه قال :

« فان لم تجد في كتاب الله تعالى ؟ » قال : بسنة رسوله[٥] .

فيكون هذا ردا على أصحاب الظواهر حيث قالوا : الكتاب محيط[٦] بكل شيء ، واعتمدوا ظاهر قوله تعالى :

« ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين »[٧] .

---

(١) ج : يبدا .

(٢) حديث معاذ هو حديث « بم تقضى يا معاذ ... » الذي مر تخريجه في الفقرة ٤ .

(٣) س : صلى الله عليه وسلم بمعاذ فانه أختبره .

(٤) هـ ص س : قال له .

(٥) سه ك : بسنة رسول الله ...

(٦) ص : يحيط .

(٧) سورة الانعام : ٥٩ .

وتاويل قوله تعالى « في كتاب مبين » عندنا[1] : اللوح المحفوظ[2] •

وفيه دليل أيضا على أن جميع الحوادث لا توجد في سنة[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فانه قال « فان لم تجد في سنة رسول الله ؟ »

وفيه دليل على فضيلة[4] معاذ رضي الله عنه فانه قال : اجتهد رايي •

وسوغ له[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد ، ولم يامره بالرجوع اليه •

[هل للصحابي ان يجتهد في زمن الرسول]

[صلى الله عليه وسلم ؟]

[٥٦] وهذا فصل اختلف[6] فيه العلماء : أن الصحابي هل له أن يجتهد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه :

منهم من قال : ليس له أن يجتهد ؛ لأنه يمكنه الرجوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الاجتهاد في موضع النص وانه[7] باطل •

---

(١) ل : عندنا هو اللوح •

(٢) قوله : وتأويل قوله تعالى : « في كتاب مبين » عندنا : اللوح المحفوظ قلت انظر هذا المعنى في تفسير الطبري ١١/٤٠٢ ، مختصره : ١/١٧٠ ، تفسير الخازن : ٢/١١٧ وتفسير البغوي (على هامش الخازن) : ٢/١١٧ ، تفسير ابن كثير : ٢/١٣٧ •

(٣) س : بسنة •

(٤) س : بفضيلة •

(٥) ف ج م ب : وسوغ رسول الله صلى الله عليه وسلم له الاجتهاد •

(٦) ف ج : اختلفوا •

(٧) ف ج م : فانه •

ومنهم من قال : اذا كان يبعد[1] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز له الاجتهاد ، وان[2] كان بقرب منه فلا يجوز له الاجتهاد[3] .

ومنهم من قال[4] : له أن يجتهد ؟ الا ترى أن معاذا رضي الله عنه قال : اجتهد رأيي[5] وسوغ[6] [له][7] رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك .

والدليل عليه ما [١٦ آ] روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لابي بكر وعمر رضى الله عنهما :

« قولا ، فاني في ما لم يوح الي مثلكما »[8] .

فدل أن للصحابي أن يجتهد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم]

[٥٧] وهذا ينبني على أصل آخر اختلفوا فيه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم في ما[9] لم يوح اليه ، هل كان يجتهد ويفصل[10] به

---

(١) س: بعيدا . ف ج: يبعد .

(٢) ك هـ ب : فاذا كان يقرب س : وان كان قريبا لا يجوز ، ف ج م : فان .

(٣) العبارة من قوله ومنهم من قال اذا كان يبعد ... الى هنا سقطت من نسخة س .

(٤) س : قال يجوز ان يجتهد .

(٥) ف ج م : برايي . هـ : رأيا .

(٦) س : فسوغ .

(٧) الزيادة من م . وفي ب : وسوغ رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك وقد سقطت هذه العبارة من ص .

(٨) حديث : « قولا ، فاني في ما لم يوح الي مثلكما » انظره في المبسوط: (١٦/٧٠) وفي بدايع الصنايع : (٩/١٤٠٠ رقم ١٩٧٧).

(٩) ص : قبل ما يوحى .

(١٠) ف ج م : ويفصل الحكم .

الحكم ؟

منهم من قال : لا ، بل ينتظر الوحي .

ومنهم من قال : كان يرجع فيه الى شريعة من قبله ؛ لأن شريعة من قبله شريعة لنا ، ما لم يعرف نسخه[1] .

ومنهم من قال : كان لا يعمل بالاجتهاد الا[2] أن يقطع طمعه من الوحي ، فاذا انقطع فحينئذ[3] يجتهد .

فاذا اجتهد كان شريعة لنا .

فاذا نزل عليه الوحي بخلافه صار[4] ناسخا له ، ونسخ[5] السنة بالكتاب جائز عندنا ، ولا ينقض ما امضى[6] بالاجتهاد ، ويستانف القضاء في المستقبل .

[احكام اخرى مستفادة من حديث معاذ]

[٥٨] ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله » .

فقد عد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من النعم التي انعم الله بها عليه ؛ الا ترى أنه بدأ بالحمد[7] ؟ فهذا دليل على ان السلطان ينبغي له أن يعد صلاح العامل[8] من نعم الله تعالى .

---

(١) س : نسخها .
(٢) س : الى ان ينقطع .
(٣) في الاصل ك وسائر النسخ : حينئذ .
(٤) ك ل هـ س : يصير ، وما اثبتناه عن ف ج م ص .
(٥) ج : ونسخ بالكتاب .
(٦) ص: ما مضى، س: ولا ينتقض ما مضى.
(٧) ف ج م : : بالحمد لله .
(٨) ك ف ج ص هـ : العالم .

وكذا ينبغي للزوج ان يعد صلاح الزوجة من نعم الله تعالى ، فيشتغل بالشكر على ذلك الصلاح .

وكذا المولى يعد صلاح المملوك[1] ، والوالد يعد صلاح الولد من نعم الله تعالى .

[٥٩] ثم اعاد حديث معاذ ، وفيه[2] زيادة شيء ليس في الحديث الاول ، فانه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« فان جاءك امر ليس في كتاب الله تعالى ولم[3] يقض به نبيه ، ولم يقض به الصالحون ... الحديث[4] .

تكلموا فيه أنه ما المراد بقوله : الصالحون[5] ؟

منهم من قال : الانبياء والرسل . [١٦ ب]

ومنهم من قال : أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ؛ فانه روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه [انه][6] قال :

---

(١) س : صلاح المملوك نعمة من الله تعالى .

(٢) س : وفيه شيء .

(٣) ص : لم (بسقوط الواو) .

(٤) حديث معاذ : « فان جاءك أمر ليس في كتاب الله تعالى ... الخ هو أحد روايات حديث معاذ الذي مر تخريجه في الفقرة ٤ وسيرد معنى هذه الزيادة في حديث عبدالله بن مسعود « اتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك ... » في الفقرة (٩٩) وانظر الحديث وشرحه في المبسوط : ٦٩/١٦ .

(٥) قوله : (تكلموا فيه انه ما المراد بقوله الصالحون) ليس في س .

(٦) الزيادة من س

اذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر »[1] .

[عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضع]

[أصولا للقضاء والقضاة]

[في مكاتباته وعهوده]

[٦٠] ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب الى شريح[2] فقال :

اذا جاءك شيء في[3] كتاب الله تعالى فاقض به ، ولا يلهينك ، وفي بعض النسخ : ولا يلفتنك[4] عنه الرجال ، اي لا يمنعك[5] عن القضاء

---

(١) في ل وحاشية ف : فحيهلا وقد سقطت من ف ج ومحلها بياض وقول ابن مسعود رواه الحاكم في معرفة الصحابة عن أحمد بن محمد بن بالويه ، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شنيبة ، ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس ، ثنا زهير عن يزيد بن أبي زياد عن أبي جحيفة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : ان كان عمر حصنا حصينا يدخل الاسلام فيه ولا يخرج منه ، فلما اصيب عمر انثلم الحصن ، فالاسلام يخرج منه ولا يدخل فيه ، اذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر (المستدرك : ٩٣/٣) والامام أحمد عنه في (المسند : ١٤٨/٦) ورواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن عن علي بلفظ : قال علي : اذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر ما كنا نبعد أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان السكينة تنطق على لسان عمر (مجمع الزوائد : ٦٧/٩) وانظر الحديث في المبسوط : (٦٩/١٦) .

وحيّهلا كلمتان قال ابن الاثير ومنه حديث ابن مسعود اذا ذكر الصالحون فحيّ هلاً بعمر أي ابدا به ، واعجل بذكره وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة وفيها لغات وهلاً حث واستعجال (النهاية : ٤٧٢/١) .

(٢) شريح القاضي (ابو امية) مرت ترجمته في الفقرة ٤٣ .

(٣) ف ج ك ص : عن كتاب الله .

(٤) ف ج ص ب : يلقينك .

(٥) ص : أي لا يلفتنك ، ب ل : لا يمنعنك .

بحق[1] حشمة محتشم ، ولا شيء آخر .

قـال :

فان جاءك شيء[2] ليس في كتاب الله ، وليس[3] في سنة رسوله ، فانظر الى ما اجمع[4] عليه الناس .

لأن اجماع الناس حجة .

ثم قال :

فان جاءك أمر ليس في كتاب الله تعـالى ولا في سنة رسوله ، ولم يتكلم[5] به أحد قبلك فاختر أي الامرين شئت : ان شئت أن تجتهد رايك وتتقدم ، فتقدم .

يعنى ان شئت ان تجتهد فاجتهد رجاء[6] أن توفق للصواب ، فيكون لك أجران ،

وان شئت أن تتأخر فتأخر .

يعنى ان شئت أن تمتنع من الاجتهاد مخافة ان تقصر[7] في طريق الاجتهاد فتخطى فامتنع .

قـال :

---

(١) ل : بالحق .

(٢) ل س : فان جاءك امر ليس في ...

(٣) ف ج ص : ولا في سنة ، وقد سقطت (ليس) من ب .

(٤) ص هـ ب : اجتمع ، س : يجتمع .

(٥) س: ولم يتكلموا .

(٦) لفظة (رجاء) سقطت من ج ومحلها بياض .

(٧) عبارة ص : ان شئت ان تجتهد وان شئت أن تتأخر فتأخر يعنى ان شئت أن تمتنع من الاجتهاد مخافة ان تقضي في طريق الاجتهاد...

ولا أرى التأخر[1] الا خيراً لك[2] .

يعنى اسلم لدينك[3] ؛ فان المجتهد لا يصيب الحق الذي عند الله تعالى بالاجتهاد لا محالة .

قالوا : وهذا انما كان في زمانهم ؛ فانه كان في المجتهدين كثرة ، فاذا امتنع عن الاجتهاد واحد لا يضيع حكم الله تعالى .

واما في زماننا ففي[4] المجتهدين قلة ، فاذا امتنع هذا فلا[5] يوجد من يجتهد ، فيؤدي الى ضياع حكم من احكام الله تعالى .

---

(١) ف هـ ب ج ص س : التأخير .

(٢) كتاب عمر رضي الله عنه الى شريح اذا جاءك شيء ... رواه الدارمي — في المقدمة — عن محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن أبي اسحق عن الشعبي عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه : ثم ذكر الكتاب وفيه : ان جاءك ... ولا يلتفتك ... ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها ، فان جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع ... ما ليس في كتاب .. يتكلم فيه .. برأيك ثم تقدم فتقدم ... ، (سنن ١/٥٥ رقم ١٦٩) واخرجه النسائي عن شريح أيضا في القضاة انظر جامع الاصول (١٠/٥٥٢ رقم ٧٦٥٣) باختلاف يسير ورواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله : ٢/٥٦ ، وجمع الفوائد (١/٦٨٥ رقم ٤٩٢٥) عنه ايضا ، والبيهقي عنه (السنن الكبرى ١٠/١١٠ ، ١١٥) وانظره في المبسوط: ١٦/٦٩ ، واخبار القضاة : ٢/١٨٩ .

(٣) ف ج : اسلم لك ، ب اسلم لذلك .

(٤) ف ج ك : في . ل: فان في

(٥) س ف ج ك : لا . ومن قوله (واحد لا يضيع حكم الله ...) الى هنا ليس في ص

[٦١] ذكر بعد هذا حديث شريح وفيه زيادة لفظ فانه[١] قال :

ان لم يستبن لك في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة رسوله فاجتهد رأيك ، ولا تأل .

أي لا تقصر في الاجتهاد وطلب [١٧ آ] الصواب[٢] .

[٦٢] وذكر عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه استقضى رجلا[٣] على الشام يقال له حابس بن سعد الطائي[٤] على قضاء حمص ، فقال له : يا حابس كيف تقضي ؟

قال : أقضي بما في كتاب الله تعالى .

قال : فان لم يكن في كتاب الله تعالى ؟

قال : فبسنة رسوله[٥] .

---

(١) س ل ك : فان النبي صلى الله عليه وسلم قال.

(٢) حديث شريح مر تخريجه قبل قليل في الفقرة السابقة .

(٣) ص : رجل

(٤) حابس بن سعد بن المنذر بن ربيعة بن يثربي الطائي الصحابي يذكره المؤرخون في من نزل الشام من الصحابة ،ويعرف في الشام باليماني ، وهو الذي ولاه عمر بن الخطاب قضاء حمص في القصة التي يرويها المؤلف ، وهو ختن عدي بن حاتم الطائي وخال ابنه زيد بن عدي ، قال ابن عبدالبر : وقتل زيد قاتله غدرا فاقسم ابوه عدي ليدفعنه الى اوليائه فهرب الى معاوية وخبره مشهور عند أهل الاخبار وقد روينا هذا الخبر من وجوه كثيرة ... قتل بصفين مع معاوية انظر اخباره ومروياته في الاستيعاب : ١/٣٥٨ ـ ٣٥٩ ، الاصابة : ١/٢٧١ ـ ٢٧٢ رقم ١٣٥٦ أسد الغابة : ١/٣٧٥ ـ ٣٧٦ رقم ٨٣٦ ، تاريخ خليفة بن خياط : ١/١٧٦ ، ١٧٨ .

(٥) ف ج ل : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : فان لم يكن في سنة رسوله[1] ؟
قال : اجتهد رأيي واستشير جلسائي[2] .

فقال عمر رضي الله عنه : اصبت واحسنت .

فمكث الرجل اياما[3] ، ثم لقى عمر ذلك الرجل فقال له : ما منعك أن تسير[4] الى عملك ؟

قال : يا أمير المؤمنين ، اني رأيت رؤيا هالتني ـ أي خوفتني .
قال : وما هي ؟

قال : رأيت كأن الشمس والقمر يقتتلان .
قال ابن الفضيل[5] ، قال حابس : رأيت كأن الشمس أقبلت من المشرق في جمع كثير ورأيت كأن القمر اقبل من المغرب في جمع كثير ، حتى التقيا فاقتتلا جميعا .

قال : فمع ايهما كنت انت[6] ؟
قال : مع القمر .

فقرأ عمر رضي الله عنه قوله تعالى :

« وجعلنا الليل والنهار آيتين ، فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة »[7] .

---

(١) ف ج ل : في سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام .
(٢) ف ج ب : جلاسي
(٣) عبارة (فمكث الرجل اياماً) ليست في ص س هـ
(٤) س : أن لا تسير .
(٥) ص : قال ابو الفضل .
(٦) ل : فمع أيهما انت .
(٧) سورة الاسراء : ١٢

كنت مع القمر في مغرب الشمس ، اردد الينا عهدنا .

قال عطاء : فبلغني انه قتل بصفين مع معاوية[1] .

أفاد الحديث فوائد :

منها أن الانسان اذا تقلد عملا من الاعمال ينبغي أن لا يتخلف ،

---

(١) حديث ان عمر بن الخطاب استقضى رجلا على الشام يقال له حابس بن سعد الطائي على قضاء حمص ... أخرجه ابن الجوزي عن محارب بن دثار عن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه انه قال لرجل قاض : من أنت ؟ قال قاضي دمشق ، قال كيف تقضي ؟ قال : اقضي بكتاب الله ، قال : فاذا جاءك ماليس في كتاب الله ؟ قال أقضي بسنة رسول الله قال فاذا جاءك ما ليس في سنة رسول الله؟ قال : اجتهد برأيي وأؤامر جلسائي ، فقال : احسنت ، قال : واذا جلست فقل اللهم اني اسألك أن أفتي بعلم وان اقضي بحلم . واسألك العدل في الغضب والرضا قال : فسار الرجل ما شاء الله ان يسير ثم رجع الى عمر . قال : ما أرجعك ؟ قال : رأيت الشمس والقمر يقتتلان مع كل واحد منهما جنود من الكواكب، قال: مع ايهما كنت؟ قال : مع القمر . قال : يقول الله عز وجل : « وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة » لا تلي لي عملا . وتمامه : فلما اقتتل علي ومعاوية كان مع معاوية (سيرة ابن الجوزي ٨٣ ـ ٨٤) وقال ابن عبدالبر بعد ان قص الخبر : واما اهل العلم بالخبر فقالوا ان عمر رحمه الله دعا حابس بن سعد الطائي، فقال: اني أريد ان اوليك قضاء حمص فكيف أنت صانع ؟ قال : اجتهد رأيي وأشاور جلسائي ، فقال : انطلق . فلم يمض الا يسيرا حتى رجع فقال : يا امير المؤمنين اني رأيت رؤيا احببت أن اقصها عليك. قال : هاتها . قال : رأيت كأن الشمس اقبلت من المشرق مع جمع عظيم ، وكأن القمر اقبل من المغرب ومعه جمع عظيم ؛ فقال له عمر رحمه الله : مع ايهما كنت ؟ قال : مع القمر ، فقال عمر رحمه الله : كنت مع الآية الممحوة ، والله لا تعمل لي عملا ابدا ورده فشهد صفين مع معاوية وكانت راية طيء معه فقتل يومئذ (الاستيعاب ١/٣٥٩) وانظر مصادر الترجمة .

ويسير الى راس عمله الا ترى أن عمر رضي الله عنه انكر عليه[1] ؟ وهذا لأنه التزم الامانة ، فيجب عليه اداء الأمانة ولا يمكنه الا أن[2] يسير الى راس عمله ؛ لينظر[3] في أمر رعيته ٠

ومنها : انه لا بأس بالفأل[4] ، ولا يكون هذا من[5] باب الطيرة ٠

ومنها أن عمر رضي الله عنه كان يعرف التعبير ، وأبو بكر رضي الله عنه كان مقدما عليه في علم الرؤيا ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم سأله : فقـال :

« اني رأيت كأني [١٧ ب] أسوق غنماً سوداً تتبعها عفر »[6] ٠

فقال أبو بكر رضي الله عنه : يتبعك العرب ثم العجم ٠ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هكذا عبر لي الملك »[7] ٠

---

(١) س : انكر عليه ترك السير ٠

(٢) س ك هـ : الا وأن

(٣) ص : لينظر الى ٠ س : لينظر في امور ٠

(٤) ك س ب : التفاؤل (بلا همزة)

(٥) ص : في باب

(٦) س : عفر بيض

(٧) حديث : « اني رايت كاني أسوق غنما سود، تتبعها عفر فقال ابو بكر رضي الله عنه يتبعك العرب ثم العجم فقال النبي (ص) هكذا عبر لي الملك » رواه الحاكم في تعبير الرؤيا عن ابي العباس محمد بن يعقوب ثنـا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنـا محمد بن فضيل عن حصين ابن عبدالرحمن عن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اني رأيت في المنام غنما سوداء يتبعها غنم عفر يا ابا بكر عبرها » فقال ابو بكر : يارسول الله هي العرب تتبعك ثم تتبعها العجم حتى تغمرهـا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « هكذا عبرها الملك بسحر» (المستدرك: ٣٩٥/٤) والامام احمد باختلاف يسير=

ومنهـا : أن معاوية كان ذا حظ على اعتبـار رؤيا الرجل ، فان[1] الرجل كان مع القمر في مغرب الشمس ، والقمر آية من آيات الله تعالى [كما أن الشمس آية من آيات الله تعالى][2] الا أن الشمس أضوأ من القمر ، فعلى هذا الاعتبار كان معاوية ذا حظ ، الا أن الحق كان مع علي رضي الله عنه في نوبته ، وكان حظ معاوية من الملك[3] لا من الخلافة[4] ؛ لأن[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« الخلافة من بعدي ثلاثون سنة ثم من بعده ملك وامارة »[6] .

= (المسند: ٥/٤٥٥) ورواه البزار عن ابي الطفيل عن النبي (ص): قال: «رأيت في ما يرى النائم غنما سودا تتبعها عفر فاولت ان الغنم السود العرب والعفر العجـم » وفي اسناده علي بن زيد وهو ثقـة سيء الحفظ وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٧/١٨٣).

(١) س : فان كان الرجل

(٢) الزيادة من حاشية الاصل ك ومن س ل ب هـ وليست في ف ج م .

(٣) س : في الملك .

(٤) س : في الخلافة .

(٥) ف ج : فان

(٦) حديث « الخلافة من بعدي ثلاثون سنة ثم من بعـده ملـك وامارة » رواه ابو داود في السنة عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يوتى الله الملك او ملكه من يشاء » (سنن ٤/٢١١ رقم ٤٦٤٦ ، ٤٦٤٧) ورواه الترمذي عن سفينة ايضا في الفتن بلفظ « الخلافة في امتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك » (سنن : ٣/٣٤١ رقم ٢٣٢٦)، والامام احمد (المسند: ٤/٢٧٣ ، ٥/٤٤، ٥٠ ، ٢٢٠-٢٢١ ، ٤٠٤)، ورواه الحاكم عن سفينة ايضا بلفظ: «خلافة النبوة ثـلاثـون عـاما ثـم تكـون ملك » كـذا (المستـدرك : ٣/٧١) ورواه ابـن حبـان عـن سفينـة ايضـا بلفظ « الخـلافـة بعـدي ثلاثون سنة ثم تكون ملـكاً » وبلفظ « الخلافة ثلاثون سنة وسائرهم=

والخلافة تمت[1] بموت علي رضي الله عنه ، ومعاوية كان متأولا ؟ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[2] قال له يوما :

« اذا[3] ملكت امتي فأحسن اليهم »[4] .

لكنه اخطأ في التأويل ؛ فان حظه كان من الملك لا من الخلافة ؟ الا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا ملكت امتي .. » فثبت انه كان متأولا فيجب كف اللسان عنه[5] .

= ملوك » (موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان : ٣٦٩ رقم ١٥٣٤ ، ١٥٣٥) وانظـره في الكشاف : (٣/٨٢) وحوله كلام لابن حجـر في الكافي الشاف فى تخريج احاديث الكشاف (في نهاية الجزء الرابع من الكشاف ص ١٢٠ رقم ٨٧) .

(١) س : تمت بعد موت

(٢) (كان) سقطت من س ف ج م

(٣) س : اذا ما ملكت .

(٤) حديث انه قال لمعاوية « اذا ملكت امتي فاحسن اليهم » .
رواه الامـام احمد عـن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أن معاوية أخذ الاداوة بعد أبي هـريرة يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتكى ابو هريرة ، فبينا هو يوصي رسول الله صلى الله عليه وسـلم رفع رأسه اليه مرتين وهو يتوضا فقال : « يا معاوية ان وليت امرا فاتق الله واعدل » فما زلت اظن اني مبتلى بعمل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتليت » وهو مرســـل (مجمع الزوائد ٩/٣٥٥ ـ ٣٥٦) وانظر مسند الامام احمد (٤/١٠١) ورواه ابو يعلى فوصله فقال فيه عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « توضأوا » قـال فلما توضأوا نظر الي فقال «يا معاوية ان وليت امرا فاتق الله واعدل..» والبـاقي بنحوه ورواه الطبراني في الاوسط والكبير وقـال في الاوسط « فاقبل من محسنهم وتجاوز عن مسيئهم » باختصار ورجال احمد وابي يعلى رجال الصحيح (مجمع الزوائد: ٩/٣٥٦).

(٥) ص : عنهم . وفي ل هنا قوله : (فيجب كف اللسان عنه والله اعلم الباب الثاني في ما ابيح للقاضي من الاجتهـــاد ذكـر عـن عمر ...) .

[عهد عمر بن الخطاب الى ابي موسى]
[الاشعري في القضاء]
[او كتاب سياسة القضاة]

[٦٣] ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب الى أبي موسى الاشعري ... الحديث[١] .

---

(١) حديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري كتابه المسمى سياسة القضاة او دستور القضاء ولقضاة في ما سيشرحه المؤلف بعد قليل رواه الدارقطني في الاقضية بلفظ حدثنا ابو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني ، نا عبدالله بن عبدالصمد بن ابي خداش ، نا عيسى بن يونس ، نا عبيد الله بن ابي حميد ، عن ابي المليح الهذلي قال : كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري : اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ... الى آخر الحديث بطوله (سنن الدارقطني : ٤/٢٠٦ ـ ٢٠٧ رقم ١٥) ورواه بسند آخر بلفظ : نا محمد بن مخلد نا عبدالله بن احمد بن حنبل ، حدثني ابي ، نا سفيان ابن عيينة ، نا ادريس الاودي ، عن سعيد بن أبي بردة ، واخرج الكتاب فقال : هذا كتاب عمر ثم قرىء على سفيان : من هاهنا الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضاء ... الى آخر الحديث باختلاف يسير العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن كناسة ، ثنا العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ابن كناسة ، ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن ابي العوام البصري قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري رضى الله عنهما : ان القضاء فريضة محكمة ... بطوله (السنن الكبرى : ١٠/١٥٠) وقد نقل عنه نقولا بأسانيد أخرى انظر على سبيل المثال (١٠/١١٥ ، ١١٩ ، ١٣٥ ، ١٥٥ ـ ١٥٦) ، وقد طعن ابن حزم في ثبوته في كتاب الاحكام وغيره في حين أن الائمة السابقين قد اجمعوا على الاعتماد عليه والالتجاء اليه والاقتباس منه فقد رواه الخصاف هنا وشرحه الامام حسام الدين الشهيد كما ترى وشرحه الجصاص (أدب القاضي للخصاف بتعليق الجصاص مخطوط الورقة ٦٧آ) واشار الشارح هنا الى ان محمد بن الحسن الشيباني ابتدا كتاب أدب =

القاضي به وكذا واشار السرخسي الى ذلك وقام بشـرحه في مبسوطه (ج ١٦ ص ٦٠ ـ ٦٥) بل ان ابن القيم قد الف كتابه (اعلام الموقعين) لشرحه بخصوصه ، وأن كثيرا من الكتب القديمة والحديثة قد دونته وتكلمت عنه ، وشرحت الكثير من فقراته ، وان بعضها قد عني بالرد على ابن حزم عناية خاصة بالغة : فانظر اعلام الموقعين (ط : الكردي) : جـ١/٩٩ ، جـ٢/ص٢ ـ الى آخر الكتاب ، اعجاز القرآن (ط المعارف اولى) ٢١٤ـ٢١٦ ، شرح نهج البلاغـة لابن ابي الحديد (ط: اولى) : ١١٩/٣ التبصرة لابن فرحـون (ط: بولاق): ٤٣/١ ـ ٤٥ ، الروض النضير : ٤٤٧/٣ ، مفتاح الافكار للشيخ احمد مفتاح : ٤٣/١ ـ ٤٥ ، تاريخ القضاء في الاسـلام لـكل من الشـيخ محمد عرنوس ١٣ ـ ١٤ ، والدكتور احمد البهي ١٢٤ ـ ١٤١ ، القضاء في الاسلام لعارف النكدي : ٢١ ، الخراج لابي يوسف: ١٤٠ ، البيان والتبيين (طبعة اللجنة ١٩٤٩): ٤٨/٢ ـ ٥٠ ، العقد الفريد (طبعة اللجنة ـ اولى) : ٩٨/١ ، اخبار القضاة لوكيع : ٧٠/١ ، الكامل للمبرد (بتحقيق الدكتور زكي مبارك) : ١٤/١ ـ ١٥ ، ونقله النويري في نهاية الارب : ٢٥٧/٦ ، والقلقشندي في صبح الاعشى : ١٩٣/١٠ ، وشرحه النسفي في طلبة الطلبة : ١٢٩ ، ونصه الطرابلسي في معين الحكام : ص ١٤ وروى فقرات منه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم : ٨٢/٢ ، ١٠٨ ، ونقله صاحب كتاب ادب القضـاة (مخطوط في برلين) الورقة ٦٩آ و ب ، وروى ابن حزم نفسه بعضا منه في المحلى : ٣٩٣/٩ ونقله الشيخ زكريا الانصاري في كتاب ادب القضاء (مخطوط) الورقة : ٦آ ، ٧ب ، ونقل فقرات منه اقضى القضاة أبـو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري في كتابه أدب القاضي من الحاوي الكبير : جـ١ ص ٢٥٠ الفقرة ٣٩٦ ص ٥٧٠ ، الفقرة ١٣٤٧ ، ص ٦٨٨ ، الفقرة ١٧٧٢ ، جـ٢ ص ٨ الفقـرة ١٨٤٠ ، ص ٩٣ الفقرة ٢٢١٠ ، ص ٢٤١ ، الفقرة ٢٩٣٨ ، وانظر مقدمة ابن خلدون : ٢٢١/١ ، نصب الراية ٨١/٤ ـ ٨٢ ، الدراية : ١٧١/٢ رقم ٨٩٢ تلخيص الحبير: ١٩٦/٤ ضمن الرقم ٢١٠٦ ، وقـد ورد في نصيحة الملوك للمـاوردي (مخطوط) الورقة ٦١آ وبدايع الصنايع (نشرة زكريا علي يوسف) : ٤٠٩٣/٩ .

[٦٤] اورد محمد[١] رحمه الله هذا الحديث في كتاب أدب القاضي[٢] وبدأ به الكتاب ، وأورده الخصاف [رحمه الله] ههنا ، واختلف بعض الالفاظ لكن المعاني غير متفاوتة ، وسمي[٣] هذا كتاب سياسة القضاة[٤] .

[٦٥] فقال[٥] :

بسم الله الرحمن الرحيم : اما بعد ... وهذه[٦] كلمة فصل الخطاب ، وأول من تكلم بها داود صلوات الله [وسلامه] عليه ، قال الله تعالى :

« وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب »[٧] .

قيل : انه اراد به[٨] كلمة أما بعد ،

---

(١) قوله : محمد ، هو محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة وتلميذه .

(٢) كتاب ادب القاضي لمحمد بن الحسن هو على الراجح احد أقسام كتابه المسمى بالمبسوط والا فان المترجمين لمحمد بن الحسن لم يذكروا أن له كتابا مستقلا في ادب القاضي انظر الفهرست لابن النديم ٣٠١ ـ ٣٠٢ وكشف الظنون ١/٤٦ ، ومفتاح السعادة ٢/٢٦٢ ـ ٢٦٣ وقد ذكر السرخسي ان محمد بن الحسن بدأ به الكتاب ثم اتى بهذا العهد وشرحه (المبسوط : ١٦/٦٠) .

(٣) س هـ : ويسمى ، ص : ويسمى هذا الحديث سياسة القضاة .

(٤) في المبسوط : وما كتب عمر الى ابي موسى الاشعري رضى الله عنهما عند الناس يسمونه كتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم .

(٥) ورد نص عهد الخليفة عمر الى ابي موسى الاشعرى في حاشية نسخة س مجرداً من الشرح .

(٦) ك ف : فهذه ، والتصحيح من سائر النسخ .

(٧) سورة ص آية : ٢٠ .

(٨) س : أراد بفصل الخطاب كلمة اما بعد .

وانما أراد[1] ههنا بقوله اما [١٨ آ] بعد : يعنى : بعد ما سمعت فرغ قلبك لما أقول لك •

[٦٦] ثم قال :

[فان][2] القضاء فريضة محكمة •

يعني الحكم بين الخصمين بحق فريضة محكمة ، كان ثابتا في شريعة من قبلنا ، وبقى[3] في شريعتنا ، لم يرد عليه[4] النسخ والتبديل •

[٦٧] [قال :]

وسنة متبعة •

يعنى سنة غير مهجورة[5] •

[٦٨] ثم قال :

فافهم ، اذا ادلى[6] اليك [الخصمان][7] •

يعني فرغ[8] خاطرك اذا تقدم اليك الخصمان ، ورفعا الحادثة اليك ؛ لتسمع[9] كلامهما ، فتتوصل به الى القضاء بحق •

[٦٩] ثم قال :

---

(١) ف ج ب م : وانما أراد بقوله ههنا اما بعد •••

(٢) الزيادة من كتب التخريج وليست في الاصل ولا في النسخ الاخرى •

(٣) ف ج ص : وهي في شريعتنا •

(٤) ف ج ص : عليها

(٥) س : غير مجهولة •

(٦) ج: اذا دنا اليك الخصمان

(٧) الزيادة من ف ج م ب •

(٨) س : فافرغ

(٩) ص : تستمع

فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له •

يعني المدعى ربما يقر بما يبطل[1] حقه في دعواه ، أو المدعى عليه بمـا يلزمه ، فلا تحتاج الى القضاء ، فاذا لم تسمع ذلك لتنفذه ، لا ينفع التكلم بذلك الكلام وهو حق •

[٦٩] ثم قال :

آس بين الناس •

يعني سوّ بين الخصمين • لكن هذا غير مشتق من التسوية ؛ لأنه لو كان مشتقا من التسوية لكان[2] من حق الكلام أن يقول : سوّ ، لكنه مشتق من التأسي ، [و][3] الدليل عليه قول الخنساء[4] :

[من الوافر]

ولولا كثـرة الباكـين حـولي ... عـلى اخوانهـم لقتلت نفسـي
وما يبكـون مثـل اخي ولكن ... اعـزي النفس عنـه بالتاسي

---

(١) ل س ب : بما يبطل دعواه •
(٢) ك ل : كان والزيادة من سائر النسخ
(٣) الواو ليست في ف ج ك ل ، وفى س : ودليله قول الخنساء
(٤) الخنســـاء : هى تماضر بنت عمرو بن الشريد السلمية الشاعرة المشهورة في الجاهلية والاسلام ، قدمت على النبي مع قومهـا فأسلمت ، فذكروا ان رسـول الله صلى الله عليـه وسلم كان يستنشدها ويعجبه شعرها وكانت تنشده وهو يقول : « هيه يا خناس » ويومىء بيده ، استشهد ابناؤها في القادسية انظر اخبارها في الاســتيعاب : ٢٨٧/٤ ـ ٢٩٠ ، الاصابة : ٢٧٩/٤ ـ ٢٨١ ، طبقات ابن سعد حـ٣ قسم ٢ ص ٦٧ ، طبقات الشعراء للجمحي ص ٧٨ ، ٨٢ ، وكتاب الخنساء لاسماعيل القاضي ـ بجزئين ، تاريخ الادب العربي لبروكلمان (المترجم): ١٦٤/١ ـ ١٦٦ •

[يذكرني طلوع الشمس صخرا   واذكره لكل غروب شمس][1]

واراد[2] به المساواة .

[٧٠] ثم قال :

في وجهك

وأراد به التسوية بينهما في النظر اليهما ؛ لأنه لو فضل احدهما في النظر ينكسر قلب الآخر ، ويضعف ، فيذهب ، ويترك حقه ، فيكون هو المضيع لحقه .

[٧١] ثم قال :

ومجلسك[3] .

أراد به التسوية بينهما في الجلوس .

[٧٢] ثم قال :

وعدلك .

وتفسير[4] العدل ما نقل عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سئل عن العدل على المنبر ، فأجاب على البديهة فقال : [من الرجز]

العـــدل أن تأتي الى اخيكـــا

ما مثله [١٨ ب] من نفسه يرضيكا

---

(١) الزيادة من ف ج م هـ ب ، والابيات في ديوانها (طبعة صادر ١١٨) والاصابة : ٤/٢٨١ ، والمبسوط : ١٦/٦١ ، ومشاهد الانصاف على سواهد الكشاف (ملحق بنهاية الكشاف الجزء الرابع ص ٦٤) .

(٢) س : فانها ارادت به المساواة .

(٣) ف ج : وفي مجلسك ، س : ثم في مجلسك ، ل : في مجلسك .

(٤) ف ج م : وبغير .

وعد هذا من فصاحة أبي بكر رضي الله عنه ، حيث أجاب بهذه الصفة على البديهة •

[٧٣] ثم قال :

حتى لا يطمع شريف في حيفك •

يعني : في ميلك ؛ قال الله تعالى :

« ام يخافون أن يحيف الله عليهم »[١] •

[٧٤] ثم قال[٢] :

ولا ييأس[٣] ضعيف من عدلك •

وذكر محمد رحمه الله في كتاب أدب القاضي : ولا يخاف ضعيف جورك[٤] ، والمعنى واحد •

[٧٥] ثم قال :

البينة على المدعي واليمين على من أنكر[٥] •

وهذا حديث مرفوع[٦] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من

---

(١) س : ان يحيف الله عليهم ورسوله ، والآية من سورة النور رقم ٥٠

(٢) ج : قال (بسقوط ثم)

(٣) ك ل ب : يأيس

(٤) قوله : وذكر محمد رحمه الله في كتاب ادب القاضي ولا يخاف ضعيف جورك • هذه العبارة موجودة نصا في المبسوط ٦١/١٦ وقد شرحها السرخسي هناك •

(٥) قوله : البينة على المدعي واليمين على من انكر سيذكر المؤلف انه حديث مرفوع ، وهو هنا من كلام عمر رضي الله عنه موقوفا عليه ، والموقوف كالمرفوع عند الجمهور •

(٦) قوله : وهذا حديث مرفوع ، وهو قوله : « البينة على المدعي =

جملة جوامع الكلم ؟ فانه تكلم بكلمتين ، استنبط منهما العلماء ما بلغ دفاتر ،

= واليمين على من أنكر » رواه البيهقي من حديث ابن عباس ، قال البيهقي : « قال ابو القاسم : لم يروه عن سفيان الا الفريابي » (السنن الكبرى : ٢٥٢/١٠) وانظر نصب الراية (٩٥/٤ - ٩٦) والدراية (١٧٥/٢ رقم ٨٤٠) وتلخيص الحبير (٢٠٨/٤ رقم ٢١٣٥) وتخريج احاديث اصول البزدوي لابن قطلوبغا (ص ١٧٥ - ١٧٦) .

ورواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » قال الترمذي : « هذا حديث في اسناده مقال ، ومحمد ابن عبيدالله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره » (سنن الترمذي : ٣٩٩/٢ رقم ١٣٥٦) وانظر تحفة الاحوذي (رقم ١٣٥٦) وجامع الاصول (٥٥٤/١٠ رقم ٧٦٥٧) .

ورواه الواقدي عن برة بنت ابي تجزئة (نصب الراية : ٩٦/٤) والدراية (١٧٥/٢ رقم ٨٤٠) .

ورواه البيهقي ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ « البينة على من ادعى واليمين على من انكر » وزاد فيه « الا في القسامة » (السنن الكبرى : ١٢٣/٨) والدارقطني (سنن : ١١١/٣ ، ٢١٨/٤) وكلاهما ضعيف (الجامع الصغير : ١٢٨/١) ، (التيسير : ٤٤٤/١) ، تلخيص الحبير : ٢٠٨/٤ رقم ٢١٣٥) .

ورواه الدارقطني عن ابي هريرة (سنن ٢١٧/٤ - ٢١٨) وابن عدي عنه ايضا (نصب الراية : ٩٦/٤) .

وأصل الحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه المتفق عليه بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه » الذي رواه البخاري في الرهن من الجامع الصحيح (٥٢/٢) ومسلم في الاقضية (صحيح مسلم : ج٣ ص ١٣٣٦ رقم ٢/١٧١١) وانظر صحيح مسلم بشرح النووي : (ج ١٢ ص ٣) والنسائي : (سنن : ٢٤٨/٨) ، وانظر جامع الاصول (٥٥٥/١٠ رقم ٧٦٥٨) .

وفي الباب الحديث المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ « لو يعطى =

ولكل [واحدة][1] منهما اشارة في كتاب الله تعالى :

اما قوله : البينة على المدعي ، فاشار[2] اليه قوله[3] « قل هاتوا برهانكم ... »[4] الآية .

وقوله[5] : اليمين على من انكر ، اشار اليه قوله تعالى : « والله ربنا

= الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » الذي رواه البخاري في تفسير سورة آل عمران من صحيحه (٧٣/٣) ومسلم في الاقضية (صحيح مسلم حـ ٣ ص ١٣٣٦ رقم ١/١٧١١) وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (حـ ١٢ ص : ٢) وابن ماجة في الاحكام (سنن : ٧٧٨/٢ رقم ٢٣٢١) والبيهقي وفيه : « ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر » (السنن الكبرى : ٢٥٢/١٠) .

وفي الباب مارواه الامام ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدعى اولى باليمين اذا لم تكن بينة » (مسند الامام ابي حنيفة ص ٢٢٠ رقم ٤٩٤) و (جامع مسانيد الامام أبي حنيفة : ٢٧٠/٢) وما رواه الامام أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه اذا انكر » (جامع مسانيد الامام أبي حنيفة : ٢٧٠/٢) وما رواه الامام أبو حنيفة أيضا عن حماد عن ابراهيم عن شريح بن الحارث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه اذا انكر » (جامع مسانيد الامام أبي حنيفة ٢٧١/٢) .

(١) ف ج م س ل : ولكل واحد منهما وما اثبتناه عن ب ك .

(٢) ك ف ج س ل : اشار .

(٣) ب : في قوله

(٤) س : قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين والآية من سورة البقرة آية ١١١ ، ومن سورة الانبياء : آية ٢٤ ، ومن سورة النمل : آية : ٦٤ .

(٥) ل : واما قوله .

ما كنا مشركين »[1] .

[٧٦] ثم قال :

والصلح جائز بين الناس .

وذكر محمد رحمه الله في كتاب أدب القاضي : والصلح جائز بين المسلمين[2] .

وما ذكر الخصاف رحمه الله ههنا أعم ؛ لانه يتناول المسلمين وغير المسلمين .

---

(١) سورة الانعام : آية : ٢٣

(٢) ج : بين المسلمين وغير المسلمين . والعبارة التي اوردها محمد في كتاب ادب القاضي بلفظ والصلح جائز بين المسلمين الاصلحاً أحل حراما ... موجودة نصا في المبسوط (٦١/١٦) وقال عنها السرخسي مانصه : « وهذا ايضا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » قلت : ولفظ الحديث المروي عن ابي هريرة : « الصلح جائز بين المسلمين » زاد احمد : « الا صلحا احل حراما او حرم حلالا » وزاد سليمان بن داود : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون على شروطهم » روى ذلك ابو داود في الافضية (سنن ٣/٣٠٤ رقم ٣٥٩٤) والترمذي في الاحكام من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او أحل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او أحل حراماً » في حديث حسن صحيح (سنن : ٢/٤٠٣ رقم ١٣٦٣) وابن ماجة في الاحكام من حديث كثير (سنن ٢/٧٨٨ رقم ٢٣٥٣) والامام احمد (المسند : ٢/٣٦٦) والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ « المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين » (المستدرك : ٢/٤٩) وابن حبان عن أبي هريرة (موارد الظمآن : ٢٩١ رقم ١١٩٩) وانظر تلخيص الحبير (٣/٤٤ رقم ١٢٤٦) .

[٧٧] ثم استثنى صلحاً بوصف فقال :

الا صلحاً حرم حلالا ، أو أحل حراماً •

وهو حجة الشافعي[١] [رحمه الله] علينا •

وتأويله عندنا : حرم حلالا لعينه ، وهو ما اذا صالحت احدى المرأتين على أن لا يطأ الاخرى ، أو أحل حراما لعينه ، وهو ما اذا صالح على شرب الخمر ، أو أكل الخنزير •

فاما ما سوى ذلك فهو جائز •

[٧٨] ثم قال :

ولا يمنعنك من قضاء قضيته[٢] بالامس ، وراجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك ، ان تراجع فيه الحق ؛ فان الحق قديم لا يبطل[٣] ، ومراجعة الحق خير من التمادي [١٩ آ] في الباطل •

لأن ابا موسى رضي الله عنه لا يكون اعظم [شأنا][٤] من عمر رضي الله عنه ، وهو كان[٥] ينقض بعض قضاياه[٦] ، اذا ظهر فيه نص بخلافه •

وكذا عبدالله بن مسعود[٧] رضي الله عنه ، رجع عن بعض

---

(١) ل : للشافعي •

(٢) هـ : قضيته وراجعت •

(٣) س ل ب : ولا يبطل الحق ، وقد سقطت هذه العبارة من ف ج م •

(٤) الزيادة من ل هـ والعبارة لا يكون اعظم شـــأنا من عمر سقطت من نسخة س •

(٥) ل : وكان •

(٦) ص : قضائه •

(٧) عبدالله بن مسعود ابو عبدالرحمن عبدالله بن ام عبد الهذلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه واحد السابقين الاولين =

فتواه[1] .

وهذا[2] اذا قضى عن اجتهاد ، ثم ظهر [له][3] نص بخلافه .

اما اذا ظهر بالاجتهاد فلا ينقض ؛ لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[4] .

[٧٩] ثم قال :

الفهمَ الفهمَ ...

هذا تكرار لما قال في الابتداء تأكيدا ؛ فان التكرار أصل[5] في التأكيد : قال الله تعالى :

« أولى لك فأولى ، ثم اولى لك فأولى »[6] .

= ومن كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين ، قرأ على الرسول صلى الله عليه وسلم وقال من احب ان يقرأ القرآن غضا كما ورد فليقرأه على قراءة ابن أم عبد ، بعثه عمر الى الكوفة قاضيا ومعلما ووزيرا فملا الارض علما توفى سنة ٣٢هـ انظر الطبقات الكبرى جـ٢/١٠٤ وجـ ٦ ص ٧ ، واخبار القضاة ٢/١٨٨ ، تهذيب الاسماء واللغات ١/١/٢٨٨ـ ٢٩٠ رقم ٣٣٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٣ - ١٦ رقم ٥ ومناقبه في مستدرك الحاكم : ٣/٣١٢ ـ ٣٢٠ والاصابة : ٢/٣٩٠ ـ ٣٩٢ رقم ٤٩٥٤ ، والاستيعاب : ٢/٣٠٨ ـ ٣١٦ ، وأسد الغابة ٣/٣٨٤ ـ ٣٩٠ رقم ٣١٧٧ .

(١) س : عن بعض ما افتى .

(٢) ص : وهذا لاجتهاد ، ثم ظهر نص بخلافه .

(٣) الزيادة من س .

(٤) قوله : (ثم ظهر نص بخلافه اما اذا ظهر بالاجتهاد فلا ينقض لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) ليس فى م ج ف ب ، وهو في حاشية ف .

(٥) ب : اصل التأكيد .

(٦) سورة القيامة ، آية : ٣٤ ـ ٣٥ .

كذا هنا ، كرر للتأكيد ، يعني : فرغ[1] خاطرك وقلبك ؛ لتفهم[2] ما طلب منك .

[٨٠] ثم قال :

فيما[3] يختلج [في صدرك] .

وفي بعض النسخ : يتخلج[4] في صدرك .

وفي بعضها : يتخالج ...

وفي بعضها : تلجلج ...

وفي بعضها : يتلجلج ...

مما ليس في قرآن ولا سنة :

يعنى : الفهم[5] فيما يتردد في صدرك ؛ لتكون[6] مقدماً على القضاء عن[7] بصيرة .

[٨١] ثم قال :

ثم اعرف الاشباه والامثال[8] .

لأنه لابد من أن يعرف الحوادث ليرد[9] الحكم في[10] غير المنصوص

---

(١) ف ج ص م : فرغ قلبك وخاطرك .
(٢) س : لفهم .
(٣) ك : مما ، ف ج م ص : فما ، وما اثبتناه عن س ل هـ ب .
(٤) ف ج م : تلجلج وفي بعضها يتلجلج .
(٥) ف ج س ل م ب : يعنى افهم . ص : يعنى فيما يتردد .
(٦) ج : ليكون ، ف : فتكون ، س ؛ لتكون مقيماً .
(٧) ف س ج م على بصيرة .
(٨) س : والامثال وقس الامور بعضها على بعض ، لانه لابد ..
(٩) ف ج : لتردد .
(١٠) ك ل ب م ف ج : من غير والتصحيح من ب هـ .

عليه الى المنصوص عليه بالمعنى •

[٨٢] ثم قال :

فقس[١] الامور عند ذلك ، واعمد[٢] الى أقربها الى الله تعالى واشبهها بالحق[٣] ، واجعل لمن يطلب حقا غائبا أو شاهدا أمداً[٤] ينتهي اليه •

أراد بـه ان المدعي اذا استمهل من القاضي حتى يحضـر بينته[٥] فيأخذ[٦] بحقه ، فانه يمهله ، وكذا المدعي اذا أقام البينة ، ثم ان المدعى عليه يستمهل القاضي حتى يأتي بالدفع[٧] فانه يجيبه الى ذلك ، ولا يعجل بالحكم •

[٨٣] ثم قال :

فان احضر بينة[٨] اخذ بحقه ؛ فان[٩] عجز عنها استحللت[١٠] عليه القضية [١٩ ب] •

يعنى وجهت[١١] عليه القضية •

---

(١) ل : ثم قس •

(٢) هـ : واعتمد •

(٣) س : بالحق ثم قال واجعل •

(٤) ب : أمراً •

(٥) س : بينة ف ج : ببينة •

(٦) س : ويأخذ •

(٧) س : بدفعها •

(٨) ص : بينته ، وما اثبتناه عن الاصـل وعن ف ج والمبسوط ٦٣/١٦ •

(٩) هـ : وان •

(١٠) ف ج هـ م : استحلت •

(١١) ف ج م : وجبت •

[٨٤] قال :

فانه[١] ابلغ في العذر[٢] ، واجلى للعمى •

أما [انه][٣] ابلغ في العذر فان القاضي لو استعجل ، يقول الخصم : كان لي[٤] بينة ، أو يقول[٥] : كان لي دفعه[٦] ، ولكن القاضي لم يمهلني •

واما [كونه][٧] اجلى للعمى فلأن قضاءه بعد ذلك يكون عن بصيرة ، لا عن ريبة واشتباه •

[٨٥] ثم قال :

المسلمون عدول بعضهم على بعض[٨] •

فظاهر الحديث حجة لابي حنيفة رحمه الله ، فانه يقول : القضاء بظاهر العدالة[٩] يجوز وعندهما لا يجوز •

---

(١) س ل : فان ذلك ابلغ •

(٢) ف ج م : ابلغ للعذر •

(٣) الزيادة من س وفي ل : اما قوله ابلغ •••

(٤) ص ب : كان له •

(٥) س : او يقول المدعى عليه •

(٦) هـ ف م ج ص س ل ب : دفع وما اثبتناه عن ك •

(٧) الزيادة من ف ج •

(٨) قوله : «المسلمون عدول بعضهم على بعض» قال السرخسي: « وقد نقل هذا اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » (المبسوط : ٦٣/١٦) قلت وذلك من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي رواه ابن أبي شيبة والديلمي عنه (انظر كشف الخفاء : ٢٩٠/٢ رقم ٢٣٠١) وانظر المقاصد الحسنة (ص ٣٨٥ رقم ١٠٢٢) ونصب الراية : ٨١/٤ •

(٩) قوله : القضاء بظاهر العدالة وهو المعروف عندهم بالقضاء بشهادة المستور (انظر المبسوط : ٦٣/١٦) •

وقيل : هذا اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان ؛ فان ابا حنيفة[1] رحمه الله افتى في القرن الثالث[2] الذي شهد لهم[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق ، ووصفهم بالخيرية ، [وهما افتيا في

---

(١) هـ : فان ابا حنيفة في القرن الثالث .

(٢) قوله : « أفتى في القرن الثالث » كذا في النسخ كلها وليس المراد به القرن الثالث الهجري قطعا ، لأن أبا حنيفة توفى في سنة ١٥٠هـ (اي من اهل القرن الثاني الهجري) وانما المراد به عصر تابعي التابعين الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق ووصفهم بالخيرية في الحديث المتفق عليه من حديث عمران بن الحصين بلفظ « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ... الخ » الحديث الذي سترد الفاظه وتخريجه في تعليقات الفقرة ١٩٦ من هذا الجزء ، فقد سمى كل جيل قرنا ، والمراد به أهل زمان واحد وامة بعد أمة كما في القاموس (مادة قرن : ٢٥٩/٤) قال ابن الاثير في مادة (قرن) : « فيه [حديث] خيركم قرني ثم الذين يلونهم يعني الصحابة ثم التابعين ، والقرن : أهل كل زمان ، وهو مقدار التوسط في اعمار أهل كل زمان ، مأخوذ من الاقتران ، وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم واحوالهم ... » (النهاية في غريب الحديث والاثر : ٥١/٤) وانظر ايضا (جامع الاصول : ٤٥٤/١٠) فالصحابة هم أهل القرن الاول ، والتابعون هم أهل القرن الثاني ، وتابعو التابعين هم أهل القرن الثالث الذين عاش فيهم الامام ابو حنيفة واعتبر منهم ، لأنه وان عاصر بعضا من متأخري الصحابة ومعمريهم (كما في الجواهر المضية : ٢٨/١) لم يعتبر في التابعين وانما عدوه في طبقة تابعي التابعين ، وعلى ذلك تشمله شهادة الرسول (ص) لهؤلاء بالصدق ووصفهم بالخيرية كما يقول الشارح . وقد يطلق القرن على معان اخرى منها أربعون سنة وقيل : ثلاثون ، وقيل : ثمانون ، وقيل مائة ، وقيل هو مطلق من الزمان ، وقيل غير ذلك ، الا أن المعنى الذي ذكرناه هو المناسب . وانما ذكرنا ذلك لرفع ما توحيه العبارة من اللبس .

(٣) ل : شهد لهم بالصدق رسول الله .

زمانهما ، وعند ذلك فسد الناس وفشا الكذب][1] .

[٨٦] ثم استثنى في الحديث فقال :

الا محدودا في حد .

فظاهر[2] الحديث حجة لنا ، فانه استثنى المحدود من العدول ، ولم يفصل[3] بين ما قبل التوبة ، وما بعد التوبة .

[٨٧] ثم قال :

أو مجربا عليه شهادة[4] زور .

وهذا لأن الشهادة خبر محتمل ، وانما يكون حجة باعتبار جانب الصدق ؛ فمتى كان مجربا عليه شهادة زور ترجح[5] جانب الكذب ، فلا تكون شهادته حجة .

[٨٨] ثم قال :

أو ظنينا في ولاء أو قرابة .

والظنين : هو المتهم . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« لا شهادة لمتهم »[6] .

---

(١) الزيادة من ل س هـ وليست في الاصل ولا في النسخ الاخرى .

(٢) س : وظاهره لنا حجة .

(٣) س : ولم يفصل ما قبل التوبة وما بعدها .

(٤) س ب : بشهادة .

(٥) ل : فانه يرجح .

(٦) حديث « لا شهادة لمتهم » لم اجده بهذا اللفظ بل ورد في حديث عائشة عنه انه قال : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا مجلودة ولا ذي غمر لاحنة ولا مجرب شهادة ولا القانع اهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة » الذي رواه الترمذي وفي الباب عن =

والمراد من الظنين في الولاء اذا كان قانعا[1] بأهل البيت ، يعد نفعهم نفع نفسه ، وضررهم[2] ضرر نفسه •

والمراد من الظنين[3] في القرابة اذا كانت الشهادة للمشهود له تصير شهادة لنفسه معنى ؛ كما في الوالدين والمولودين •

[٨٩] ثم قال :

فان الله تولى منكم السرائر[4] •

= عبدالله بن عمرو (أبواب الشهادات من سنن الترمذي : ٣/ ٣٧٤ رقم ٢٤٠٠) ولهذا الحديث الفاظ واسانيد كثيرة اشرنا الى بعضها في حواشي الفقرتين ٣٨٩١ ، ٤٥٦٤ من تحقيقنا لكتاب الشهادات من كتاب الحاوي الكبير للماوردي (قيد الطبع) فلتراجع •

(١) ف ج م : اذا كان غالبا ، س : قابلا •

(٢) ل : وضرهم ضر نفسه •

(٣) قوله : (والمراد من الظنين) ليس في ف ج م وجاء فيها قوله : وضررهم ضرر نفسه وفى القرابة ••• الخ •

(٤) قوله : (فان الله تولى منكم السرائر) : ربما كان مأخوذا من معاني اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حجر : قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال انما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر هذا الحديث استنكره المزني (كذا ، وصوابه المزي) فيما حكاه ابن كثير عنه في ادلة التنبيه • قال النسائي في سننه باب الحكم بالظاهر ثم أورد حديث ام سلمة (انما انا بشر وانكم تختصمون الي •••) وقد ثبت في تخريج احاديث المنهاج للبيضاوي سبب وقوع الوهم من الفقهاء في جعلهم هذا حديثا مرفوعا وان الشافعي قال في كلام له : وقد امر الله نبيه ان يحكم بالظاهر والله متولى السرائر وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد : اجمعوا ان احكام الدنيا على الظاهر وأن أمر السرائر الى الله ، وأغرب اسماعيل بن علي بن ابراهيم بن ابي القاسم الجنزوي في كتابه ادارة الاحكام فقال : ان هذا الحديث ورد في قصة الكندي والحضرمي اللذين اختصما في الارض فقال المقضي عليه : قضيت علي =

يعني توحد الله تعالى بعلم الغيب ، فلا يكلف القاضي الوقوف على الباطن ؛ لانه ليس في وسعه •

[٩٠] ثم قال :

ودرأ عنكم بالبينات [٢٠ آ] والايمان •

يعني اسقط الوبال في الآخرة والذم في الدنيا بالبينات والايمان •

[٩١] ثم قال :

اياك[1] والغضب والقلق •

اما الغضب فانه مذموم ؛ لما روي أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دلني على ما ينفعني في الدنيا والآخرة ، فقال له :

« لا تغضب »[2] •

= والحق لي فقال صلى الله عليه وسلم « انما اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر » ••• (تلخيص الحبير : ١٩٢/٤ رقم ٢١٠٠) وانظر نهاية المحتاج (شافعي) ٢٤٦/٨ ، وقول الشافعي انظره في الام : ٣٦/٧ ، المختصر : ٢٤٧/٥ـ٢٤٨ ، وانظر المقاصد الحسنة : ص ٩١ رقم ١٧٨، كشف الخفاء ٢٢١/١ رقم ٥٨٥ •

(١) ج : اياك الغضب (بسقوط الواو) •

(٢) حديث ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على ما ينفعني في الدنيا والآخرة فقال له « لا تغضب » رواه البخاري في الادب من حديث ابي هريرة (صحيح البخاري : ٤٨/٤) والترمذي في البر والصلة من حديثه (سنن ٢٥٠/٣ رقم ٢٠٨٩) والامام مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف في الموطأ (بشرح تنوير الحوالك : ٢١٢/٢) ، وبشرح الزرقاني (٢٥٤/٥) والامام احمد (المسند : ١٧٥/٢ ، ٣٦٢ ، ٤٦٦ ، ٤٨٤/٣ ، ٣٤/٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣) ، ورواه الطبراني عن سفيان بن عبدالله الثقفي =

فاذا كان النفع في الدنيا والآخرة في ترك الغضب ، كان الضرر في الدنيا والآخرة في الغضب ، ولأنه اذا غضب لا يمكنه القضاء بحق .

وكذا القلق[1] ، لانه اضطراب النفس ، والضجر .

وهذا اذا كان في موضع الاجتهاد .

فاما اذا كان في موضع النص فانه يقضي ؛ لأنه يكون واضحاً ، ولا يشتبه عليه الامر .

[٩٢] ثم قال :

والتأذي بالناس .

يعني : أن لا يتأذى[2] بكثرة الازدحام والاجتماع على بابه[3] ؛ لأنه بتقلد القضاء التزم فصل الخصومة في[4] ما بين الخصوم

[٩٣] ثم قال :

والتنكر عند الخصوم[5] .

يعني : لا يعبس وجهه ، ولا يرفع صوته على الناس .

[٩٤] ثم قال :

= (مجمع الزوائد : ٨/٧٠) ورواه ابن حبان عن جارية بن قدامة عن رجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ... وعن عبدالله بن عمرو (موارد الظمآن ص ٤٨٤ رقم ١٩٧١ ، ١٩٧٢) ورواه مسدد عن أبي سعيد عن رجل قال ... ورواه عن ابن عمر ابو يعلى (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : ٢/٤٠٣ - ٤٠٤ رقم ٢٥٨٥ - ٢٥٨٦) .

(١) ش : وكذا اذا قلق .

(٢) هـ : والتأذي بالناس بان لا يتأذى بكثرة ...

(٣) ف ج م : والاجتماع على ما فسره الائمة على بابه .

(٤) ج : فيما على الناس .

(٥) ل : عند الخصومة .

فان القضاء في مواطن الحق يوجب الله به[1] الاجر ، ويحسن[2] به الذخر .

لأن القضاء عبادة ، وهو أفضل من نفل العبادة .

[٩٥] ثم قال :

ومن خلصت نيته في الحق .

ويروى : ومن خلصت[3] نيته ، ولو على نفسه ، لأن القضاء عبادة ؛ فيكون الاخلاص فيه شرطاً ؛ قال الله تعالى :

« وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »[4] .

[٩٦] ثم قال :

وابقى على نفسه ، زانه الله تعالى .

لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :

« اذا اصلح العبد سريرته اصلح الله علانيته » .

لأنه عامل لله تعالى .

[٩٧] ثم قال :

ومن تزين للناس بما يعلم الله تعالى أنه ليس في قلبه شانه الله .

لأنه منافق متهاون .

[٩٨] ثم قال :

---

(١) ف ج م : بعزته الاجر .
(٢) ف ج : ويحبس .
(٣) ص : اخلص ، س : ومن صحت .
(٤) سورة البينة آية : ٥ .

فما ظنك[1] بثواب الله تعالى مع عاجل رزقه وخزائن رحمته . والسلام .

يعني القاضي[2] انما يقضي بغير حق ، لينال [٢٠ ب] شيئا من الدنيا ، أو يحمد[3] في الناس ، وما عند الله تعالى من الثواب افضل من حظوظ[4] الدنيا .

[أصول الاجتهاد والقضاء عند ابن مسعود]

[٩٩] ذكر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال[5] :

[قد][6] أتى علينا زمان ـ وفي بعض النسخ : حين ـ لسنا نقضي ، ولسنا هناك ،

وذكر في كتاب أدب القاضي لمحمد[7] : لسنا نسأل[8] ، ولسنا هناك .

وهذا[9] اشارة الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فانه كان

---

(١) س : فما ظنكم بثواب من الله في عاجل . ل : فما ظنك بثواب عند الله تعالى .

(٢) س : وعلى القاضي . ل : يعنى فان القاضي .

(٣) ف ج س : ويحمد .

(٤) س : من حطام .

(٥) قول عبدالله بن مسعود سيرد تخريجه بعد قليل عند نهايته ان شاء الله تعالى .

(٦) الزيادة من ف ج م ب هـ وسنن الدارمي وليست في ك ص وفي المبسوط : لقد .

(٧) الخبر في المبسوط ١٦/٦٨ ـ ٦٩ بتمامه مع شرحه .

(٨) ج ب : لسنا نشك .

(٩) ف ج : فهذا . ب ل : وهذا منه اشارة .

يرجع في الحوادث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و [الى][1] ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وما كان يرجع الى عبدالله ، ثم تعلم عبدالله واجتهد حتى صار مذكورا ؛ فانه لما قدم الكوفة اجتمع حوله أربعة آلاف نفر ، فلما قدم علي[2] [رضي الله عنه الكوفة] تلقاه ابن مسعود رضي الله عنه في جميع اصحابه ، فقال علي رضي الله عنه : لقد ملأت هذه البلدة علما وفقها[3] .

[١٠٠] ثم قال :

ثم كان من قدر الله تعالى أن بلغنا من الأمر ما ترون .

هذا يحتمل أن يكون بيانا للشكر ؛ فان الله تعالى انعم عليه بهذا ، فانه بلغ مبلغا يصلح للقضاء والفتوى .

ويحتمل أن يكون بيانا لتراجع الزمان ، فانه تراجع الزمان حتى وجب الرجوع الى مثلي في القضاء والفتوى .

[١٠١] ثم قال :

فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم ـ وفي بعض النسخ : فمتى ابتلى احد[4] منكم بالقضاء ـ فليقض بما في كتاب الله تعالى ، فان أتاه ما ليس في كتاب الله تعالى ، فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فان جاءه ما ليس في كتاب الله تعالى ، ولم يقض به نبيه[5] فليقض بما

---

(١) الزيادة من ف ج ب ص م س وليست في ك ل هـ .

(٢) س : علي بن ابى طالب .

(٣) قول علي لابن مسعود : لقد ملأت هذه البلدة علما وفقها تجده في المبسوط ٦٨/١٦ .

(٤) ف ج م ب : واحد وقد سقطت من س .

(٥) ب : ببينة (بالتنقيط والتشديد) .

قضى به الصالحون ، فان أتاه ما ليس في كتاب الله تعالى ، ولم يقض[1] به نبيه[2] ، ولم يقض به الصالحون ، فليجتهد رأيه ، ولا يقولن احدكم : اني أرى ، واني أخاف •

يعنى : ينبغي أن لا يدع الاجتهاد ؛ مخافة أن يغلط ؛ فان الشر في ترك الاجتهاد فوق [٢١ آ] الشر في الاجتهاد •

[١٠٢] ثم قال :

ان الحلال بَيِّنٌ ، والحرام بَيِّنٌ ، وبينهما أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك الى ما لا يريبك[3] •

---

(١) س : ولا قضى به نبيه ، ولا قضى به ٠٠٠

(٢) ب : ببينة •

(٣) قوله : ان الحلال بين والحـرام بين وبينهما امور مشتبهة فدع ما يريبك الى مالا يريبك أصله الحديث الذي رواه الطبراني فـي الصغير عن ابن عمر بلفظ « الحلال بين والحرام بين ، فدع ما يريبك الى مالا يريبك » (١٩/١) وفي الاوسط في حديث حسن (الجامع الصغير : ١٥٣/١) وابن الجارود في المنتقى عن النعمان بن بشير ١٩٤ رقم ٥٥٥ وقسمه الاخير قسم من حديث « دع مايريبك الى مالا يريبك فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة » الذي سيرد تخريجه بعد قليل ان شاء الله تعالى ، وقد ورد مجردا دون زيادة فقد رواه البخاري في البيوع بدون الزيادة (صحيح البخاري ٣/٢) ٠

وقول ابن مسعود رضي الله عنه : « قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هناك ٠٠٠ » رواه الدارمي باسانيد عن عبدالله بن مسعود بلفظ « أتى علينا زمان وفي رواية قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك وان الله قدر من الامر ان قد بلغنا ماترون ، فمن عرض له قضاء بعـد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل ، فان جاءه ماليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى =

قوله : الحلال بين[1] ، اذا كان ثابتا[2] بالنص فيكون الحكم فيه ظاهرا ، واضحا .

وقوله : دع ما يريبك ، يعني : دع ما لا يطمئن قلبك الى ما يطمئن قلبك[3] اليه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« الصدق طمأنينة والكذب ريبة »[4] .

= به الصالحون ، ولا يقل اني اخاف واني أرى فان الحرام بين والحلال بين وبين ذلك أمور مشتبهة ، فدع مايريبك الى مالا يريبك » (سنن الدارمي: ١/٥٤ ، ٥٥ - ٥٦ رقم ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣) ورواه النسائي بلفظ اقرب الى لفظ الخصاف وذلك في آداب القضاة عنه ايضا (سنن : ٨/٢٣٠ - ٢٣١) ، ورواه ابن عبدالبر (جامع بيان العلم : ٢/٥٧) ووكيع (اخبار القضاة : ١/٧٦ و ٢/١٨٨) والبيهقي (السنن الكبرى : ١٠/١١٥) وانظر جامع الاصول (١٠/٥٥١ - ٥٥٢ رقم ٧٦٥٢) ، وانظره في المبسوط : ١٦/٦٨ ومسند أحمد : ٦/١٥٣ ، وتخريج أحاديث اصول البزدوي : ص ٢٥١ .

(١) س : الحلال بين والحرام بين ، اذا ...

(٢) ك : بينا ، وما اثبتناه عن ف ل ج ص س هـ ب م .

(٣) عبارة (الى مايطمئن قلبك) سقطت من ف ج م .

(٤) حديث « الصدق طمأنينة والكذب ريبة » رواه الترمذي عن ابي موسى الانصاري اخبرنا عبدالله بن ادريس اخبرنا شعبة عن بريد ابن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال : قلت للحسن بن علي : ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دع مايريبك الى مالا يريبك ؛ فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة » قال وفي الحديث قصة ، وهذا حديث صحيح ، وابو الحوراء السعدي اسمه ربيعة بن شيبان ، ورواه عن اسناد آخر عنه (سنن الترمذي - ابواب صفة القيامة - ٤/٧٧ رقم ٢٦٣٧ ، ٢٦٣٨) ورواه الامام أحمد (المسند : ١/٢٠٠) وانظر حوله المقاصد الحسنة : (٢١٤ رقم ٤٩٠) ورواه الحاكم عنه (المستدرك ٤/٩٩) .

[١٠٣] ذكر عن القاسم [بن][1] عبدالرحمن عن أبيه[2] عن عبدالله بن مسعود نحو ما ذكرنا ، الا انه زاد فيه : فان اتاه أمر لا[3] يعرفه فليقر به ، ولا يستحي[4] ، وفي بعض النسخ فليفر يعنى : من النار ولا يستحي[5] ؛ بأن [لا][6] يجازف ، فيستوجب النار .

---

(١) الزيادة من ل ومن كتب التخريج .وفي ب س ص : القاسم عن عبدالرحمن .

(٢) ف ج : عن ابيه عبدالله بن مسعود .

(٣) س : لم يعرفه فليقر بالجهل ولا يستحي .

(٤) قوله (ولا يستحي) ليس في ل .

(٥) حديث القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله بن مسعود رواه الحاكم في كتاب الاحكام : عن أبي بكر بن اسحق أنبأ عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن القاسم عن ابيه عن عبدالله قال : من عرض له قضاء فليقض بما في كتاب الله فان جاءه أمر ليس فى كتاب الله عز وجل فليقض بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فان جاءه امر ليس في كتاب الله عز وجل ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قاله الصالحون ، فان جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه فان لم يحسن فليقر ولا يستحي قال أبو عبدالله الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، والقاسم هو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود (المستدرك : ٤/٩٤) ورواه الحافظ ابو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني عن معمر عن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن أن ابن مسعود قال : اذا حضرك أمر لا تجد منه بدا ، فاقض بما في كتاب الله ، فان عييت فاقض بسنة نبي الله فان عييت فاقض بما قضى به الصالحون ، فان عييت فاومىء ايماء ، ولا تأل ، فان عييت فأفرر منه ولا تستحي . (المصنف : ٨/٣٠١ ـ ٣٠٢ رقم ١٥٢٩٥) وانظر اخبار القضاة : ١/٧٦ ، جامع بيان العلم : ٢/٥٧ .

(٦) الزيادة من ف ج ص م .

[القضاء عند ابن عباس]

[١٠٤] ذكر عن عبدالله بن عباس[1] أنه كان اذا سئل عن الأمر فان كان في القرآن اخبر به ، وان لم يكن في القرآن ، وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به[2] ، فان لم يكن فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فان لم يكن قال فيه برأيه[3] .

---

(١) عبدالله بن عباس : حبر الامة وبحرها ، العالم الرباني ، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، احاديثه في الصحيحين ، كانت تشد اليه الرحال ، وهو احد العبادلة الاربعة ، واحد المكثرين من الرواية ، روى عنه خلائق لا يحصون من التابعين ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي رسول الله (ص) وهو ابن ثلاث عشرة وقيل ابن عشر. استعمله علي رضي الله عنه على البصرة ، ثم فارقها قبل قتل علي ، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ وقيل ٦٩ وقيل غير ذلك ، وفضائله مشهورة في الصحاح وغيرها انظر تهذيب الاسماء واللغات حـ١ قسم ١ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٦ رقم ٣١٢ ، تقريب التهذيب : ١/٤٢٥ رقم ٤٠٤ ، الاستيعاب : ٣/٣٤٢ ـ ٣٤٩ ، الاصابة : ٣/٣٢٢ ـ ٣٢٦ رقم ٤٧٨١ .

(٢) قوله : (اخبر به) ليس في س .

(٣) قوله ان ابن عباس كان اذا سئل عن الامر فان كان في القرآن اخبر به ... الخ رواه ابن عبدالبر قال : اخبرنا ابو عثمان سعيد ابن عثمان ، قال : حدثنا ابو عمر احمد بن دحية قال : حدثنا ابو جعفر الدؤلي ، قال : حدثنا ابو عبيد الله سعيد بن عبدالرحمن المخزومي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيدالله بن ابي يزيد قال : سمعت ابن عباس اذا سئل عن شيء فان كان في كتاب الله قال به ، وان لم يكن في كتاب الله ، وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به ، فان لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله وكان عن ابي بكر وعمر قال به ، فان لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن ابي ولا عن عمر اجتهد رايه (جامع بيان العلم وفضله : حـ ٢ ص ٥٧ ـ ٥٨) ورواه الدارمي من طريق عبدالله بن محمد ثنا ابن عيينة عن عبدالله بن=

وانما فعل ذلك ؛ لأن عبدالله بن عباس رضي الله عنه كان شابا في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، والشاب في مثل هذا مأمور بتعظيم الشيخ وتوقيره(*) .

[اجتهاد لرسول صلى الله عليه وسلم]

[١٠٥] ذكر(١) عن عبدالله بن رافع مولى ام سلمة أنه سمع أم سلمة تقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« انما(٢) اقضي بينكم في ما(٣) لم ينزل علي فيه برأيي »(٤) .

= أبي يزيد (سنن الدارمي : ١/٥٥ رقم ١٦٨) ورواه البيهقي عنه (السنن الكبرى : ١٠/١١٥) ورواه ابن ابي عمر عن عبيدالله بن ابي يزيد ورواته ثقات (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : ٢/٢٤٨ رقم ٢١٢٩).

(*) ذكر هنا في ص عنوان (الباب السادس) وفي ل (الباب الثالث في ما ابيح للقاضي من الاجتهاد) ولعله سهو فيهما .

(١) ف ج م : وذكر .

(٢) ج : أنما لم.

(٣) هـ : فما .

(٤) حديث ام سلمة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « انما أقضي بينكم في ما لم ينزل علي فيه برايي » رواه ابو داود في الاقضية عن ابراهيم بن موسى الرازي ، اخبرنا عيسى ، ثنا اسامة ، عن عبدالله بن رافع قال سمعت ام سلمة عن النبي صلى عليه وسلم بهذا الحديث (اي حديث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة الا دعواهما فقال النبي (ص) انما انا بشر ...) قال : يختصمان في مواريث واشياء قد درست فقال : « اني انما اقضي بينكم برأيي فيما ينزل علي فيه » سنن ابي داود : ٣/٣٠٢ رقم ٣٥٨٥) والدارقطني عنها (سنن : ٤/٢٣٩) ورواه الحاكم دون وجود هذه الزيادة اعني (انما اقضي بينكم في ما لم ينزل علي فيه برايي) =

فيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالاجتهاد ، وهذا لأنه[1] ان أصاب الحق باجتهاده فبها ، وان لم يصب لا يقر على الخطأ ، فمتى قضى بالاجتهاد وأقر عليه صار ذلك شريعة له ، فان نزل[2] القرآن بخلافه صار ناسخاً ؛ فان نسخ السنة بالكتاب جائز .

[١٠٦] ذكر عن الشعبي[3] قال : [٢١ ب]

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بالقضاء ثم ينزل القرآن بغير الذي قضى ، فلا يرد قضاءه ويستأنف[4] .

لانه صار الكتاب ناسخاً للسنة ، والنسخ يظهر[5] في المستقبل لا في الماضي .

[قضاء شريح]

[١٠٧] ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استقضى شريحاً فقال له في الموسم :

كيف تقضي في أموال الناس ؟

= (المستدرك : ٤/٩٥ كما روى الحديث (انما انا بشر) كثيرون وليس فيه هذه الزيادة .

(١) ف ج م : لانه اصاب .

(٢) ج : ترك وهو تصحيف .

(٣) الشعبي : اسمه عامر بن شراحيل الشعبي - شعب همدان ، من فقهاء التابعين في الكوفة والقضاة البارزين هناك ادرك ١٥٠ صحابيا وروى عنه الكثير وذكر عن مناقبه الشيء الكثير ، توفي سنة ١٠٥هـ انظر تذكرة الحفاظ : ١/٧٩ - ٨٨ رقم ٧٦ ، تقريب التهذيب ١/٣٨٧ رقم ٤٦ ، الحلية : ٤/٣١٠ ، المعارف ص ٤٤٩ ، اخبار القضاة : ٢/٤١٣ ، هامش كتاب آداب الشافعي ومناقبه ص ٢٠٨ ، ٣٣٤ .

(٤) حديث الشعبي انظره في المبسوط (١٦/٨٥) .

(٥) ف ج م : مظهر .

قال : بالبينات والشهود[1] .

فقال عمر رضي الله عنه : احرزت نفسك واهلكت أموال الناس[2] .

وقوله : احرزت نفسك اشارة الى انه من تمسك بطريق الرسول [صلى الله عليه وسلم] فلا يكون عليه[3] العتب[4] في الدنيا والوبال في الآخرة .

وقوله : اهلكت أموال الناس اشارة الى فساد أحوال الناس ؛ فان[5] غير العدل قد يعدل في الظاهر ، والعدل قد يجرح ، فاذا فسدت احوال الناس فمن اعتمد الشهادة فقد اهلك أموال الناس .

[من آداب القضاة]

[١٠٨] قال أحمد بن عمر[6] صاحب الكتاب :

واذا ابتلي الرجل بالقضاء ودخل فيه فليتق الله تعالى وحده لا شريك له .

لأن الانسان[7] انما ينال ما يطلب في الدنيا والآخرة بتقوى الله تعالى ؛ [قال الله تعالى][8] :

---

(١) س ب : والشهداء .

(٢) حديث شريح انه قال لعمر حين سأله كيف تقضي فقال بالبينات والشهود لم اجده .

(٣) ك : له ، وقد سقطت من ف ج م .

(٤) س : العيب .

(٥) س : فان العدل .

(٦) ف ج ل ب : عمرو .

(٧) هـ : لان الناس انما تنال ما تطلب .

(٨) الزيادة من ل .

« ومن يتق الله يجعل[1] له من امره يسرا »[2] .

[١٠٩] ثم قال :

ويؤثر طاعة ربه ، ويعمل لمعاده .

لأن ما يأتي به القاضي يصلح سببا لنيل ثواب الله تعالى ، ويصلح أن يكون سببا لنيل متاع الدنيا ، فينبغي أن يختار ثواب الله تعالى ؛ فان ما عند الله خير وأبقى . وعن علي رضي الله عنه انه[3] قال :

لو كانت الدنيا من ذهب تفنى[4] ، والآخرة من تراب تبقى ، فالعاقل يميل الى تراب[5] يبقى كيف وانه على العكس[6] .

[١١٠] قال :

ويقصد الحق بجهده في ما تقلده .

لأنه مأمور بالحكم بحق[7] ، فينبغي أن يجتهد لاصابة الحق .

[كاتب القاضي]

[١١١] ثم قال :

---

(١) س : يجعل له مخرجا وقال : ومن يتق الله يجعل له من امره يسراً . ب : ومن يتق الله يجعل له مخرجا الى قوله تعالى من امره يسرا .

(٢) الطلاق : ٤ .

(٣) ج : انه لو كانت .

(٤) س ب : من ذهب يفنى والآخرة من تراب يبقى .

(٥) ف ج م س: ثواب يبقى.

(٦) قول الامام علي رضي الله عنه « لو كانت الدنيا من ذهب تفنى والآخرة من تراب تبقى فالعاقل يميل الى تراب يبقى كيف وانه على العكس » لم اجده .

(٧) ل هـ : بالحق .

ويتخذ كاتبا ورعاً[1] مسلماً .

لأن القاضي لا يجد بدا من الكتابة ، وفي كل ما يحتاج اليه القاضي لا يمكنه [٧٢ آ] أن يكتب[2] بنفسه ،

ثم شرط أن يكون ورعاً مسلماً ، لأن عمل الكتابة من جنس القضاء ؛ فيشترط في الكاتب ما يشترط في القاضي .

[أعوان القاضي]

[١١٢] ثم قال :

ويتخذ اعوانا يكونون بين يديه .

لوجهين :

احدهما : ان مجلس القضاء مجلس هيبة ، فلو لم يتخذ الاعوان ربما يستخف بالقاضي فتذهب[3] مهابته ؛ الا ترى أنه لا ينبغي للقاضي أن يمشي في السوق وحده ؛ لانه يستخف به ، فتذهب[4] مهابته .

والثاني : أن القاضي يحتاج الى احضار الخصوم ، ولا يمكنه ذلك بنفسه ، وهم لا يحضرون بانفسهم ، فيتخذ[5] اعوانا ليحضروا الخصوم مجلس القضاء .

[وقاع المتخاصمين]

[والسبق في الدعوى]

[١١٣] ثم قال :

---

(١) ف ج م : مسلما ورعا .

(٢) ف ج ص م : يكتبه .

(٣) ف ج م : فيذهب بمهابته .

(٤) ف ج م : فيذهب بمهابته .

(٥) س : فيتخذ هؤلاء ليحضروا .

وإذا أراد أخذ الرقاع وجه كاتبه قبل ذلك الى المسجد[1] ، واخذ رقاع الناس ٠

وكان المتقدمون من المشايخ قبل الخصاف يعتمدون السبق ؛ فمن سبق يشتغل[2] القاضي بسماع خصومته ، وفصل حكومته[3] ٠

والخصاف [رحمه الله] اعتمد على الرقاع ؛ لأن الاعتماد على السبق يؤدي الى المنازعة ؛ فان[4] كل واحد يدعي السبق ، وتكون[5] هذه خصومة أخرى يحتاج القاضي الى فصلها ٠ فلذلك اعتمد على الرقاع ، وله أصل في الشرع : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ،فمن خرجت قرعتها سافر بها »[6] ٠

---

(١) ص : الى المسجد الذي كان رقاع الناس ٠

(٢) ص : اشتغل ٠ ل : فمن سبق فان القاضي يشتغل بسماع٠

(٣) ص ج ب م : خصومته ٠ وقوله (وفصل حكومته) ليس في ص

(٤) ص : فكان كل ٠

(٥) ب : فتكون ٠

(٦) حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان اذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فمن خرجت قرعتها سافر بها » متفق عليه من حديث عائشة ؛ فقد رواه البخاري في الهبة من صحيحه (٦١/٢) وفي الشهادات (٦٩/٢ ، ٧٣) وفي الجهاد (٩٩/٢) والمغازي (٢٥/٣) والتفسير في أثناء تفسير سورة النور (١٠٧/٣) والنكاح (١٧٢/٣) ورواه مسلم عنها في فضائل الصحابة من صحيحه (١٨٩٤/٤ رقم ٢٤٤٥) وفي التوبة (٢١٣٠/٤ رقم ٢٧٧٠) ورواه ابن ماجة عنها في النكاح (سنن ٦٣٤/١ رقم ١٩٧٠) وفي الاحكام (سنن ٧٨٦/٢ رقم ٢٣٤٧) وانظر جامع الاصول (٣٣٠/٢ رقم ٧٢٧) ورواه الدارمي في النكاح عنها (٦٨/٢ رقم ٢٢١٤) والجهاد (١٣٠/٢ رقم ٢٤٢٨) ورواه الامام أحمد (المسند : ١١٤/٦ ، ١١٧ ، ١٩٧ ، ٢٦٩) ٠

وهذا لأن القاضي لو ابتدأ بخصومة واحد منهم ـ كان له ذلك لكن يتهم بالميل ، فيقرع نفيا للتهمة وهذا لأن كل ما للقاضي أن يفعل[1] بنفسه كان له ان يقرع نفيا للتهمة[2] ؛ الا ترى أن القاضي اذا قسم التركة فانه يقرع ، لان له أن يعين نصيب كل واحد منهم بدون القرعة بينهم ، فكان له أن يقرع نفيا للتهمة ، كذا ههنا .

[صورة الرقاع]

[١١٤] وصورة الرقاع : أن يكتب [٢٢ ب] في كل رقعة اسم المدعى واسم المدعى عليه ، ويجعله في بندقة[3] ، فان[4] اجتمع الخصوم

---

(١) ل : يفعله .

(٢) قوله : (وهذا لان كل ما للقاضي ان يفعل بنفسه كان له ان يقرع نفيا للتهمة) ليس في س .

(٣) قوله : « بندقة » كذا في النسخ كلها ، والمراد بها واحدة البندق ـ بالضم ـ الذي يرمى به (قاموس مادة بندق : ٣/٢٢٢) وهو « ما يعمل من الطين ويرمى به ... وجمع الجمع البنادق » كما في المصباح (مادة ب د ق : ١/٦٣ ـ ٦٤) ، وليس في الكلمة تصحيف كما توحيه كلمة (بنيقة) ـ كسفينة ـ الواردة في اللسان : ١١/٣٠٨ ـ ٣٠٩ والقاموس ٣/٢٢٢ وغيرهما من كتب اللغة ، التي تعني لبنة القميص وطوقه ، وذلك لان الفقهاء قد استعملوا لفظة البندقة والبندق والبنادق في كتبهم في موضوع القرعة في بعض صور القسمة وفي غير ذلك ، ونصوا على أنها تتخذ من الطين او الشمع فانظر كتاب الام للشافعي (بولاق) : ٦/٢٢٠ ، وما اختصره المزني من كلام الشافعي في المختصر ـ مطبوع على هامش الام ـ ٥/٢٤٤ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٧٢ وادب القاضي للماوردي : ٢/١٩١ ، ١٩٥ ، والفتاوى الهندية : ٥/٢٠٦ ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (بولاق) : ٤/١٣٦ ، والمغني : ١١/٥٠٣ والشرح الكبير (في هامش المغنى) : ١١/٥٠٥ ، وغيرهم ، فقد نصوا على جعل الاسماء في داخل بندقة تتخذ من الطين او الشمع لاجراء القرعة ، ليكون انفى للشك وابعد عن التهمة .

(٤) ف ج م : فاذا .

على باب القاضي عشرين أو مائة[1] ، والقاضي يعرف بطريق الحزر أو الظن انه يقدر على فصل[2] الكل في هذا اليوم يقرع في ما بينهم ، بعد ما يجعل[3] الرقعة[4] في البندقة ، فمن خرجت قرعته[5] أولا فصل خصومته ، ثم فصل خصومة[6] من خرجت قرعته بعد الاول ، على هذا الترتيب ، حتى يأتي على الكل .

وان كان يعرف القاضي أنه لا يقدر على فصل الكل في يوم واحد فالكاتب يأخذ الرقاع على الوصف الذي قلناه ، ويجعل كل عشرين أو نحو ذلك على قدر طاقة القاضي للجلوس لهم ، وأن[7] يضبر عليهم اضبارة ، ويكتب لكل اضبارة منها رقعة صغيرة فيها اسم اشهرهم ، فتكون

---

(١) ل : فبلغوا عشرين او مائة .

(٢) ب : على فعل الكل .

(٣) ب : جعل .

(٤) ك وسائر النسخ : القرعة وما اثبتناه عن ص .

(٥) س : فمن خرجت بندقته ، ل : رقعته ، وما أثبتناه عن الاصل وعن النسخ السبع الباقية وعما سيرد بعد قليل ، وليس هناك كبير اختلاف في المعنى ، حين التعبير بها ، الا أن لما اثبتناه ما يماثله في الكتب الفقهية : انظر المغني : ٤٤٦/١١ ، بلفظ : فقدم من خرجت له القرعة ، وفي الفتاوي الهندية بلفظ : كل من خرجت له قرعته (٢١٧/٥).

(٦) قوله : (ثم فصل خصومة) ليس في ف ج م ب والعبارة في هذه النسخ بلفظ : فمن خرجت قرعته اولا فصل خصومته ، ومن خرجت قرعته بعد الاول على هذا الترتيب .

(٧) ل : ويضبر (بسقوط ان) ص : وان تصير ، وقوله : (يضبر عليهم اضبارة) قال في القاموس : ضبر الفرس والمقيد يضبر ضبرا وضبرانا جمع قوائمه ووثب والكتب ضبرا جعلها اضبارة ، .... والاضبارة بالكسر والفتح الحزمة من الصحف جمعها اضابير (قاموس : ٧٧/٢ مادة ضبر) .

أسماء مختلفة ، ثم يجعل كل[1] رقعة منها في بندقة ، ويقرع في ما بين الكل جملة ، فكل[2] اضبارة خرجت أولا فله[3] يوم السبت وما خرجت بعده[4] فله يوم الاحد على هذا الترتيب ، ويعلم الخصوم[5] ، ان اسمك في اضبارة كذا مع فلان الذي هو اشهر ، واثبت اسمه على الاضبارة أيضا حتى يعرف كل واحد نوبته ، فلا يكثر تردد الخصوم على باب القاضي •

وبعد الاقراع يأمر القاضي أن ينادى على بابه : اضبارة فلان يوم كذا ، فتعرف[6] الخصوم نوبتهم ، فيحضرون في ذلك الوقت •

ويحتاج في هذه الحالة الى الاقراع مرتين : مرة يقرع بين الاضبارات ، ومرة يقرع بين الخصوم الذين في كل[7] اضبارة ، فتكون احداهما على طريق الجمل[8] ، والاخرى على طريق الافراد ، كما في باب الغنائم[9] ، يعزل اصباء العرفاء ، فيقرع في ما بينهم جملة [٢٣ آ] ثم يقسم في ما بين الرايات[10] ، ويقرع مرة أخرى •

[١١٥] قال الشيخ الامام الاجل شمس[11] الائمة السرخسي

---

(١) ف ج ب : لكل رقعة منها في البندقة •

(٢) ك : وكل • س : فكل رقعة لاضبارة • ب : فكل رقعة اضبارة خرجت •

(٣) س : فلهم •

(٤) س : بعدهم فلهم •

(٥) س ويعلم الخصوم كل واحد منهم ان اسمك •

(٦) س ب : ليعرف ، هـ : لتعرف •

(٧) كلمة (كل) ليست في ج •

(٨) م : المجمل •

(٩) ف ج ص ك م ب : المغانم •

(١٠) ج س : الروايات •

(١١) ك : شمس الدولة ، ف ج س : شمس الائمة رحمه الله •

رحمه الله :

ما اعتمد الخصاف رحمه الله حسن[1] ، وما اعتمد المتقدمون[2] من المشايخ قبل الخصاف أحسن ؛ لأنه متى اعتمد القرعة ، وأعلم الخصوم[3] أن نوبتهم يوم السبت أو يوم الاحد ، فانما[4] يمكنه فصل تلك[5] الخصومات اذا كانت الحجج واضحة ، أو كان الفصل بالايمان ، فاما اذا كان على وجه يحتاج القاضي في تلك الخصومات الى المشاورة والنظر والاجتهاد ، ولا يأتي على الكل في ذلك اليوم ، فيصير مخلفا[6] للوعد ، فيجب التحرز عن هذا بالاعتماد على السبق .

[١١٦] ثم قال في الكتاب :

الاضبارة الاولى يوم السبت ، والثانية[7] يوم الاحد ، والثالثة اليوم

---

(١) هـ س : ما اعتمد الخصاف عليه حسن . وقول السرخسي : ما اعتمد الخصاف رحمه الله حسن تجده في المبسوط (حـ ١٦ ص ٨٠) وأضاف بعده قائلا : ولكن محمداً رحمه الله اختار في الكتاب ان يقدم الناس على منازلهم الاول فالاول ولا يبتدئ بأحد جاء قبله غيره والى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : « سبقك بها عكاشة » وهذا لأن الذي جاء اولا استحق النظر في حجته لو كان القاضي جالساً عند ذلك ، فتأخر جلوس القاضي لا يغير استحقاقه ولا يبطل بحضور غيره فلهذا تقدمه عملا بقوله تعالى : « ويؤت كل ذي فضل فضله » (المبسوط ٨٠/١٦) .

(٢) ف ج م : وما اعتمد عليه المشايخ المتقدمون .

(٣) ب : واعلم الخصوم نوبتهم .

(٤) ج ب : وانما .

(٥) ك : ذلك ، ف ج ب : فصل الخصومات .

(٦) ف ج م : مخالفا .

(٧) ك ب : والثاني ... والثالث .

الذي يجلس فيه القاضي بعد يوم الأحد ؟ فان[1] كان يجلس يوم الأثنين قال لهم يوم الأثنين •

وان كان ممـن لا يجلس يوم الاثنين قال لهـم الاسـم الثالث يوم الثـلاثاء •

وهذا لأن القاضي لابد له من يوم[2] يستريح فيه ؟ حتى لا يمل ، أو ينظر في أموره •

وكان الرسم في زمن أبي حنيفة رحمـه الله أن يوم البطـالة يوم السبت ، وكان المدرس لا يدرس يوم السبت •

وكان الرسم في زمن الخصـاف رحمـه الله أن يوم البطـالة كان متردداً[3] بين يوم الاثنين وبين يوم الثلاثاء ، من القضاة من يختار هذا ، ومنهم من يختار ذلك ، فلهذا امر[4] بالنظر •

والرسم في زماننا يوم الثلاثاء ؟ لان[5] عمل القضاء من جنس أعمال السلطان ، وعمال السلطان لا يشتغلون بالاعمال يوم الثلاثاء[6] ، ويقولون انه يوم ذم ؟ لأن قابيل قتل هابيل في هذا اليوم ، فقالوا للخصوم : ان يوم البطـالة يوم الثـلاثاء ، ثم يوم الاربعـاء ، ثم يوم الخميس على الترتيب الذي ذكرنا •

---

(١) س : فان جلس يوم الاثنين كان لهم •

(٢) س : من يوم راحة حتى لا يمل •

(٣) س : يوم متردد بين •••

(٤) ب : امرنا •

(٥) س : لان القضاء •

(٦) من قوله : (لأن عمل القضاء ••• الى هنا ليس في ج •

[هل يحط من رزق القاضي في يوم عطلته ؟]

[١١٧] ثم القاضي اذا كان يستحق الكفاية [٢٣ ب] من بيت المال ، ففي يوم البطالة هل يستحق الكفاية ؟ او يحط بقدره ؟

كان مشايخ بلخ يفتون[1] بأنه لا يستحق ، بل يحط من الرزق بقـدره .

ومشايخ هذه الديار يفتون بانه يستحق ولا يحط ، وهو الاصح ؛ لأن القاضي يستريح في هذا اليوم ، فيكون أقوى على فصل الخصومات في اليوم الذي يجلس فيه للفصل ، فكان منفعة هذا اليوم راجعة الى الخصوم ، فيستحق الكفاية ، الا ترى أن[2] [القاضي] يستحق ما يحتاج اليه في الليل ، وان كان لا يفصل الخصومة[3] بالليل ؛ لما قلنا ، كذا ههنا .

ونظيره ما قال في الوصايا[4] اذا أوصى برقاب النخيل لانسان وبالثمار لانسان ، وكانت النخيل تثمر[5] سنة ولا تثمر سنة أخرى ، فان نفقـة النخيل كله من السقي وما يحتاج اليه من الانفاق على النخيل كله في السنتين جميعا على الموصى له بالثمار .

لانه متى حالت[6] سنة اكثرت الثمار في السنة الاخرى ، فتكون منفعة ذلك عائدة[7] الى الموصى له بالثمار في السنتين ، فكانت المؤونة عليه في السنتين جميعا ، كذا هنا .

---

(١) س : يقولون يستحق .
(٢) س ك ب : انه والزيادة من سائر النسخ .
(٣) ب : الخصوم ، س : الخصومات .
(٤) ل : في الوصايا وهو ما اذا اوصى .
(٥) ف ج م : تثمر في سنة ولا تثمر في سنة أخرى .
(٦) ف ج م : جاءت ، ب : اجابت ، ل ص : احالت .
(٧) ك : عائد .

[من احق بالتقديم في سماع دعواه ؟]

[١١٨] قال :

فان اجتمع على باب القاضي أرباب الشهود ، والأيمان ، والغرباء[١] ، والنساء ، فرأى القاضي أن يقدم رقاع أرباب الشهود في أول كل مجلس ، فله ذلك •

لأنا أمرنا باكرام الشهود وتوقيرهم ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اكرموا الشهود ، فان الله تعالى يحيى[٢] الحقوق بهم »[٣] •

وترك الشهود على باب القاضي ليس من الاكرام في شيء •

[١١٩] وان رأى أن يقدم رقاع أرباب الايمان في أول كل مجلس فله[٤] ذلك أيضا •

لأن فصل الخصومة باليمين أيسر لان[٥] في القضاء بالشهادة يحتاج

---

(١) ك ف هـ : والغرباء والمسافرون للقاضي ، س : والنساء والغرباء •

(٢) س : يحيى بهم الحقوق •

(٣) حديث : « اكرموا الشهود فان الله تعالى يحيى الحقوق بهم » قال السخاوي : أخرجه العقيلي في الضعفاء والنقاش في القضاة والشهود والديلمي في مسنده ••• عن ابن عباس (المقاصد الحسنة ص ٧٨ ـ ٧٩ رقم ١٥٤) ورواه الخطيب وابن عساكر عنه (الجامع الصغير ١/٥٥) وقد صرح الصغاني بانه موضوع (الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة للشوكاني ص ٢٠٠ الحديث رقم ٤ من كتاب القضاء) وانظر حوله (كشف الخفاء : ١/١٩٤ ـ ١٩٥ رقم ٥٠٩) ويرد في بعض الفاظه زيادة « ويدفع بهم الظلم » وفي بعضها يستخرج بهم الحقوق » وانظر حوله تلخيص الحبير : (٤/١٩٨ رقم ٢١٠٧) •

(٤) ك ف م ب : له •

(٥) س : لان القضاء •

الى اثبات اسامي[1] الشهود ، والنظر في لفظ الشهادة [٢٤ آ] ، وتعديل الشهود ، وفي الفصل باليمين لا يحتاج الى هذه الاشياء الكثيرة .

[١٢٠] وان رأى ان يقدم رقاع الغرباء في أول كل مجلس فله ذلك .

لأن قلب الغريب يكون مع اهله وداره ، فمتى كثر مكثه وتردده على باب[2] القاضي يمل ، فينصرف الى وطنه ، ويترك حقه . فيكون القاضي هو الذي ضيع حقه .

لكن هذا اذا لم يكن بالغرباء كثرة .

اما اذا كان فيعتمد[3] في ذلك السبق أو القرعة على ما فسرنا[4] .

فان رأى التقديم لأجل الغربة فلا[5] يصدقه في قوله اني غريب عازم على الرجوع الى وطني[6] ، لكنه يسأل البينة على انه غريب عازم على الرجوع الى وطنه ؛ هكذا روي عن محمد رحمه الله[7] .

وانما كان [كذلك][8] لانه يدعى معنى يتقدم به على غيره ، فيحتاج[9] الى الاثبات بالبينة ، لكن لا يشترط العدالة في هذه الشهادة ، وشهادة المستور تكفي .

---

(١) ف ج م : اسماء .
(٢) س : باب دار القاضي .
(٣) ف ج م : يقصد .
(٤) ف ج م ب : قررنا .
(٥) ك ف ج م ب : لا يصدقه ، ل : فانه لا يصدقه .
(٦) ب : وطنه .
(٧) رأي محمد رحمه الله تجده في المبسوط : ٨١/١٦ .
(٨) الزيادة من س ل ، وهي بياض في ف ج .
(٩) س : فيحتاج الى اثباته .

ومن أصحابنا من قال : بان القاضي يسأل أنه مع من[1] يريد السفر ، ويسأل[2] الرفقة أنهم متى تخرجون ؟ ، وأن فلانا[3] هل يخرج معهم ؟ وهل[4] يستعد لأمر السفر .

وهذا ليس في هذا الفصل خاصا[5] ، بل في الاجارة كذلك[6] ؛ فان الاجارة تفسخ[7] بسبب العذر في[8] جهة المستأجر من السفر ونحوه ، وبمجرد قوله اني اريد السفر لا يثبت العذر ، ولا تفسخ[9] به الاجارة ، ولكن يسأل القاضي[10] : مع من يريد الخروج ؟ ثم يسأل[11] رفقته : أنهم متى يخرجون ؟ وأن فلانا هل يخرج معهم ؟ ، وهل استعد للسفر ؟ فان قالوا : نعم ، فحينئذ يتحقق العذر فتفسخ الاجارة ، فكذا ههنا .

وفي أخذ الكفيل كذلك على ما يأتي بيانه في الباب التاسع والعشرين ان شاء الله تعالى .

[١٢١] فان رأى القاضي أن يقدم رقاع النساء على الكل فله[12]

---

(١) ف ج ب : انه مع من قدم ويريد السفر ، س : يسأله من قدم يريد .

(٢) س ك : فيسأل .

(٣) ك : فلان .

(٤) ف ج م : هل خرج معهم وان يستعد .

(٥) س ل : خاصة ، ك ف ج م ب : خاص .

(٦) ج : في ذلك .

(٧) س : فتفسخ بالعذر .

(٨) ل : من جهة .

(٩) س : تنفسخ .

(١٠) س : ولكن يسأل القاضي من يريد ... بسقوط (مع) .

(١١) س : ثم يسأل من رفقته متى يخرجون .

(١٢) ك وبقية النسخ : له والتصحيح من ص ، وفي ل : فان له ذلك .

ذلك [أيضا] .

لأن [٢٤ ب] امر المرأة مبنى على الستر و [هي] مأمورة بالقرار في البيت ، وانما خرجت لاجل العــذر ، فكان لـه أن يفصل خصومتها أولا[١] ، لتنصرف الى بيتها ، فيكون ذلك استر لها .

وان رأى ان يجعل للنساء نوبة في يوم على حدة فله ذلك .

هذا اذا كانت الخصومات بين النسوان[٢] .

اما اذا كانت بين الرجال والنساء ، فلا[٣] يمكن ان يجعل للنساء نوبة[٤] على حدة .

[١٢٢] واذا ثبت اسم عشرين نفرا في الاضبارة[٥] يجعل[٦] لكل اضبارة منها رقعة صغيرة كما قلنا ويقرع ، وبعد الاقراع يأمر القاضي ان ينادى على بابه : اضبارة فلان في يوم كذا ، ولا ينادي النسوان ؛ لأن فيه تشهيرا[٧] ، ومبنى امورهن على الستر ، لكن يبعث القاضي عجـوزاً[٨] امينة تخبرها أن نوبتهـا في يوم كـذا ؛ لتحضر في وقتهـا ، وتخاصم ، وتنصرف .

[مساعد الكاتب]

[١٢٣] قال :

---

(١) (أولا) ليست في ف ج س ل ب م .
(٢) ف ج م : من النسوان .
(٣) ل : فانه لا يمكن .
(٤) س : نوبة في يوم على حدة .
(٥) س : اضبارة .
(٦) ف : فجعل .
(٧) ج : يسرا (وهو تصحيف) .
(٨) ك وبقية النسخ : عجوزة والتصحيح من ص ل .

وان رأى القاضي[1] أن يضم مع الكاتب رجلا ثقة مأمونا عند أخذ الرقاع ، فعل ذلك ؛ لانه أحوط .

الا ترى أن في باب التزكية الواحد يكفي ، والاثنان أحوط ، كذا هذا .

[تذكرة القاضي]

[١٢٤] قال :

فاذا أتوه بالرقاع ، وقد فرقوها على عدد الايام ، يكتب القاضي ذلك في تذكرته .

لأن القاضي يحتاج [الى][2] ان يتذكر ذلك ، ولو لم يتذكر ربما يقدم[3] من كان سبيله التأخير . والنسيان صفة في الآدمي ، فقلنا بانه يستعين[4] على ذلك .

[خريطة القاضي]

[أو قمطره]

[١٢٥] فاذا فعل ذلك جعله في قمطره[5] ، وهو اسم لخريطة القاضي .

---

(١) ج : وان رأى القاضي ان الكاتب ...

(٢) الزيادة من س فقط .

(٣) س : يتقدم .

(٤) س : يستغني عن ذلك بالكتاب .

(٥) القمطر كما يقول المؤلف اسم لخريطة القاضي ، والقمطر كسبحل ما يصان فيه الكتب كالقمطرة ، وبالتشديد شاذ (القاموس مادة ق م ر ٢/١٢٦) وسيرد له ذكر بعد قليل (انظر الفقرة ١٨٣) ، والخريطة : وعاء من ادم وغيره يشرج على ما فيه (قاموس : خ ر ط : ٢/٣٧٠) قال في المصباح : والخريطة شبه كيس يشرج من أديم وخرق والجمع خرائط مثل كريمة وكرائم (المصباح المنير : ١/٢٥٨) .

[ختم القاضي]

[١٢٦] قال :

ويختم عليها [القاضي][1] بخاتمه[2] .

لانه متى لم يجعلها تحت خاتمه ، لا يؤمن من الخيانة .

والله اعلم بالصواب[3]

* * *

(١) الزيادة من س .

(٢) س : بختمه .

(٣) س : والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .

الباب السادس

في قبض المحاضر من ديوان القاضي [المعزول][1]

[عزل القاضي لريبة ولغير ريبة]

[١٢٧] قال :

فاذا أراد القاضي أن يقبض[2] ديوان القاضي الذي قبله بعث رجلين من ثقاته [٢٥ آ] فيقبضان من القاضي ديوانه •

وهذا بناء على أن للسلطان أن يعزل القاضي لريبة ولغير ريبة •
اما لريبة فلا شك[3] •

واما لغير ريبة فانه روي عن أبي حنيفة رحمه الله انه قال : لا يترك القاضي على القضاء الا حولاً •

وهذا لأنه متى اشتغل بالقضاء ينسى[4] العلم ، فقلنا بأنه ينعزل ، ويستبدل [به غيره][5] حتى يشتغل بالدرس • ومن حق السلطان أن ينظر لهذا القاضي اذا مضى[6] عليه حول ، فيقول له : لا فساد فيك ، لكني أخشى عليك أن تنسى العلم ، فعد وادرس العلم ، ثم عد الينا حتى نقلدك ثانيا •

ومتى عزله لريبة أو لغير ريبة واستبدل [به][7] فان القاضي المقلد

---

(١) الزيادة من س ومن الفهرس كما سبق •
(٢) س : فاذا أراد القاضي قبض ••••
(٣) ك ف ج ب م : لاشك •
(٤) (ينسى) كذا في كل النسخ ؛ لان فعل الشرط ماض •
(٥) الزيادة من س ، وفي ل : ويستبدل به •
(٦) ف ج ب : اذا مر عليه حول • ص : مضى حول •
(٧) الزيادة من س •

يبعث رجلين من ثقاته ، والواحد يكفي ، والاثنان أحوط ، فيقبضان من المعزول ديوانه •

[ما يحويه ديوان القاضي]

[١٢٨] وديوان القاضي الخرائط التي فيها نسخ[١] السجلات ، والصكوك ، والمحاضر ، ونصب الاوصياء والقُيَّم[٢] في أموال الوقف ، وتقدير النفقات •

وهذا لأن القاضي يكتب نسختين : احداهما تكون في يد الخصم ، والاخرى قد تكون في ديوان القاضي ؛ لأنه ربما يحتاج اليها لمعنى من المعاني ، وما في يد الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان ، فلا يمكن الاعتماد عليه •

[جرد الديوان وقبضه]

[١٢٩] ثم اذا جاءا يقبضان[٣] ديوان القاضي المعزول وما في

---

(١) جاء في حاشية نسخة ص هنا ما نصه :
السجل كتاب الحكم ، وقد سجل القاضي عليه فالسجل كتاب قاض ذكر فيه حكمه الى قاض أخر اولا ، والمحضر : ماكتب فيه خصومات •••• عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار من المدعى عليه او الانكار منه والحكم بعد انكاره بالبينة من المدعى والنكول من اليمين عليه على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل • والصك : ماكتب فيه البيع والرهن •••• ونحوها في المقرر الصك كتاب القاضي ••• وغيره معرب والحجة الوثيقة •••

(٢) س : والقوام ، ف ج : والقسمة • ب م : والقيامة ، وما اثبتناه عن ل ك ص ، والقيم جمع قائم قال في القاموس : قام قوماً وقومة وقياماً وقامة : انتصب ، فهو قائم من قوّم وقيّم وقوّام وقيّام (القاموس المحيط : مادة ق و م ، ٣/١٧٠) •

(٣) ف ج م : ليقبضا •

الخريطة ، فما كان فيها من نسخ السجلات يجمعان[١] في خريطة .

وما كان[٢] من نصب[٣] الاوصياء في أموال اليتامى يجمعان[٤] في خريطة .

وما كان[٥] من تقدير النفقات يجمعان[٦] في خريطة .

وما كان[٧] من نسخة قيم[٨] الاوقاف يجمعان[٩] في خريطة ، اذا كان عمل الوقف[١٠] للقاضي .

واما اذا كان عمل الوقف[١١] لغيره ، فلا[١٢] يحتاج الى ذلك .

وما كان[١٣] من الصكوك يجمعان[١٤] في خريطة ، حتى يجمعان[١٥]

---

(١) س : يجمعانه ، ل : يجمعانها .
(٢) س ل : وما كان فيها .
(٣) ف م : تصيب .
(٤) س : يجتمع . ل : فانهما يجمعانها .
(٥) ل : وما كان فيها من نسخ تقدير .
(٦) س : يجمع ، ل : فانهما يجمعانها .
(٧) ل : وما كان فيها من نسخ قيم ..
(٨) س : قوام .
(٩) س : يجمع . ل : فانهما يجمعانها . وهذه العبارة سقطت من ج م .
(١٠) س : الوقوف .
(١١) س : الوقوف .
(١٢) ب ف ج م س : لا . ل : فانه لا يحتاج .
(١٣) ل : وما كان فيها من الصكوك .
(١٤) ص هـ : يجعلان . س : يجمع . ل : فانهما يجمعان ذلك في ...
(١٥) (حتى يجمعان) كذا في كل النسخ - بثبوت النون ، الا في نسخة (ل) فانها وردت بلفظ (حتى يجمعا) بحذف النون ، ولعل =

كل نوع من[1] هذه الانواع [٢٥ ب] في خريطة ؛ لأن هذه النسخ كانت تحت تصرف القاضي المعزول ، فكان لا يشتبه عليه شيء من ذلك متى احتاج الى نسخة في الجملة •

فاما القاضي المقلد فيشتبه عليه ، فلو لم يجمعا[2] كل نوع من ذلك في خريطة ، واحتاج القاضي الى نوع من الجملة [فانه][3] يحتاج الى أن يفتش جميع ذلك ، فيتعذر عليه الوصول [اليه][4] •

[١٣٠] قال :

ويسألان القاضي المعزول شيئا فشيئا ؛ لأن[5] قول القاضي المعزول حجة ، فانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا ، لكن يسألان[6] ليكشف[7] لهما ما اشكل عليهما •

[١٣١] ومتى قبضا ذلك يختمان[8] على ذلك احترازا من الزيادة والنقصان •

[١٣٢] قال :

والبياض الذي كتب عليه القاضي المعزول هذه النسخ لا يخلو : اما

= ما اثبتناه بثبوت النون أقرب الى معنى السياق اذ توجه (حتى) على انها بمعنى الفاء العاطفة •

(١) ب : عن •

(٢) ك ص : يجعل • ل : يجمعها ، وما اثبتناه عن ف ج م س ب هـ •

(٣) الزيادة من ل •

(٤) الزيادة من ل •

(٥) ك : لا لما أن ، ب : لما أن •

(٦) ل : يسألانه •

(٧) ف ج م : لينكشف •

(٨) ل : فانهما يختمان •

ان كان من بيت المال ، أو من مال القاضي ، أو من مال الخصوم • فان طابت نفس القاضي المعزول بالدفع الى أميني[1] القاضي المقلد دفع اليهما ، فان أبى ان يدفع فان كان من مال بيت المال يجبر[2] على الدفع ؛ لأن ذلك انما كان في يده لعمله ، وقد صار العمل لغيره ، فلا يترك البياض في يده ، وان كان من ماله ، أو من مال الخصوم ، اختلف فيه المشايخ :

منهم من يقول : لا يجبر ؛ لأنه[3] على ملكه ، أو وديعة عنده من جهة الخصوم •

ومنهم من يقول : يجبر ، وهو الصحيح ؛ لأنه ما اتخذ للتمول ، بل للتدبر[4] ، وكذا الخصوم ما تركوا ذلك لعينه بل لعمله ، وقد تحول العمل الى غيره •

[حضور القاضي أو امينيه]

[١٣٣] قال :

ويأخذان ذلك بحضرة القاضي المعزول ، فان لم يحضر لا يجبر[5] عليه •

لأن المقلد لا يجب عليه أن يحضر بنفسه ، فكذلك المعزول ، لا يجب عليه أن يحضر[6] ، لكن يبعث امينين ؛ ليسلما[7] الديوان الى اميني

---

(١) ب س ف ج ص ل م : امين •
(٢) ل : فانه يجبر •
(٣) ل : لانه ملكه •
(٤) ص س ل م ب : للتدين •
(٥) س ب : لا يجب عليه ان يحضر بنفسه •
(٦) قوله (فكذلك المعزول لا يجب عليه ان يحضر بنفسه) ليس في ب •
(٧) ف ج س ل م : يسلمان • ب : يسلما •

القاضي المقلد ، ويسأل [٢٦ آ] أمينا المقلد من اميني المعزول شيئا فشيئا ؛ ليكشف[١] لهما ما أشكل عليهما •

[تسلم الودائع وأموال اليتامى]

[١٣٤] قال :

ويأخذان الودائع ، وأموال اليتامى •

لأن ذلك كله كان في يده بحكم عمله •

[أمور المحبسين]

[١٣٥] قال :

ويكتبان اسماء المحبسين[٢] •

لأن القاضي اذا حبس رجلا وجب عليه أن يكتب اسمه ، واسم أبيه ، واسم جده ، والسبب الذي يحبس[٣] عليه الرجل ، وتاريخ الحبس •

لأنه ربما يحتاج الى سماع البينة على الافلاس بعد الحبس ، فلابد ان يكون ذلك معلوما عند القاضي •

ثم القاضي المقلد يأخذ هذه النسخة من القاضي المعزول أيضا ، ويكتب ذلك في تذكرته ، ويجعل في قمطره ، ويختم [عليه][٤] بخاتمه ، ويكتب التاريخ في تذكرته من التاريخ الذي أثبته القاضي المعزول[٥] لا من

---

(١) ف ج م : لينكشف •
(٢) ف ج م : المحبوسين •
(٣) ف ج ل م : حبس به الرجل • ص : يحبس الرجل عليه •
(٤) الزيادة من ل • وفي ب وختم بخاتمه •
(٥) من قوله : ايضا ويكتب ذلك في تذكرته ••• الى هنا ليس في س •

وقت عمله ، لأن هذا بناء على ذلك الحبس ، وفي نسخه لا بالحجة[1]

[١٣٦] [قال :]

ويسألان القاضي المعزول عن المحبسين[2] ، وعن[3] أسباب الحبس .

ثم يسأل المحبسين عن أسباب حبسهم[4] .

ويجمع بينهم وبين خصومهم .

فان اتفقت[5] كلمة القاضي ، والمحبوس ، ومن حبس لأجله ، اعاده في الحبس .

فان اختلفوا فصل الخصومة بينهما بالحجة ، ولا يلتفت الى قول القاضي المعزول .

فان جمع بين الخصوم والمحبسين[6] فاقر المحبوس وطلب المدعي حبسه اعاده القاضي المقلد الى الحبس .

هكذا ذكر[7] .

---

(١) قوله (وفي نسخه لا بالحجة) ليس في ف ج م ب ص س ، واثباته عن ك هـ وفي ل : الحبس لا بالحجة .

(٢) ف ج م : المحبوسين .

(٣) ف ج م : وهذا اثبات الحبس ، س : وعن المحبس .

(٤) عبارة : (ثم يسأل المحبسين عن أسباب حبسهم) ليست في ل .

(٥) ك وسائر النسخ : فان اتفق وما اثبتناه عن ل وفي س : فان اتفق الثلاثة : القاضي والمحبس ومن حبس لاجله . وفي ب : فأن اتفق بينة القاضي والمحبوس ...

(٦) ب : المحبوس . ف ج م : المحبوسين .

(٧) ك : ذكروا . س : هذا ذكر الخصاف . ف ج م : ذكره الخصاف وما اثبتناه عن ص ل هـ ب .

وذكر الخصاف صاحب الكتاب رحمه الله بعد هذا في الباب الحادي والثلاثين أنه اذا أقر انسان بحق انسان لا يحبسه في المرة الاولى ، وههنا قال يحبسه ٠

وانما كان [كذلك][1] ؛ لأن الحبس عقوبة ، وانما يجب[2] اذا ظهر تعنت[3] الخصم وظلمه ، ولم يظهر التعنت[4] باقراره ان له عليه حقا ٠

فاذا امتنع عن أداء المال حتى خوصم في ذلك [٢٦ ب] الحق مرة أخرى [فانه][5] الآن يحبسه ٠ اما في هذا الموضع فالقاضي[6] المقلد وجده محبوساً ، والقاضي المعزول انما كان حبسه بعد ظهور تعنته[7] فجاز[8] للمقلد أن يقره في الحبس ٠

وهذا الفرق على قول الخصاف ٠

اما على ما يشير اليه محمد رحمه الله في الكتاب فلا فرق[9] بين المرة والمرتين في الاقرار ؛ لأنه متى أقر بحق حبسه القاضي واجبره على الاداء ٠ هذا اذا أقر المحبوس ٠

---

(١) الزيادة من س ل ٠

(٢) ف ج م : يحبس ٠

(٣) ل : تغيب وهو تصحيف ، ب ف ج م : تعنته ٠

(٤) ل : التغيب ٠

(٥) الزيادة من ل وفي م : اخرى الى ان يحبسه ٠

(٦) ك وسائر النسخ : القاضي (بسقوط الفاء) ٠

(٧) ل : تغيبه ٠

(٨) ص : فحان ٠

(٩) ك وسائر النسخ : لا فرق (بسقوط الفاء) ٠

اما اذا انكر وقال : انه يدعي علي شيئا بغير حق وحبسني[1] بظلم فلا[2] يلتفت الى قوله ، لكن يكلف المدعي اقامة الشهود[3] •

فان اقام [فان][4] كان القاضي يعرف الشهود بالعدالة أقره في الحبس •

لأن القاضي انما يرجع في تعديل الشهود الى غيره اذا لم يكن حال الشهود معلوما له •

اما اذا كان معلوما[5] له فلا[6] يرجع الى غيره ، كما في باب الاتلاف ، انما يرجع في معرفة قيم المتلفات الى تقويم المقومين اذا لم يعرف القيمة بنفسه •

اما اذا عرف فلا[7] يرجع •

فاما اذا لم يعرف الشهود بالعدالة ، فقول القاضي[8] لا يكون حجة ، لكنه يسأل عن حال الشهود ، ويأخذ منه كفيلا بنفسه ويطلقه •

اما[9] لا يقره في الحبس فلانه لما لم تظهر عدالة الشهود ، لم[10]

---

(١) ل م : وحبسي •
(٢) ك وسائر النسخ : لا (بسقوط الفاء) •
(٣) س : اقامة البينة •
(٤) الزيادة من ل ف ج س م ب •
(٥) ب : معلوما عنده •
(٦) ك وسائر الاصول : لا يرجع (بسقوط الفاء) وفي ل : فهو لا يرجع •
(٧) في سائر الاصول : (لا) ـ بسقوط الفاء •
(٨) هـ ب : القاضي المعزول •
(٩) ف : اما لما يقره ، س : اما اذا لا يقره •
(١٠) ك ف : ولم •

يثبت عليه الحق بنفس الشهادة ، فلا يمكنه الحبس ولا يطلقه بدون كفيل[1] ايضا ؛ لأن القاضي يحتاط للناس ، والاحتياط في أخذ الكفيل منه الى أن تظهر عدالة الشهود ، فان ظهرت العدالة اعاده الى الحبس والا فلا .

[١٣٧] قال :

وان[2] كان في المحبسين قوم لم يحضر لهم خصم[3] وادعوا أنهم حبسوا بغير حق ، وانه ليس لهم خصم[4] ، فان القاضي يبلي[5] عذره . أي يظهر [عذره][6] .

وانما يحصل ابلاء[7] العذر أن يأمر مناديا [٢٧ آ] ينادي كل يوم اذا جلس ان القاضي يقول : من كان يطلب فلان بن فلان الفلاني المحبوس بحق فليحضر ، حتى يجمع بينه وبينه .

فان حضر [احد] والا فان[8] رأى القاضي ان يطلقه [فانه][9] ينادى اياما كذلك ، كما اذا عرض اليمين على المدعى عليه يقول له في كل

---

(١) م : الكفيل .

(٢) س : واذا .

(٣) ل : خصوم . هـ : خصماء .

(٤) هـ ك ل : خصماء .

(٥) ف ج ص م : يبدي .

(٦) الزيادة من س ب .

(٧) ف ج ص م : ابداء .

(٨) ك ل ص ب : والا من رأي ، س : والا من القاضي وما اثبتناه عن ف ج م .

(٩) الزيادة من ل .

مرة : اني اعرض عليك اليمين فان نكلت[1] فمن رأيي ان أقضى عليك بالنكول ، فاذا نكل في المرة الثالثة وجه[2] عليه القضاء ، فكذا هذا •

فان حضر خصم لاحد [منهم][3] جمع بينه وبينه •

فان لم يظهر تأنى [القاضي][4] في ذلك اياما على حسب ما يرى القاضي ، ولم يعجل باطلاقهم[5] •

فان لم يحضر لاحد منهم خصم أخذ منهم كفيلا بأنفسهم ، واطلقهم بعد التأني •

قيل : ما ذكر من اخذ الكفيل في هاتين المسألتين قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله •

اما على قول أبي حنيفة رحمه الله فلا[6] يأخذ بناء على مسألتين :

احداهما : ان القاضي اذا قسم التركة بين الورثة هل يحتاط بأخذ الكفيل من الورثة ؟

والثانية[7] : اذا قضى القاضي [بأخذ][8] الدين من التركة هل

---

(١) ف م : فان نكلت قضيت عليك بالنكول فمن رأيي ان أقضي •

(٢) ف ج م : وتوجه •

(٣) الزيادة من س هـ ل ب •

(٤) الزيادة من ف ج م •

(٥) ب : باطلاقه •

(٦) ك وسائر الاصول : لا (بسقوط الفاء) وفي ل : فانه لا يأخذ •

(٧) ف ج : والثاني ، ل : والثانية فيما اذا قضى القاضي •

(٨) الزيادة من ف ج م •

يحتاط بأخذ الكفيل من الغرماء ؟[1]

عند أبي حنيفة رحمه الله : لا •

وعندهما : يحتاط •

فكذا في مسألة الكتاب •

قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي : لا بل الصحيح ان هذا قولهم جميعا ، والفرق لابي حنيفة رحمه الله أن في مسألة القسمة وقضاء الدين الحق ظاهر لهذا الوارث وهذا الغريم ، وفي[2] ثبوت الحق لآخر شك[3] • فلا يجوز تأخير هذا الحق الى وقت الكفالة لحق[4] موهوم •

اما في مسألة الكتاب فالحق ثابت بيقين[5] ، لأنه حمل فعل القاضي المعزول على الصلاح والسداد ، لكنه مجهول ، فلا يكون أخذ الكفالة[6] لحق موهوم •

[١٣٨] وان قال بعض المحبسين[7] : انا محبوس لرجل يقال [٢٧ ب] له فلان بن فلان الفلاني بألف درهم أقررت له بها عند القاضي فحبسني له ، فان القاضي يأمر باحضار خصمه •

فاذا أحضره[8] ، فان عرفه القاضي انه فلان بن فلان الفلاني ، أو

---

(١) العبارة من قوله : والثانية اذا قضى ••• الى هنا سقطت من ص •

(٢) ف ج م ب : وهو في ثبوت •

(٣) س : الحق لاشك •

(٤) ف ج ب : بحق •

(٥) ف ج ص : متعين ، ك : يتعين •

(٦) س : اخذ الكفيل بحق •

(٧) ف ج م : المحبوسين •

(٨) ف ج م : حضر •

شهد الشهود[1] على نسبه ، فقال المحبوس : هذا ماله احضرته ، فقل له ليقبضه ويخرجني من الحبس[2] ، فان القاضي يأمره بأداء المال اليه ، لأنه أقر به •

فان لم يعرف القاضي له خصماً آخر اطلقه •

ولم يذكر صاحب الكتاب أخذ الكفيل ههنا ، وهو موافق لما قلنا من المعنى •

فكذا[3] اذا لم يحضر المال ، لكن المدعي يقول : أنا أختار الرفق به ، فامهلته[4] مدة معلومة فاطلقه ، فهذا والوجه الاول سواء •

وان أشكل على القاضي أمر المدعى انه فلان بن فلان الفلاني ، فان القاضي يأمره بأداء المال اليه في الوجه الاول •

واما اطلاقه في الوجهين فلا ينبغي له أن يعجل بل يتأنى ثم يأخذ كفيلا منه بنفسه ، ثم يطلقه في الوجهين ؛ لجواز انهما احتالا[5] بحيلة ، والخصم غيره ، فيحتاط القاضي بأخذ الكفيل بنفسه ، ثم يطلقه •

[١٣٩] وكذا لو قال المحبوس : انما حبست لهذا الرجل بألف درهم ، وقد احضرتها ، فقل له ليقبضها ، ويخرجني من الحبس ، والقاضي لا يعرف طالب هذا المحبوس ، ولم يأت بمن يعرفه من الشهود ، فان القاضي يأمر هذا الرجل بقبض هذا المال باقرار المحبوس له •

---

(١) ف ج : شهد شهود القاضي • ل س : او شهد شهود على •

(٢) هـ ك ل : السجن •

(٣) ف ج : فكذلك • ب : وكذلك •

(٤) ف ج س ب : فامهله • س : فامهله مدة طويلة •

(٥) م ف ج ل ب : احتالا عليه بحيلة •

فاما اطلاقه ، فلا ينبغي أن يعجل في اطلاقه بقول هذا القابض للمال ، لكن يأمر القاضي بالنداء على المحبوس على ما وصفنا ، فان أتى انسان فيها . وان لم يأت تأنى القاضي أياما على حسب [٢٨ آ] ما يرى القاضي ، ثم يأخذ منه كفيلا بنفسه ثم يطلقه .

فان قال المحبوس : لا كفيل لي ، أو[1] قال : ما يجب علي اعطاء الكفيل[2] ، فليس لي خصم ، فلا اعطي كفيلا ، تأنى القاضي في امره ، ولم يعجل في اطلاقه حتى ينادي عليه ، ويسأل الخصم شهراً أو نحوه ، على [حسب][3] ما يرى القاضي .

فان أتى له خصم والا فاطلقه .

[١٤٠] سأل[4] صاحب الكتاب رحمه الله سؤالا على نفسه ، قال :

فان قال قائل : لا ينبغي لهذا القاضي المولى أن يترك[5] احدا من المحبسين[6] الا أطلقه الا رجلا[7] يقر لانسان بعينه بحق ، وذلك الانسان يريد حبسه ، أو انسان يأتي بشهود عدول على أحد منهم . اما من لم يحضر له خصم فان القاضي لا يحبسه ؛ لأن القاضي ما يحبسه[8] لحقه ، وانما حبسه لحق غيره . فاذا لم يكن ههنا احد يخاصمه وجب أن

(١) ف ج م : أو لا يجب .

(٢) ف ج م : الكفيل في خصم فلا أعطى ...

(٣) الزيادة من هـ .

(٤) ل : ثم سأل .

(٥) س : ان لا يترك .

(٦) ف ج م : المحبوسين .

(٧) ف ج : رجل .

(٨) ف ل : ما حبسه .

لا يحبسه •

وأجاب عنه ، فقال :

انا نضع أمر القاضي وحبسه على أنه لم يحبس الا بأمر يلزم به الحبس ؛ لأن القاضي عندنا على العدالة ، حتى[1] يصح عليه خلاف ذلك •

[١٤١] ثم ذكر سؤالا آخر ، قال :

فان قال قائل : فاذا لم يطلقهم القاضي فلا ينبغي أن يتعرض في أمورهم لشيء[2] ، فلا يأمر بحبسهم ، ولا ينهى عن ذلك •

لأن فعل القاضي انما يكون بحجة ، ولم يوجد دليل الحبس ، ولا دليل الاطلاق •

فأجاب عنه ، فقال :

ان القاضي اذا قال أنا لا آمر في هذا بشيء ، ولا انهى ، فاذا أطلقهم البواب ، أو غيره من الحبس ، هل يتركه القاضي وذلك ؟ فلا ينبغي له أن يتركه القاضي وذلك[3] ؛ لأنه ليس للقاضي أن يطلق ، ولا يترك احدا يطلق[4] ، لكن يسأل عن أمره ، فاذا صح عنده[5] شي عمل به •

[١٤٢] ثم [٢٨ ب] الحبس في حق المحبوس[6] لا يخلو : اما أن يكون بسبب[7] الدين ، أو بسبب العقوبات الخالصة للعباد ، وهو القصاص

---

(١) ف ج م : حتى يظهر له •
(٢) ج : بشيء •
(٣) ف ج : في ذلك •
(٤) ف ج م : يطلقه • ل : يطلق ايضا لكنه •
(٥) ب : عنده أمر عمل به •
(٦) ب س ل : المحبسين •
(٧) س : بحسب الدين •

في النفس ، أو في الطرف ، أو[1] في العقوبات الخالصة لله تعالى ، وهو الزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر ، أو بسبب[2] عقوبة مترددة بين حق الله تعالى[3] وحق العبد ، وهو حق القذف .

[١٤٣] فان كان بسبب الدين فقد ذكرنا .

[١٤٤] وان كان بسبب العقوبات الخالصة للعباد ؛ بأن قال واحد من المحبسين[4] : انما حبست لأني أقررت بالقصاص لفلان ، جمع القاضي بينه وبين خصمه .

و [ان] ادعاه[5] ذلك الخصم ينظر[6] :

ان كان القصاص في النفس ، فان[7] القاضي يمكنه من الاستيفاء باقراره ؛ لانه لا تتمكن[8] تهمة المواضعة .

وان كان القصاص في الطرف يمكنه من الاستيفاء أيضا باقراره ، لكن لا يعجل باطلاقه ؛ لانه تتمكن[9] تهمة المواضعة ؛ فانه يجوز ان يكون لانسان آخر حق في نفسه ، أو في ماله ، فهو يبذل الطرف ؛ ليتخلص ،

---

(١) س : او بسبب العقوبات .
(٢) ل : او بسبب متردد .
(٣) العبارة من قوله : وهو الزنى والسرقة ... الى هنا ليست في س .
(٤) ف ج م : المحبوسين .
(٥) ج ب هـ : وادعاه . س : وان ادعى . ل : فاذا ادعاه .
(٦) ل : فانه ينظر .
(٧) ف ج م : فانه يمكنه .
(٨) ف ج س م ب : يمكن .
(٩) ف ج م : يمكن ، ص : ممكن . هـ : لانه لا تتمكن .

فيفوت حق ذلك الانسان في نفسه ، وينفلت[١] ، فيتأنى في ذلك ، وينادي [عليه][٢] ، ثم يأخذ عنه كفيلا بنفسه ، ويطلقه[٣] .

[١٤٥] وان كان بسبب العقوبات الخالصة لله تعالى بأن قال : انما حبست لاني أقررت بالزنى عند القاضي المعزول أربع مرات ، فحبسني ليقيم الحد علي ، فان القاضي لا يقيم الحد عليه بذلك .

لأن ما كان من الاقارير[٤] في مجلس القاضي المعزول لا يكون حجة في حق القاضي المولى ، لكن هو يستقبل الامر ، فان[٥] أقر بالزنى أربع مرات في أربعة مجالس صح هذا الاقرار ، فان كان محصنا رجم ، وان لم يكن محصنا جلده ، ثم يتأنى في ذلك ، وينادى عليه ، فان حضر له خصم جمع بينهما ، والا أخذ كفيلا بنفسه [٢٩ آ] وأطلقه .

[فان رجع عن الاقرار صح منه رجوعه ؛ لأنه لو رجع عند القاضي الأول حين كان قاضيا صح ، فكذا ههنا عند الثاني ، فلا يقيم الحد عليه ، لكن لا يطلقه ؛ لتوهم الحيلة ، لكن ينادى ، ثم يتأنى ، ويأخذ منه كفيلا بنفسه ويطلقه][٦] .

[١٤٦] واما اذا قال : قامت البينة علي بالزنى ، فحبسني القاضي ؛ ليقيم[٧] عليّ الحد ، فان القاضي لا يقيم[٨] الحد عليه بتلك البينة ؛ لأن

---

(١) ف ج م : وينقلب وقد سقطت من س .
(٢) الزيادة من س .
(٣) هـ : ويطلق .
(٤) س ك : الاقرار .
(٥) ف ج ب : فان كان أقر .
(٦) ما بين المعكفين سقط من الاصل ك واثباته عن سائر النسخ.
(٧) ب ف ل ج م : ليقيم الحد علي .
(٨) ص : لا يقيم عليه الحد .

ما كان من الشهادة عند القاضي المعزول لا يعتبر عند الثاني •

وكذا لو شهدوا عليه عند الثاني اذا تقادم العهد ؛ لأن الشهادة على الزنى عند التقادم لا تكون حجة ، بخلاف الاقرار ، فانه يكون حجـة ، فيستقبل القاضي المولى الامر في الاقرار •

واذا[1] ثبت [انـه][2] لا يقيم الحـد بتلك البينة لا[3] يطلقـه ؛ لتوهم[4] الحيلة ، لكن ينادى عليه ، ويتأنى في أمره ، ويأخذ منه كفيلا ويطلقـه •

[١٤٧] وان قال : انما حبست لأني أقررت بالسرقة من فلان عنـد القاضي ، يقطع[5] القاضي يده ، سواء تقادم العهد أو لم يتقادم •

لأن[6] الاقرار حجة في السرقة في الفصلين جميعا كما في الزنى •

ثم لا يعجل باطلاقه ؛ لتوهم الحيلة ، بل يتأنى في أمره ، ويأخذ كفيلا [بنفسه][7] ويطلقه كما بينا[8] •

[١٤٨] وان قال : حبست لأنه قامت البينة علي بالسرقة عند القاضي الاول ، فالقاضي لا يقيم الحد عليه بتلك البينة لما قلنا •

وكذا اذا شهدوا عند الثاني اذا تقادم العهد ؛ لأن البينة لا تقبل في

---

(١) ف ج : فاذا •
(٢) الزيادة من ص س ل هـ ب •
(٣) ف ج : ولا •
(٤) (لتوهم) سقطت من ج م ومحلها بياض فيهما •
(٥) ل : فان القاضي يقطع يده •
(٦) ف ج م : اقراره •
(٧) الزيادة من ص •
(٨) س : لما قلنا •

السرقة بعد تقادم العهد ، فلا تقطع يده ، ولا يعجل باطلاقه ، بل يفعل ما قلنا .

[١٤٩] وان قال : انما حبست لاني أقررت بشرب الخمر ، أو بالسكر من النبيذ ، أو قال : قامت علي بينة على ذلك ، فحبسني القاضي ليقيم علي الحد ، فانه لا يقيم الحد عليه في الفصل الثاني .

وفي الفصل الاول عند ابي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ؛ لأن[١] حد شرب الخمر انما يجب بالاقرار أو بالبينة عندهما ، اذا كانت الخمر في بطنه ، والرائحة توجد منه ولم توجد فلا يجب الحد عليه ، لكن لا يعجل باطلاقه [٢٩ ب] ، بل يفعل[٢] ما قلنا .

[١٥٠] وان قال : انما حبست ، لاني قذفت هذا الرجل بالزنى ، فحبسني القاضي ليقيم علي الحد ، وصدقه ذلك الرجل ، استوفى[٣] منه الحد ، ولا يصح الرجوع عنه ، بخلاف حد الزنى .

فاذا استوفى منه لا يعجل باطلاقه ، بل يفعل ما قلنا .

هذا هو الكلام في المحبوسين[٤] .

[أمور الاموال والودائع]

[١٥١] واما الاموال والودائع : فان قال القاضي المعزول : على[٥] يد فلان بن فلان كذا كذا[٦] من المال ، وهو لفلان بن فلان ، فان القاضي

---

(١) ف ج م : ولأن .
(٢) ج : بل يفصل .
(٣) ف ج م : يستوفي .
(٤) س : المحبسين .
(٥) س : على فلان .
(٦) ل ف : كذا وكذا .

يسأل الذي على يديه[1] المال عن هـذا المال • فبعد ذلك المسـألة على أربعة اوجه :

اما ان قال : دفعـه الي القاضي فلان بن فلان ، وقال : هو لفلان ابن فلان •

أو قال[2] : دفعه الي القاضي ، ولا[3] ادري لمن هو •
أو أنكر ما قاله القاضي المعزول كله •

أو قال : دفعه الي القاضي المعزول ، وهو لفلان الآخر[4] •

ففي الوجـه الاول والثاني : القاضي المولى يقبـل قـول القاضـي المعزول[5] ، ويكون المال للمقر له •

لأن المال انما وصـل الى صاحب اليد من جهـة القاضي المعزول ، فكان[6] المال في يد القاضي المعزول معنى ، وهـو بالعزل التحق بسـائر الرعايا ، ومن في يده المال[7] اذا أقر بذلك المال لانسان يقبل اقراره ، فكذا هذا •

ونظير هذا ما قال في الكتب : اذا كان في يد رجل مال وأقر أن هذا

---

(١) س : على يده المال عن هذا فبعد ذلك ، ل : على يده هذا المال : ب : على يديه المال فبعد ذلك •

(٢) العبارة من قوله : دفعه الي القاضي فلان ... الى هنا ليست في س •

(٣) هـ : ولم أدر •

(٤) هـ : آخر •

(٥) العبارة من قوله (وهو لفلان الآخر .. الى هنا) ليست في ج •

(٦) ك ل س : وكان •

(٧) هـ م ب : مال •

المال دفعه الى فلان بن فلان ، [وفلان] يقول بان هذا المال ملك[1] فلان يؤمر صاحب اليد بالدفع الى المقر له ؛ لأن صاحب اليد أقر بأن اليد للدافع معنى ، والدافع يقر بالملك لانسان آخر ، فصح اقراره ، فيؤمر بالتسليم الى المقر له كذا ههنا[2] .

وفي الوجه الثالث القول قوله ، وبقـول القاضي المعزول لا يجب عليه شيء .

وفي الوجه الرابع المسألة [٣٠ آ] على وجهين :

[اما ان بدأ صاحب اليد بالدفع ، فقال : دفعه الي القاضي المعزول ، وهو لفلان آخر .

أو بدأ بالاقرار][3] فقال : هذا المال لفلان بن فلان ، غير الذي أقر له القاضي المعزول ، ثم قال[4] : دفعه الي القاضي المعزول .

ففي الوجه الاول القول قول القاضي المعزول ، ويؤمر بالدفع الى من أقر له القاضي[5] ؛ لأنه لما بدأ بالدفع من[6] القاضي ، فهو اقر[7] باليد للقاضي ، فصار كأن المال في يد القاضي ، ثم أقر بانه لفلان بن فلان فلا يصح اقراره .

---

(١) ك : منك (وهو تصحيف) .

(٢) ج : ههنا كذا . ب : ههنا كذلك .

(٣) سقط ما بين المعكفين من س ك .

(٤) من قوله : اما ان بدا صاحب اليد بالدفع ... الى هنا ليس في س .

(٥) ل س هـ ب : القاضي المعزول .

(٦) ف ج م : بالدفع الى القاضي .

(٧) ف ج هـ م : فهو اقرار .

وفي الوجه الثاني : يؤمر بالتسليم الى من أقر له ، ويضمن مثله ان كان من ذوات الامثال لمن أقر لـه القاضي المعزول ؛ لأن اقراره الاول صح ؛ لأن المال في يده فيجب عليه التسليم الى المقر له ، فاذا قال[1] بعد ذلك : دفعه الي القاضي المعزول[2] ، والقاضي يقول : هو لفلان آخر ، فقد أقر أن اليد كانت للقاضي ، والقاضي يقر بالملك لرجل آخر ، فيصير هو بالاقرار[3] لانسان آخر متلفا على الذي أقر له القاضي المعزول ذلك المال ، فيضمن مثله ان كان من ذوات الأمثال .

وجنس هذه المسائل تعرف في كتاب الاقرار .

[١٥٢] وإن قال القاضي : على[4] يدي فلان عشـرة آلاف درهـم أصابها[5] فلان [اليتيم][6] من تركة والده فلان ، وصـدقه بذلك الذي في يده المال ، فان[7] القاضي المقلد يقبل قول القاضي المعزول في ذلك ؛ لأن[8] المال في يده معنى ، فبعد ذلك ينظر : ان لم يدع[9] احد[10] من الورثة هذا المال فهو لليتيم المقر له .

---

(١) ب : فاذا قال دفعه .

(٢) قوله (المعزول) ليس في ف ج ص ب .

(٣) هـ : بالاقرار لرجل آخر .

(٤) س : في يد فلان .

(٥) ب ف ج هـ : اصابه .

(٦) الزيادة من ف م .

(٧) ج م : فان كان القاضي .

(٨) س : دون المال .

(٩) هـ : لم يدفع .

(١٠) ف ج : أحدا

فان ادعى الورثة انهم لم يستوفوا حقوقهم ، فالقول[1] قولهم ، ويكون المال مشتركا بين اليتيم و [بين][2] سائر الورثة .

لأن اليد للقاضي المعزول معنى ، وهو أقر أن هذا المال كان ملك[3] [اليتيم ، فيصح[4] اقراره بان المال كان ملك][5] ابيهم باعتبار يده ، انما[6] لم يصح اقراره على سائر الورثة بالاستيفاء باعتبار يده ، فاذا [٣٠ ب] لم يثبت الاستيفاء كانت تركة للميت ، فتكون مشتركة[7] بين اليتيم وبين سائر الورثة ، لكن القاضي يحتاط لأمر الصبي ، فيستحلفهم انهم[8] ما استوفوا حقوقهم ؛ لأن الصبي يعجز عن النظر لنفسه ، فالقاضي ينظر له[9] .

الا ترى أن القاضي اذا قضى دين ميت فانه يحلفه بالله تعالى : ما استوفى الدين ، ولا أبرأه منه ؛ لأن الميت عجز[10] عن النظر لنفسه ، فينظر له القاضي .

[أمور العقار والضياع والعروض]

[١٥٣] قال :

فكذلك لو كان مكان[11] الدراهم عقارا ، أو ضياعاً ، أو

---

(١) ف ج م : فيكون القول قولهم .
(٢) الزيادة من هـ ب .
(٣) ج س هـ ب : كان ملك ابيهم .
(٤) ف : فيصبح .
(٥) الزيادة من ف ج س ل هـ م وفي م : ملك اليتيم .
(٦) ك : اما لم يصح .
(٧) ب ف ج م ل : فيكون مقسوما ، ص : مشتركا .
(٨) ف ك : انهم شركاء ما استوفوا .
(٩) ف ج : اليه . س له في أمره .
(١٠) ص : يعجز .
(١١) هـ : موضع الدراهم .

عروضا[1] ، فعلى هذا .

[١٥٤] قال :

وان كان مالا بصك على رجل ، وكان القاضي قد بين سبب المال ، واشهد في الصك أنه لفلان اليتيم ، اصابه من تركة والده فلان ، وان سائر الورثة قد استوفوا حصصهم ، كان هذا المال لليتيم دون الورثة .

لأن اشهاده[2] أنهم استوفوا حقوقهم من تركة والدهم فلان من المال حكم عليهم بذلك ، وما كان من حكم اخبر به القاضي المعزول وله بذلك شهود [فانه][3] يقبل قوله اذا شهد الشهود على حكمه ، فكذا هذا ، اذا شهدوا على ما في الصك ، وهو اشهاده فيقبل[4] قول القاضي المعزول ، اما بمجرد الصك ، فلا[5] يقبل[6] قول القاضي المعزول .

وان كان القاضي المعزول أشهد أن هذا المال لفلان اليتيم ، ولم يقل[7] من تركة والده ، فهو لليتيم[8] .

وان ادعى الورثة حقوقهم في ذلك فليس لهم شيء ؛ لأن القاضي المعزول أقر بالمال لليتيم ، واليد له ، فصح الاقرار .

وليس من ضرورة كون المال ملكاً لليتيم أن يكون من تركة والده لا محالة .

---

(١) هـ ك ص : او عروض .
(٢) ك هـ : لان الشهادة .
(٣) الزيادة من ل .
(٤) ب : يقبل ، هـ س ل : فقبل .
(٥) سقطت الفاء من (فلا) في جميع النسخ .
(٦) هـ ل ب : لا يثبت قول القاضي المعزول .
(٧) ج : ولم يقبل .
(٨) ج : اليتيم .

فاذا ادعوا أنه تركه[1] والدهم لم تصح دعواهم الا بحجة •

فاذا بلغ اليتيم فيسأل[2] عن ذلك ، فان أنكر أن يكون من [٣١ آ] تركة والده ، وأنكر حقوقهم كان[3] القول قوله •

وان اقر بحق لهم ، كان اقراره حجة على نفسه ، فيقبل •

هذا هو الكلام في الأموال والودائع •

[أمور الوقف وامنائه]

[١٥٥] واما[4] الضياع الموقوفة التي[5] على يدي الامناء ، فان القاضي المعزول اذا قال : ضيعة كذا وكذا ثبت عندي بشهادة شهود أن فلان بن فلان الفلاني وقفها على كذا وكذا ، وحكمت بذلك ، وقد وضعتها[6] على يدى فلان بن فلان ، وأمرته بانفاذ[7] غلاتها في الوجوه التي سبلها فيها الواقف ، وصدقه بذلك الامين الذي في يديه ، فهذا على ثلاثة أوجه •

اما ان أقر ورثة الواقف بذلك ، وصدقوه في ما قال ، أو جحدوا ، وقامت عليهم بينة على قضاء القاضي المعزول ، أو على اقرار الواقف بذلك ، أو جحدوا ، ولم تقم عليهم بينة بذلك[8] •

---

(١) س : من تركة •
(٢) ل : فانه يسأل •
(٣) ف : فكان •
(٤) س : واما في الضياع •
(٥) س : التى في يدي ، ج ف هـ م : اللاتى على يدي •
(٦) ب : ووضعتها •
(٧) ج م : بافراد ، ف س : بانفاق •
(٨) من قوله : قضاء القاضي المعزول ••• الى هنا ليس في ج •

ففي الوجه الاول : انفذ القاضي هذا الوقف باقرارهم[1] ؛ لأن اليد في الضيعة للقاضي المعزول معنى ، وقد أقر القاضي المعزول بالملك للميت ، وادعى الوقفية عليه ، والورثة خلفاء الميت ، وقد صدقوه في ذلك ، فيجعل تصديقهم بمنزلة تصديق الواقف بنفسه [ان][2] لو كان حيا .

وفي الوجه الثاني كذلك ؛ لأن اقامة البينة عليهم بمنزلة اقامة البينة على الواقف [ان][3] لو كان حياً .

وفي الوجه الثالث يكون ميراثا بينهم كما لو كان الواقف حيا ، كان القول قوله لاقرار القاضي أن الضيعة ملكه فلم تصح دعوى الوقفية عليه فكذا هذا . ويستحلفهم القاضي على العلم ، فان حلفوا ردها ميراثا بينهم .

فان قال القاضي المعزول : هو وقف على كذا وكذا ، ولم يقل وقفها فلان الميت ، وهي في يد فلان بن فلان وصدقه صاحب اليد ، انفذها القاضي ولم [٣١ ب] يسأل القاضي المولى القاضي المعزول عن التفسير أنه من وقفها[4] ؛ لأنه ان سأل فربما[5] يفسر[6] ، ويقول فلان الميت ، فيجحد الورثة ، فيتعذر[7] على القاضي تنفيذ الحكم فيه ، والقاضي انما يشتغل بالسؤال والاستفسار اذا كان مفيدا ، ولا يشتغل بما لا يفيد ، فيتعذر[8] تنفيذ الحكم عليه .

---

(١) ص هـ : باقراره .

(٢) الزيادة من ف م ج ب ص .

(٣) الزيادة من ف م ج ب ص .

(٤) ف ج م : انه على من اوقفها .

(٥) في ك وسائر النسخ : ربما بسقوط الفاء .

(٦) ف م : يقر .

(٧) ك : متعذر .

(٨) ص : فيتعذر الحكم عليه ، هـ ل : ويتعذر ، س : فيتعذر معه تنفيذ الحكم عليه ، ف ك : فيتعذر بتنفيذ الحكم عليه .

[محاسبة الامناء]

[١٥٦] قال :

وينبغي للقاضي أن يحاسب الامناء على ما جرى على ايديهم من أموال المسلمين ومن غلاتهم .

لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يحاسب عماله كل سنة .

لأن القاضي هو الذي يلي[١] التصرف في [أموال اليتامى ، وفي][٢] أموال الوقف ، وربما يعجز عن ذلك بنفسه ، فيستعين بغيره على بعض أعماله[٣] ، فيجب ان يحاسب ؛ ليصير ذلك معلوما للقاضي .

فان أحس بخيانته[٤] عزله ، واستبدل [به] غيره[٥] .

وان وجده أمينا قرره على ذلك .

[أمور الاوصياء والقوام ومحاسبتهم]

[١٥٧] ثم صاحب الكتاب اشار الى الفرق بين الوصي والقيم ؛ فانه يقول :

فمن كان منهم[٦] أقامه القاضي مقام الوصي [قبل قوله في ما يقبل فيه قول الوصي][٧] .

---

(١) ج : على التصرف .
(٢) الزيادة من سائر النسخ وقد سقطت من الاصل ك ومن س .
(٣) ف ج م : عمله .
(٤) ف ج ص : بخيانة .
(٥) هـ ك : واستبدل غيره ، ف ب ج ل م : واستبدله بغيره والزيادة من ص .
(٦) ص : منهم اى من الامناء .
(٧) الزيادة من ص فقط لا يستقيم الكلام بدونها وقد سقطت من الاصل ومن سائر النسخ .

ومن كان منهم أقامه قيما قابضا لامواله [يبيع الغلات ، ويعمر الضيعات ، قبل قوله في ما جعل اليه][1] .

وانما كان [كذلك][2] لأن القيم من فوض اليه حفظ المال ، والقيام عليه ، وجمع[3] الغلات ، دون التصرف ، حتى لو تصرف يصير مخالفا ، كالمودع اذا تصرف في مال الوديعة .

والوصي من فوض اليه التصرف والحفظ جميعا ، فيكون بمنزلة الوكيل بالتصرف[4] والحفظ جميعا ، لكن هذا الفرق كان من قبل ، اما في زماننا [فانه][5] لا فرق بين القيم والوكيل[6] .

[١٥٨] قال :

ويقبل قول الوصي[7] والقيم في ما يدعي من الانفاق على الضيعة واليتيم ونحو ذلك اذا ادعى ما ينفق على مثلها في تلك المدة .

لأن الوصي والقيم قائم مقام القاضي ، فكما يقبل قول القاضي في ما يكون محتملا[8] ، فكذا [٣٢ آ] قول[9] القيم والوصي .

---

(١) الزيادة من ص فقط وقد سقطت من الاصل ومن سائر النسخ .

(٢) الزيادة من س ل .

(٣) ك : وجميع .

(٤) س : في الصرف والحفظ .

(٥) الزيادة من ل .

(٦) ص ل : بين القيم والوصي . س : بين الوصي والقيم .

(٧) س : قول القاضي والقيم وفى حاشيتها : ويقبل قول القاضي والوصي .

(٨) ك : متحملا .

(٩) س : كذا يقبل قول ...

وقد ذكر هذا[1] بعد هذا في باب طويل .

وان ادعى الوصي [أو][2] القيم أنه انفق من مال نفسه ، وأراد به الرجوع على اليتيم ، أو على مال الوقف ، لا يكون له ذلك ؛ لأنه يدعى لنفسه دينا على اليتيم وعلى مال الوقف[3] ، فلا يصح بمجرد الدعوى .

واما اذا ادعى الانفاق من مال اليتيم أو من مال الوقف ، وماله في يده ، فقد ادعى الانفاق عليه مما هو امانة في يده ، وله ولاية الانفاق ، فيقبل قوله .

وان اتهم احدا[4] منهم في شيء استحلفه .

هكذا قال صاحب الكتاب .

ثم اختلف المتأخرون فيه :

منهم من قال : انما يستحلف الوصي اذا ادعى عليه شيئا[5] معلوما .
اما اذا لم يدع [عليه][6] شيئا[7] معلوماً ، فلا يستحلف[8] .

واكثرهم قالوا : يستحلف[9] .

لأن هذا الاستحلاف للاحتياط ، والنظر لليتيم ومال الوقف .

---

(١) ف ج م ب : وقد ذكر بعد هذا في باب ...
(٢) هـ ب س ل : والقيم ، وما اثبتناه عن ص .
(٣) من قوله : لا يكون له ذلك ... الى هنا ليس في س .
(٤) ج ص هـ : احد (بالرفع) .
(٥) س : بشيء معلوم . م : ادعى شيئاً (بسقوط عليه) ب : شيء معلوم .
(٦) الزيادة من ل س ، وفي ب : لم يدع شيء عليه .
(٧) س : عليه بشيء معلوم . هـ : ادعى شيئاً عليه معلوم .
(٨) ف ج م : لا يستحلفه .
(٩) ف ج م : يستحلفه .

فمتى أحس القاضي بشيء من الخيانة فانه يحتاط لأمر[1] اليتيم والوقف ، ويحلفه على ذلك .

[١٥٩] قال :

فان ادعى أحد من هؤلاء : الوصي في مال اليتيم أو القيم في مال الوقف ، ان القاضي المعزول اجرها له مشاهرة كذا وكذا في كل شهر ، ومسانهة[2] كذا وكذا في كل سنة ، فان القاضي المولى لا ينفذ ذلك بمجرد الدعوى .

وكذا ان زعم[3] القاضي المعزول انه فعل هكذا ؛ لأن[4] قوله للحال ليس بحجة .

فان قامت البينة على فعل القاضي المعزول ينفذه[5] القاضي المولى ؛ لانه يثبت[6] قول القاضي المعزول في حال قضائه ، وقوله في حال قضائه حجة ، الا أنه ينظر القاضي المولى في ذلك : فان كان ذلك مثل اجر[7] مثل عمله أو دونه ينفذ ذلك كله ، وان كان أكثر ينفذ من ذلك مقدار اجر المثل [٣٢ ب] والزيادة[8] على ذلك تبطل ، ويجب عليه أن يرده على اليتيم ان كان [قد] استوفى الاجر ؛ لأن القاضي كان مأمورا بالنظر

---

(١) ف ج م : يحتاط كما يحتاط لليتيم .

(٢) س : او مسانات . قال في المختار من الصحاح : واستأجره مسانات ومسانهة (مادة س ن ه) .

(٣) س : عزم .

(٤) ف ج : لانه .

(٥) س : بتقليده القاضي (وهو تصحيف) .

(٦) ج : لا يثبت .

(٧) ص س : أجرة . ل : مثل اجر عمله . ه : مثل اجرة عمله .

(٨) س : تبطل الزيادة ويردها على اليتيم .

لليتيم ، وهذا ليس من النظر •

فاذا كان لا يحل للاول ان يعطى اجرا[1] أكثر من أجر المثل لا يجب على الثاني لان ينفذ أكثر من اجر المثل •

[١٦٠] قال :

وان قال أحد الاوصياء أو القوام في مال الوقف : ايها القاضي اني جمعت الغلات ، وبعتها وانفقتها في ضيعة كذا وكذا بأمر القاضي المعزول ، وبقى في يدي هذا القدر ، فان[2] القاضي المولى يقبل قوله في حق ما في يده ؛ لأنه امين فيه ، وقول الامين يكون مقبولا[3] ، ولا يقبل قوله : اني بعت والانفقت كذا في ضيعة كذا بأمر القاضي المعزول ، ويلزمه ما أخرج[4] من يده من مال اليتيم وتالوقف ؛ لانه يدعي لنفسه سبب الولاية ، وبمجرد الدعوى لا يثبت سبب الولاية •

وكذا[5] لو قال[6] القاضي المعزول كذلك ؛ لان قوله في الحال ليس بحجة •

فان قامت البينة على اطلاق القاضي المعزول في حال قضائه ، فان القاضي المولى ينفذه ويمضيه والا فلا •

ذكر الفقيه أبو جعفر[7] في شرح هذا الكتاب أنه ينظر : ان كان

---

(١) ف ج : اجر (بالرفع) وقد سقطت من س هـ •
(٢) ف ج : فان كان القاضي •
(٣) ف ج م : وقول الامين مقبول •
(٤) ف ج م : خرج •
(٥) هـ : فكذا •
(٦) س : لو كان القاضي المعزول قال كذلك •
(٧) ل : أبو محمد جعفر ، (وهو سهو) • والفقيه أبو جعفر هو =

الرجل معروفا بالصلاح[1] لا يضمنه القاضي استحسانا ،

لأنه فعل عين ما يفعله[2] القاضي أن لو رفـع اليـه ، فلا يضمن استحسانا[3] .

ومن هذا الجنس مسائل :

منهـا :

أن الميت اذا كفنه انسان من تركته بدون اذن القاضي .

= محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر الفقيه البلخي المعروف بالهندواني ، ذكره صاحب الهداية في باب صفة الصلاة ، امام كبير من أهل بلخ قال السمعاني : كان يقال له ابو حنيفة الصغير لفقهه . تفقه على استاذه ابي بكر محمد بن ابي سعيد المعـروف بالاعمش ، والاعمش تلميذ ابي بكر الاسكاف ، والاسكاف تلميذ محمد بن سلمة ومحمد بن سلمة تلميذ أبي سليمان الجوزجاني ، وابو سليمان تلميذ محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة . حـدث ببلخ وما وراء النهـر وافتى بالمشكلات وشرح المعضلات وكشـف الغوامض مات ببخارى في ذي الحجة سنة ٣٦٢هـ وهو ابن اثنتين وستين سنة ، تفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه ، روى عنه يوسف بن منصور ابن ابراهيم الساوي كتاب المختلف لابي القاسم الصفار . وقد شرح كتاب أدب القاضي للخصـاف انظر اخبـاره وترجمته في الجواهر المضية : (٦٨/٢ رقم ٢١١) وتاج التراجم : (٦٣ رقم الترجمة ١٩٠) ، طبقات اصحاب الحنفية لابن الحنائي (مخطوط الورقة ١١٩آ ـ ١١٩ب) ، طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة : (ص ٦٥ ـ ٦٦) ، اللباب فـي تهذيب الانساب (طبعة المثنى ـ ٣٩٤/٣) ، وحول شرحه لادب القاضي للخصاف انظر كشف الظنون : (٤٦/١) .

(١) ك : بالاصلاح .

(٢) ف ج : يفعل .

(٣) العبارة مبتدئة بقوله : لانه فعل عين ما يفعله ... الى هنا ليست في ج م .

ومنها :

أوقاف المسجد اذا أخذها واحد من صلحاء المحلة وانفق في المسجد قدر ما لابد منه[1] انه لا يضمن استحسانا لما قلنا .

والصحيح ما قاله صاحب الكتاب ، وكذلك في المسائل التي [٣٣ آ] عدها ؛ لأنه انما لا يضمن هنا وفي تلك المسائل استحسانا في ما بينهم وبين الله تعالى ، اما في الحكم فيضمنون .

كذا ذكر شمس الأئمة الحلواني[2] في شرح[3] نفقات الخصاف [رحمه الله] .

وهذا كله في الثمار والغلات التي تحصل من غير عقدة .

---

(١) ف ج : ما لابد به .

(٢) شمس الأئمة الحلواني هو عبدالعزيز بن احمد بن نصر بن صالح ، من أهل بخارى ، امام الحنفية في وقته حدث عن ابي عبدالله غنجار البخاري ، تفقه على القاضي ابي علي الحسين بن الخضر النسفي ، روى عنه أصحابه مثل أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الائمة وبه تفقه وعليه تخرج وانتفع ، وابي بكر محمد بن الحسن بن منصور النسفي وابي الفضل بكر بن محمد بن علي الزرنجري وهو آخر من روى عنه . وتفقه عليه جماعة كثيرة ، ومن تصانيفه المبسوط توفي سنة ٤٤٨ أو ٤٤٩هـ او ٤٥٦هـ وقيل غير ذلك والحلواني بفتح الحاء المهملة منسوب الى عمل الحلوى وبيعها ، وله شرح على كتاب ادب القاضي للخصاف سينقل الشارح عنه كثيرا ، انظر أخباره وترجمته في : الجواهر المضية : ١/٣١٨ رقم ٨٤٧ ، تاج التراجم ص ٣٥ رقم ١٠٤ ، طبقات اصحاب الحنفية (مخطوط : الورقة ٢٠ ب) طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة ص ٧٠ وهو فيه شمس الدين . مفتاح السعادة : ٢/٢٧٢ - ٢٧٣ ، اللباب في تهذيب الانساب : ١/٣٨٠ .

(٣) ف ج م ب : في نفقات .

اما ما تحصـل بعقـدة كفلة الحوانيت [فانـه][1] لا يجب عليـه الضمان •

لأنه لما لم يثبت اذن القاضي المعزول واطلاقه كان غاصبا ، والغاصب اذا أجر المغصوب ، واستوفى الاجر كانت الاجرة مملوكة له ، فلا يتصور وجوب الضمان [عليه][2] سواء كان معروفا بالصلاح أو لم يكن •

[١٦١] قـال :

فلو قال القاضي للامناء : لا أقبل منكم الجملة[3] ، لكن احاسبكم شيئاً فشيئا ، شهرا فشهرا ، وسنة فسنة ، فهذا على وجهين :

ان كان الوصي والقيم معروفا بالصلاح والأمانة وقال : انما[4] بقى في يدي هذا القدر من المـال ، فالقاضي المولى لا يجبره على التفسير شيئا فشيئا ، فيكون القول قول الامين مع يمينه •

وان كان الوصي أو القيم غير معروف بالصلاح والامانة ، فالقاضي يحتاط في ذلك الباب ويبالغ ويحاسبه شيئا فشيئا •

فان لج الرجل وقال : انما بقى في يدي هذا القدر من المال ، فالقاضي لا يجبره[5] على التفسير ، فان في الاجبار أضرارا[6] به ، فانه اذا أقر بشيء لا يقبل قوله بعد ذلك في الصرف[7] ، وليس للقاضي ولاية الاضرار ، فلا

---

(١) الزيادة من س ل وليست في سائر النسخ •
(٢) الزيادة من ص س ب •
(٣) ف ج م ب : الجمل ، وقد سقطت من س •
(٤) ف ج م : وقال : قد بقى •
(٥) ف ج : يجيزه • (وهو تصحيف) •
(٦) ج : اجبار •
(٧) هـ : في المصروف •

يكون له[1] ولاية الجبر ، ولا ولاية التضمين ؛ [لأنه ، وان كان متهماً بالخيانة ، لكن مجرد التهمة لا يكـون سببا للتضمين ، واذا بطل الجبر وتعذر التضمين][2] يحلفه ، ويكف عنه •

هذا كله اذا انعزل القاضي الاول •

فان مات القاضي الاول ، فموته وعزله سواء ، وكل جواب [٣٣ ب] عرفناه في العـزل في حق الامناء[3] وأمر المحبسين[4] فهـو[5] الجواب في الموت •

[معرفة القاضي المقلد أحوال الناس قبل دخوله البلد]

[١٦٢] قال :

واذا قلد الرجل قضـاء بلدة ينبغي لـه ان يتعرف[6] من الفقهاء ، والصلحاء ، والأمناء ، والعدول ؛ لينزل الناس منازلهم ، في تلك البلدة ، قبل أن يدخل[7] البلدة ؛ لوجهين :

احدهما : أن القاضي يحتاج الى الرجوع الى الفقهاء في معرفة حكم الحـوادث ، والى الصـلحاء ، لتعـديل[8] الشـهداء[9] ، والى الامنـاء

---

(١) ك : فلا يكون سبباً له ولايـة الجبر ، ولا ولايـة التضمين فيحلفه ويكف عنه • وهو نقص في العبارة • وما اثبتناه عن سائر النسخ•

(٢) الزيادة من سائر النسخ • وفي ل : فانه يحلفه •

(٣) ل : في حق الغرماء •

(٤) ف ج م : المحبوسين • س : المحبسين سواء •

(٥) ف ج : فهو في الجواب •

(٦) ص : يتعرف الفقهاء •

(٧) ب ف ج س ل م : قبل ان يرد البلدة •

(٨) ل : في تعديل •

(٩) س ب : الشهود •

والعدول[1] ؛ لكي اذا شهدوا بين يديه يمكنه القضاء للحال ، لأن العدالة ، متى ثبتت ، تبقى ما لم يتغير حالهم .

والثاني : انه اذا دخل البلدة والناس يدخلون عليه للزيارة من الفقهاء وغيرهم ، فينبغي أن يتعرف حالهم لينزل الناس منازلهم .

فاذا احتاج الى التعرف[2] من هؤلاء ، فالسبيل له أن يقدم[3] نائبه حتى يتعرف[4] عنهم ، حتى اذا قدم يخبره بذلك .

ثم اذا قدم القاضي تلك البلدة يسأل أمينا من امناء[5] البلدة : من الامناء في هذه البلدة ؟ فيسأل البعض عن البعض ؛ لأن نائبه ربما يخون[6] ويخفى البعض ، وهذا الامين قد ظهرت أمانته وعدالته ، فيسأل[7] هذا عن الباقين ، ويقدم في الجلوس الافضل فالافضل .

وكذلك اذا كان القاضي المولى من أهل تلك البلدة .

لأنه يزوره[8] بعد العمل من لم يكن يزوره قبل العمل ، ويحتاج القاضي الى معرفة من لم يكن يعرفه[9] قبل العمل ، فيقدم نائبه قبل أن

---

(١) س : والى الامناء والعدول الى اداء الشهادة لكي ...

(٢) ل : واذا احتاج الى التعرف والكشف عن احوال هؤلاء ، فالسبيل ...

(٣) ل : يتقدم .

(٤) س : يتعرف احوالهم . ل : حتى يعرف ويكشف عنهم .

(٥) س : امينا من امناء تلك البلدة فيسأل البعض عن البعض .

(٦) هـ : ربما يجور .

(٧) ج : فيفعل هذا . س : فيسأله عن الباقين .

(٨) ص : لانه لا يزوره .

(٩) ك : عرفه .

يرد[1] البلدة ؛ ليعرف[2] من أحوال الناس ، حتى يقدم القاضي[3] •

ثم في الموضعين جميعا يكتب [القاضي][4] أسماءهم[5] ، حتى اذا احتاج تيسر[6] عليه الوصول الى المقصود عند الحاجة[7] •

[والله اعلم بالصواب] [٣٤ آ]

* * *

(١) هـ : قبل ان يدخل البلدة •

(٢) ب ف م ج ل : ليتعرف ، س : ليعرف أحوال •

(٣) س : حتى يقدم القاضي فيخبره •

(٤) الزيادة من س ب •

(٥) ب ل ف م ج : يكتب اساميهم •

(٦) ف ج ص م : يسهل •

(٧) م : عند الحاجة والله اعلم بالصواب رب بك استعين • ل : عند الحاجة اليه •

الباب السابع
في القاضي يقضي في المسجد

[اختلاف العلماء في مسألة القضاء في المسجد]

[١٦٣] قال :

ذكر [عن] الحسن [١] رحمه الله أنه قال :

اتيت مسجد المدينة ذات يوم بالهاجرة[٢] ، فاذا أنا بابن عفان رضي الله عنه قد كوم كومة من الحصى ، ووضع رداءه ثم اتكأ ، فاذا رجل حسن الوجه ، حسن اللحية ، واذا بوجنتيه نكتات من اثر الجدري ، واذا[٣] الشعر قد كسا ساعديه ، فجاء سقاء معه[٤] قربة[٥] له ، يخاصم رجلا ، قال : فجعل ينظر في ما بينهما[٦] .

---

(١) ل : عن الحسن بن أبي الحسن .

(٢) ف ج م ب : في الهاجرة . والهاجرة : نصف النهار عند زوال الشمس الى العصر . وقال الجوهري : الهاجرة : نصف النهار عند اشتداد الحر .(لسان العرب مادة هـ ج ر : ١١٥/٧) .

وقال النووي : والهاجرة : وقت يهجر فيه العمل (تهذيب الاسماء واللغات قسم ٢ جزء ٢ ص ١٧٩ . وقال ابن الاثير : والهجير والهاجرة : اشتداد الحر نصف النهار ، والتهجير والتهجر والاهجار السير في الهاجرة وقد هجر النهار وهجر الراكب فهو مهجر (النهاية فى غريب الحديث والاثر : ٢٤٦/٥) .

(٣) ف ج م : فاذا .

(٤) ف ج م : ومعه .

(٥) س : قربة وهو يخاصم ...

(٦) قول الحسن : اتيت مسجد المدينة ذات يوم بالهاجرة ... اسنده الامام ابو بكر الرازي الجصاص الى الحسن من طريق هشام بن أبي عبيدالله مولى لقريش قال : سمعت الحسن يحدث حديثا قال : اتيت =

اشتمل هذا الحديث على فوائد :

منهـا :

أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان جميلا حسن الوجه واللحية .

ومنهـا :

أنه لا باس بالجلوس في المسجد ؟ فان عامة جلوس عثمان رضي الله عنه كان في المسجد ، وعامة جلوس عمـر رضي الله عنـه قبله كان في المسجد[1] .

فهكذا ينبغي للسلطان والقاضي أن يكون جلوسه[2] في المسـجد ليتيسر على الناس الدخول[3] .

[١٦٤] وهذه المسألة اختلف[4] العلماء فيها : أنه هل يجوز للقاضي أن يجلس للقضاء في المسجد ؟

قال علماؤنا رحمهم الله : لا بأس به[5] .

= المدينة ... (أدب القاضي للخصاف بتعليق الجصاص الورقة ١٨آ) وانظر ذلك في فتح القدير ٤٦٦/٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٤٤٧/٢ ، وقد رواه الماوردي عنه (أدب القاضي من الحاوي الكبير : ٢٠٧/١ رقم الفقر. ٢٦١) وقد رواه الطرطوشي في سراج الملوك : ص ٥٣ ، روضة القضاة : ٩٩/١ الفقرة ٢١٠ .

(١) قوله : (وعامـة جلوس عمـر رضي الله عنـه قبله كان في المسجد) ليس في س .

(٢) ك هـ : جلوسهما .

(٣) س : الدخول عليه .

(٤) هـ ب : اختلف فيها العلماء .

(٥) بشأن رأي علماء الحنفية انظر فتح القـدير : ٤٦٥/٥ ، الهداية : ١٠٣/٣ ، الفتاوى الهندية : ٣٣٠/٣ ، المبسوط : ٨١/١٦ ، =

وقال الشافعي رحمه الله : يكره[1] .

وقال مالك [بن انس رضي الله عنهما] : الجواب فيه على التفصيل : ان كان في المسجد وتقدم اليه الخصمان لا بأس بفصل الخصومة في المسجد ، وان تعمد الذهاب الى المسجد لفصل الخصومة في المسجد يكره[2] .

والشافعي رحمه الله يقول : القاضي يحضر[3] في مجلسه المشرك وهو نجس كما نطق به الكتاب ، وكذا تحضره الحائض ، وهي ممنوعة عن دخول المسجد ، فيكره له الجلوس في المسجد لهذا .

ولنا[4] ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« انما بنيت المساجد لذكر[5] الله تعالى والحكم »[6] .

= بدايع الصنايع (نشرة زكريا علي يوسف) : ٩/٤١٠٠ ، روضة القضاة : ١/٩٨ ـ فقرة رقم ٢٠٧ .

(١) بشأن رأي الامام الشافعي رضي الله عنه انظر : الام : ٦/٢٠١ ، مختصر المزني : ٥/٢٤١ ، المهذب : ٢/٢٩٤ ، نهاية المحتاج : ٨/٢٤١ ، أدب القاضي للماوردي : ١/٢٠٥ رقم ٢٦٤ .

(٢) بشأن رأي الامام مالك رحمه الله انظر ابن فرحون نقلا عن المدونة (تبصرة الحكام : ١/٣٤) .

(٣) هـ ب : يحضره .

(٤) ل : واما ماروي .

(٥) ف ج م : لشكر الله تعالى والحكم بين العباد .

(٦) حديث « انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم » رواه ابن ماجة في الطهارة من حديث ابي هريرة في قصة الاعرابي الذى بال في المسجد بلفظ : « ان هذا المسجد لا يبال فيه ، وانما بنى لذكر الله وللصلاة » (السنن ١/١٧٦ رقم ٥٢٩) واصله في صحيح مسلم من حديث في باب النهي عن نشد الضالة (صحيح مسلم ١/٣٩٧ ـ ٣٩٨ =

سوى بين العبادة والحكم .

والدليل عليه ما روي ان رسول الله [٣٤ ب] صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الخصوم في معتكفه[1] .

والخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات[2] .

= رقم ٧٩ ـ ٨١) وانظر مجمع الزوائد : ٢٤/٢ ـ ٢٥ ، جمع الفوائد ١٧٥/١ رقم ١٢١٩ ـ ١٢٢٠ السنن الكبرى ١٠٢/١٠ ـ ١٠٣ .
وليس في كل تلك الروايات لفظة (والحكم) .
وانظر حول الحديث نصب الراية : ٧٠/٤ ـ ٧١ ، الدراية : ١٦٨/٢ .

(١) حديث « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الخصوم في معتكفه » قال الزيلعي: حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل الخصومات في معتكفه قلت فيه احاديث : فأخرج الجماعة الا الترمذي عن كعب بن مالك انه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف عن سجف حجرته فنادى ياكعب قال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب : قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه انتهى (نصب الراية : ٧١/٤) وانظر الدراية : (١٦٨/٢ رقم ٨٢٠) وانظر صحيح البخاري :ـ (باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة : ٦٢/١ ـ ٦٣) وباب رفع الصوت في المساجد ٦٤/١ ، وباب الملازمة من كتاب الاستقراض : ٤١/٢ ، وباب الصلح بالدين والعين من كتاب الصلح ٧٧/٢) وانظر صحيح مسلم (باب استحباب الوضع من الدين من كتاب المساقاة : ١١٩٢/٣ رقم ١٥٥٨) وانظر سنن النسائي (باب اشارة الحاكم على الخصم بالصلح من كتاب آداب القضاة : ٢٤٤/٨) وانظر سنن ابي داود (باب في الصلح من كتاب الاقضية : ٣٠٤/٣ رقم ٣٥٩٥) .

(٢) قوله : والخلفاء الراشدون كانوا يجلسون فى المساجد لفصل الخصومات ، قال ابن حجر : قوله وروى ان الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات فيه آثار منها ما ذكره البخاري =

وأما قوله : فانه يحضره في مجلسه المشرك وهو نجس ، قلنا : النجاسة في اعتقاده ، لا على ظاهر بدنه ، فلا يصيب الارض منه شيء ، والحائض مسلمة[1] ، فالظاهر[2] أنها تتحرز عن دخول المسجد في حالة الحيض ، وتخبر انها حائض ، فاذا اخبرت فان[3] القاضي لا يكلفها دخول المسجد ، لكن يخرج اليها فينظر في خصومتها ، أو يأتي[4] الى باب المسجد ، كما لو وقعت الخصومة في الدابة والشاة والبقرة وغيرها . فانه لا يمكن احضارها في المسجد ، لكن يخرج القاضي لسماع الدعوى والشهادة من الشهود والاشارة اليها ، فهاهنا كذلك .

[١٦٥] وذكر[5] عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه كتب : أن لا يقعد قاض في مسجد يدخل [فيه][6] المشركون ، فانهم[7] نجس[8] ، قال الله تعالى : « انما المشركون نجس »[9] .

= [في باب من قضى ولاعن في المسجد] ولاعن عمر عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر (الدراية ١٦٨/٢ رقم ٨٢٠) وانظر نصب الراية : ٧٢/٤ .

(١) س ف ج : والحائض مشتملة ، هـ ب : والحائض مسلمة مثله ، ك : والحائض مثله وما اثبتناه عن م ل .

(٢) قوله (فالظاهر) ليس في ف ج ومحلها بياض فيهما .

(٣) ب ل ك هـ : فالقاضي .

(٤) ف ج م : تأتي .

(٥) ف ج م : فذكر فيه عمر ، س : ذكر عمر .

(٦) الزيادة من هـ م ، وفي ب : يدخله المشركون .

(٧) ف ج م : فانه .

(٨) قوله : ان عمر بن عبدالعزيز كتب أن لا يقعد قاض في مسجد يدخل فيه المشركون فانهم نجس وردت اخبار كثيرة عنه في هذا المعنى منها ما اخرجه البيهقي (سنن ١٠٣/١٠) .

(٩) التوبة : ٢٩ .

[١٦٦] وذكر[1] عن عمر بن عبدالعزيز أيضا أنه كتب أن لا يقضي القاضي في المسجد[2] .

[١٦٧] اورد صاحب الكتاب في هذا الباب أحاديث من الجانبين ؛ ليبين[3] أن هذا مما اختلف فيه السلف أيضا ، بعضهم كرهوا[4] وبعضهم لم يكرهوا .

[القضاء في الطريق]

[١٦٨] ذكر عن عبدالرحمن بن قيس أنه قال :

رأيت يحيى بن يعمر[5] يقعد في الطريق

(١) س ف ج م : وذكر عمر .

(٢) قوله : ان عمر بن عبدالعزيز كتب ان لا يقضى القاضي في المسجد رواه البيهقي عن ابي بكر الاردستاني ، انبأ ابو نصر العراقي ، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان عن جابر قال : كتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله الى عبدالحميد بن زيد ان لا تقضى بالجوار ، وكتب اليه ان لا تقضى في المسجد ، فانه يأتيك اليهودي والنصراني والحائض (السنن الكبرى ١٠/١٠٣) .

(٣) ف ج : ليبين هذا .

(٥) ل : كرهوه وبعضهم لم يكرهوه .

(٤) يحيى بن يعمر : هو ابو سليمان ويقال ابو عدي العدواني، البصري ، الفقيه ، والقاضي ، كان قاضيا بمرو ، روى عن ابي ذر وعمار وعائشة وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وعنه روى عبدالله ابن بريدة وقتادة ويحيى بن عقيل وعطاء الخراساني وسليمان التيمي واسحق بن سويد العدوي وغيرهم ، قيل انه اول من نقط المصحف ، وكان احد الفصحاء الفقهاء ، اخذ العربية عن ابي الاسود ، وكان الحجاج قد نفاه فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان ، وكان له عدة نواب ، متفق على حديثه وثقته . مات قبل المائة وقيل بعدها .

انظر تذكرة الحفاظ : ١/٧٥ ـ ٧٦ رقم ٧٣ وتقريب التهذيب : =

فيقضي[1] .

وهـذا لأن القاضي بتقلده القضاء التزم فصل الخصومات ، فاذا[2] تقدم اليه الخصمان ينبغي أن يفصل الخصومة بينهما ولا يؤخر ، لكن انما يقعد[3] في الطريق اذا كان الطريق لا يضيق بالمارة ، اما اذا كان يضيق[4] فلا يقعد [٣٥ آ] ، بل يقف في ناحية الطريق فينظر فيها .

وانما يقف أيضا اذا[5] كان الطريق لا يضيق بالمارة .

= ٣٦١/٢ رقم ٢٠٩ وجعل خليفة بن خياط وفاته قبل التسعين . انظر تاريخ خليفة بن خياط : ٣٠٦/١ ، طبقات ابن خياط ص ٢٠٣ ، ٣٢٢ ، وفيه انه مات بعد الثمانين ، وتاريخ الاسلام للذهبي ٦٨/٤ ، اخبار القضاة : ٣٠٥/٣ ـ ٣٠٦ .

(١) قول عبدالرحمن بن قيس : رأيت يحيى بن يعمر يقعد في الطريق فيقضي رواه البخاري في الاحكام اخبارا دون ذكر سند لـه (صحيح البخاري : ١٥٩/٤) وروى وكيع : « حدثنا عيسى بن محمد ابن عيسى المروزي قال : حدثنا عمر بن محمد بن الحسين قال : حدثنا عيسى بن موسى قال : حدثنا عبدالله بن كيسان قال : رأيت يحيى بن يعمر يقضي بين الخصوم في مجلس قضائه واذا قام عنه ماشياً وراكبا وفي منزله » وروى محدثا « عن عبدالله بن محمد بن حسن قال : حدثنا ابو بكر بن خلاد قال : حدثنا عبدالرحمن بن ابي روح ـ رجل من الازد يقال له عبدالرحمن ـ قال : رأيت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد » وروى عن « عبدالله بن احمد بن حنبل قال : حدثنا زيـاد بن ايـوب ، قال : حدثنا ابو نميلة قال : حدثنا البلخي بن اياس وسعيد بن ابي حكيم قالا : رأينا يحيى بن يعمر يقضي في السـوق راكبا » (اخبار القضاة : ٣٠٥/٣ ـ ٣٠٦) .

(٢) ف ب ج م : واذا .

(٣) س : انما يفعله في الطريق .

(٤) تضيق بالمارة .

(٥) م : الا اذا .

اما اذا كان يضيق[1] فلا يقف ، بل يذهب ، ولا يقضي وهو يمشي ؛ لانه يتفرق رأيه ، لكن يقف في موضع ثم يقضي •

[قضاء القاضي في منزله]

[١٦٩] وعن ابن المبارك عن رجل قال :
اتيت يحيى بن يعمر في منزله ، فقال : القاضي لا يؤتى في منزله[2] •
تكلموا في تأويله من وجهين :

احدهما : ان المراد منه اذا مل القاضي من سماع الخصومات فقام وذهب ليستريح ، لا ينبغي للخصوم ان يتبعوه في داره •

والثاني : أن المراد منه لا يأتي أحد الخصمين في دار القاضي ؛ لأن القاضي يتهم بالميل اليه ، فلا يؤتى في منزله نفيا للتهمة عن القاضي •

[١٧٠] ذكر عن شريح أنه كان اذا كان يوم[3] مطر قضى في داره[4] •

---

(١) قوله (يضيق) ليس في ف ج م ب •

(٢) حديث ابن المبارك ان رجلا قال اتيت يحيى بن يعمر في منزله فقال القاضي لا يؤتى في منزله انظر حوله المبسوط ٨٢/١٦ ، والفتاوى الهندية : ٣٢٠/٣ •

(٣) س : يوما مطيراً •

(٤) قوله ذكر عن شريح انه كان اذا كان يوم مطر قضى في داره رواه وكيع في اخبار القضاة بلفظ : حدثني عبدالله قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الجعد بن ذكوان انه اذا كان يوم الفطر (كذا الفطر بالفاء ولعلها مصحفة عن المطر) يقضي في داره (اخبار القضاة : ٢٢٥/٢) ، وقد رواه البخارى بلفظ ان الشعبي قضى على باب داره (صحيح البخارى ـ كتاب الاحكام : ١٥٩/٤) وانظر حول ذلك المبسوط ٨٢/١٦ والتتارخانية (على هامش الفتاوى الهندية : ٣٢٠/٣) والهداية (١٠٣/٣) وفتح القدير (٤٦٦/٥) •

وتأويله من وجهين :

احدهما : يحتمل انه انما فعل ذلك رفقا بنفسه فانه يحتاج في الخروج الى المسجد الى تحمل الكلف[1] والمشقة ، فصار المطر عذرا ، الا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المطر عذرا في نظيره[2] فقال :

« اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال »[3] .

---

(١) ف ج م : الكدر والمشقة ، ل ص ب : الكد ، س : فيتحمل لذلك مشقة .

(٢) ف ج : نظره .

(٣) حديث « اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال » قال ابن حجر : وحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطرة والليلة ذات الريح ان ينادى : الا صلوا في رحالكم . رواه احمد والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابي المليح عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم الجمعة واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فأمرهم ان يصلوا في رحالهم واصله في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر انه اذن في ليلة ذات برد وريح ومطر وقال في آخر ندائه الا صلوا في رحالكم الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول : الا صلوا في رحالكم ـ لفظ مسلم ـ ورواه البخاري نحوه ، وروى بقى بن مخلد هذا الحديث في مسنده باسناد صحيح ... وفي الباب عن ابن عباس متفق عليه وعن جابر رواه مسلم وعن نعيم بن النحام وعن عمرو بن اوس رواهما احمد ... » (تلخيص الحبير : ٢/٣١ ـ ٣٢ رقم ٥٦٥) وانظر صحيح البخاري ـ (كتاب الاذان : ١/٨٠ ، ٨١ ، ٨٤) وانظر صحيح مسلم ـ (كتاب صلاة المسافرين : ١/٤٨٤ رقم ٦٩٧ ـ ٦٩٩) وانظر سنن النسائي ـ (كتاب الاذان : ٢/١٤ ـ ١٥) وانظر سنن ابي داود (كتاب الصلاة : ١/٢٧٨ رقم ١٠٥٧ ـ ١٠٦٥) وانظر سنن ابن ماجة : (كتاب اقامة الصلاة : ١/٣٠٢ رقم ٩٣٦ ـ ٩٣٩) وسنن الدارمي (كتاب =

فلما جاز له التخلف عن الجماعة بعذر[1] المطر فلأن يجوز التخلف عن حضور المسجد لاجل القضاء أولى ٠

والثاني : يحتمل انه انما[2] اختار ذلك صيانة للمسجد[3] عن التلويث[4] ، فان أقدام الخصوم لا تخلو عن ذلك ، وتلويث داره كان أيسر عليه من تلويث المسجد ٠

[هيئة القاضي وملبسه وزينته]

[١٧١] ذكر عن حسان بن ابراهيم رحمه الله قال :

رأيت محارب بن دثار[5] يقضي في المسجد ، قال : ورأيته مخضبا بالسواد[6] ٠

= الصلاة : ١/٢٣٥ رقم ١٢٧٨) وموطأ مالك (النداء في السفر : ١/٧١ من تنوير الحوالك) ومسند الامام احمد : (١/٢٧٧ ، ٢/٤ ، ١٠ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ١٠٣ ، ٣/٤١٦ ، ٤/١٦٧ ، ٢٢٠ ، ٣٤٦ ، ٥/٨ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٣٧٠ ؛ ٣٧٧) ٠

(١) ف ج م : لعذر ، س : باذن المطر ٠

(٢) ل : انما أراد اختيار ذلك ٠

(٣) م : صيانة المسجد ٠

(٤) س : من التلوث بالطين وغيره لأن اقدام ٠٠٠

(٥) محارب بن دثار السدوسي الكوفي القاضى ثقة امام ثبت زاهد ، مشهور في التابعين ، سمع ابن عمر وعبدالله وجابر بن عبدالله وجماعة من التابعين ، روى عنه الأعمش ومسعر وشريك وابن عيينة وشعبة وخلائق من الائمة ، واتفقوا على توثيقه توفى في ولاية خالد بن عبدالله انظر : النووي في تهذيب الاسماء: ١/٢/٨٤ ، واخبار القضاة: ٣/٢٥ ، والمعارف : ٤٩٠ ، طبقات ابن خياط ص ١٦١ ، تقريب التهذيب : ٢/٢٣٠ رقم ٩٣٢ وفيه انه توفى سنة ١١٦هـ ٠

(٦) هـ ص س ل م ب : يخضب بالسواد ، وما اثبتناه عن الاصل وعن ف ج ٠ وقوله : ذكر عن حسان بن ابراهيم رحمه الله =

وهذا مختلف عن[1] السلف .

قال بعضهم : يكره[2] ؛ لأن الشيب نور الله تعالى فيكره [٣٥ ب] تغير نور الله تعالى .

وعامة العلماء قالوا : لا يكره ؛ لما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يخضب بالحناء والكتم[3] .

= قال : رأيت محارب بن دثار يقضى في المسجد ورأيته مخضبا بالسواد رواه وكيع بلفظ « اخبرنا ابو سعيد الحارثي عبدالرحمن بن محمد قال اخبرني ابي قال حدثنا حسان بن ابراهيم قال رأيت محارب بن دثار وهو قاضي أهل الكوفة يقضي في المسجد وهو يخضب بالسواد ولـه وفرة ورأيت مفرق رأسه فيه أثر الحناء » (اخبـار القضاة : ٣/٣١ وقابل ذلك بروايته في ص ٢٨ منه) .

(١) س : عند السلف . ل : مختلف فيه عند السلف .

(٢) قوله : « قال بعضهم : يكـره » بل ذهب الماوردي من علمـاء الشافعية الى ان ذلك « سفه ترد به الشهادة لما فيه من تغيير خلق الله » (كتاب الشهادات من الحاوي الكبير ــ تحت الطبع ــ الفقرة ٤٥٢١) .

(٣) خبر أن ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يخضب بالحناء والكتم رواه مسلم في الفضائل عن انس بن مالك ان محمـد بن سـيرين قال سئل وفى رواية سألت انس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال انه لم يكن رأى من الشيب الا (كأنه يقلله) وقد خضب أبو بكـر وعمر بالحناء والكتم (صحيح مسـلم ٤/١٨٢١ رقـم ٢٣٤١ الحديث ١٠٠ ــ ١٠٣ من احاديث كتاب الفضائل) ورواه ابو داود عنه في كتاب الترجل من سننه (٤/٨٦ رقم ٤٢٠٩) والامام أحمـد (المسـند : ٣/١٠٠ ، ١٠٨ ، ١٧٨ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ ، ٢٥١) وانظـر الخبر في العقـد الفـريد ــ (طبعـة العـريان : ٢/٣٥٤) ورواه ابو يعلى والبزار عنه (مجمع الزوائـد : ٥/١٥٩ ــ ١٦٠) وانظـر موارد الظمآن : ص ٣٥٦ رقم ١٤٧٦ .

والكتم صبغ أحمـر يختضب به (اللسان مادة حمـر ــ صادر ــ ٤/٢١٠) .

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال :

كما[1] يعجبني أن تتزين لي امرأتي يعجبها أن أتزين لها[2] •

وعن أبي يوسف رحمه الله في هذا الباب[3] روايتان :

احداهما : انه[4] قال : ان خضب حالة القتال فلا بأس به ، وجعل هـنا [على][5] قياس تطويل الشارب والاظفار لا[6] بأس بـه في حال القتال : اما طول الشارب فليكون أهيب في عين من يبارزه ، واما الظفر فليكون سلاحاً له ، وفي غير حالة القتال لا يفعل فكذا ها هنا •

والثانية[7] : لان كان له امرأة أو أمة فيتزين لها فلا[8] بأس به •

[١٧٢] وذكر عن أبي طالوت قال :

رأيت شريحاً يقضي في المسجد عليه مطرف خز[9] •

---

(١) ف م ج : كان •

(٢) قول ابن عباس رضى الله عنه : كما يعجبني ان تتزين لي امرأتي يعجبها ان اتزين لها ، قال السيوطي : اخرجه وكيع وسفيان بن عيينة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال : اني لاحب ان أتزين للمرأة كما احب ان تتزين المرأة لـي لأن الله يقول : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعـروف » ، وما احب ان استوفى جميع حقي عليها لأن الله يقول : « وللرجـال عليهن درجة » (الدر المنثـور في التفسـير بالمـأثور : ١/٢٧٦) وانظـر الحـديث في تفسير القرطبي حـ ٣ ص ١٢٣ ـ ١٢٤ •

(٣) هـ : في هذا الكتاب •

(٤) ص : انه ان خضب •

(٥) الزيادة من ب •

(٦) ف م : ولا بأس به ، ل : فانه لا بأس به •••

(٧) ف ب ج م ك ص س : والثاني •

(٨) ل : فانه لا بأس به •

(٩) ك : حسن ، وخبر أن شريحا يقضي في المسجد عليـه =

أورد الحديث ليبين أن القاضي يتكلف للباسه[1] في مجلس القضاء ؛ ليكون أهيب للناس •

الدليل عليه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انه كان له جبة فَنَكٍ[2] كان[3] يلبسها[4] في الاعياد والجمع ودخول الوفود عليه »[5] •

= مطرف خز رواه وكيع عن « عبدالله قال : حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا ابن عيينة قال حدثنا ابن ابي خالد ، قال : رأيت علي بن ابي اوفى وشريحاً على ذا برنس وعلى ذا ثوب من خز » (اخبار القضاة : ٢١٧/٢ ، ٢٥١) وانظر المبسوط : (٨٠/١٦) •

(١) ص : يتكلف الباسه ، ف م ج ك يتكلف للناس •

(٢) في سائر النسخ انه كان له جبة قيل كان يلبسها وما اثبتناه عن الاصل ك فقط • والفنك بالتحريك « الذى يتخذ منه الفرو » (المختار من صحاح اللغة مادة فنك ص ٤٠٣) وفي القاموس : « الفنك ••• ويضم ، وبالتحريك دابة فروتها اطيب انواع الفراء واشرفها واعدلها صالح لجميع الامزجة المعتدلة » (مادة فنك : ٣٢٨/٣) •

(٣) س : كان له جبة يلبسها ، هـ ب : كان له جبة قيل يلبسه

(٤) ك هـ ب يلبسه •

(٥) حديث « انه كان له جبة فنك كان يلبسها في الاعياد والجمع ودخول الوفود عليه » قال الزيلعي : حديث « روي انه عليه السلام كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد » قلت غريب وروى البيهقي في سننه من طريق الشافعي : اخبرنا ابراهيم بن محمد الاسلمي اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد ، انتهى ، وروى الطبراني في معجمه الوسط : حدثنا محمد بن اسحق بن ابراهيم بن شاذان ، ثنا ابي ، ثنا سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء انتهى ، واخرجه البيهقي في المعرفة عن الحجاج =

[١٧٣] قال :

وكان يجلس حتى يقضى بين الخصوم ، فاذا كان الغد واجتمعوا ، صاح فيهم : اتتظالمون[١] بالليل[٢] ؟

كره [لهم][٣] شريح الابتكار[٤] لاجل الخصومة ؛ لأن الابتكار[٥] ينبغي أن يكون لطلب العلم .

[القضاء بين اليهود والنصارى والنساء]

[١٧٤] وذكر عن جابر أن عامرا[٦] كان يقضي بين اليهود والنصارى

=ابن ارطأة عن أبي جعفر عن جابر بن عبدالله قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة انتهى (نصب الرزاية : ٢/٢٠٩) وانظر الدراية : (١/٢١٨ رقم ٢٨١) وانظر الام للشافعي : ١/٢٠٦ ، ومختصر المزني : ١/١٥١ وقابل ذلك بما في مسند الشافعي: ٦/١٠٧ . ورواه مسدد بضعف عن جابر رفعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة (المطالب العالية: ١/١٧١ رقم ٦٢١) والبيهقي من طريق مسدد (السنن الكبرى : ٣/ ٢٨٠) ورواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات عن ابن عباس (مجمع الزوائد : ٢/١٩٨) .

(١) ل : اتتطالبون ، المبسوط : اتتظلمون .

(٢) خبر أن شريحا يقضي في المسجد عليه مطرف خز وكان يجلس حتى يقضى بين الخصوم فاذا كان الغد واجتمعوا صاح فيهم اتتظالمون بالليل رواه وكيع عن احمد بن منصور الرمادى قال : حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : كان شريح يقضي بالعشي ولا يمسي عنده أحد قال فنظن انه قد استراح فاذا أصبحوا على بابه قال : ماشأنكم تظالمون بالليل (اخبار القضاة : ٢/٣٣٦) وانظر ذلك في المبسوط (١٦/٨٠) .

(٣) الزيادة من ص ل .

(٥) ف ج م : الابكار .

(٤) ف ج م : الابكار .

(٦) ص : عن جابر بن عامر . قلت وعامر هو الشعبي .

والنساء[1] اذا كن لا يصلين[2] على باب داره[3] •

وعندنا لا بأس بادخال أهل الذمة المسجد ، اما في حق الحائض والنفساء فيقضى[4] على باب المسجد وقد مر هذا •

[اختيار المكان المناسب للقضاء]

[١٧٥] قال أبو حنيفة رحمه الله :

ينبغي للقاضي أن يجلس للحكم [٣٦ آ] في[5] المسجد الجامع ، فانه أشهر المجالس •

وهذا لأن في الخصوم[6] الغرباء ، وأهل[7] ذلك البلد ، فينبغي أن يختار القاضي للجلوس موضعا لا يخفى[8] ذلك على الغرباء وأهل البلدة •

والمسجد الجامع في كل بلدة اشهر المواضع ، ولا يخفى ذلك[9] على أحد •

---

(١) قوله (والنساء) ليس في س ل •

(٢) ك : لا يصلن وما اثبتناه عن م س ف ل هـ ب •

(٣) قوله ذكر عن جابر ان عامرا كان يقضي بين اليهود والنصارى والنساء ••• روى وكيع كثيرا من الاخبار بشأن فصله لخصومات هؤلاء (اخبار القضاة : ٢/٤١٥ ، ٤١٦) •

(٤) الفاء زيادة من السياق وفي ل : فانه يقضي •

(٥) ص : في الجامع •

(٦) هـ : الخصومة •

(٧) ب ص س هـ : وأهل البلدة •

(٨) ك ص : لا يختفي •

(٩) العبارة من قوله (على الغرباء وأهل البلدة ••• الى هنا) سقطت من ص •

[١٧٦] قال :

فان جلس في مسجد حيّه [١] فلا بأس به .

لأنه لا يجب على القاضي أن [٢] يأتي الخصوم ، ولو عين [٣] المكان كان فيه التزام [٤] القاضي أن يأتي الخصوم [٥] .

[١٧٧] وكذا ان جلس في بيته لا بأس به ، ويأذن للناس ، ولا يمنع أحداً من الدخول عليه ، فيجلس معه من كان يجلس معه أن لو كان في المسجد .

لأنه لو جلس وحده في بيته تمكن [٦] فيه تهمة .

[افتتاح جلسة القضاء]

[١٧٨] قال :

واذا دخل القاضي المسجد ، فأحب [٧] له أن يبدأ فيصلي ركعتين أو أربعاً .

لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« من دخل المسجد فليحيه بركعتين » [٨] .

---

(١) س : مسجد رحبة .

(٢) ف ج : ان لا يأتى . ب : انه يأتي .

(٣) ص ب : تعين .

(٤) هـ : اكراه القاضي . ف م ج ب : الزام القاضي الخصوم ان يأتى الخصوم .

(٥) العبارة (ولو عين المكان ... الى هنا) سقطت من س .

(٦) ف ج م : يتمكن منه فيه تهمة .

(٧) هـ : فاوجب ان يبدأ .

(٨) حديث « من دخل المسجد فليحيه بركعتين » رواه ابن =

وإن شاء صلى أربعا ؛ لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال[1] :

« الصلاة خير دائم ، فمن شاء استقل ، ومن شاء استكثر »[2] .

= حبان اخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي،حدثنا يحيى القطان عن ابن عجلان، حدثني عياض عن ابي سعيد الخدري ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعاه فامره أن يصلي ركعتين ، ثم دخل الجمعة الثانية وهو على المنبر فدعاه فأمره ان يصلي ركعتين (موارد الظمآن ص ١٠٢ رقم ٣٢٥ وقارن ذلك بما في ص ٥٢ منه) وروى في تحية المسجد عن ابي ذر وعن ابي قتادة وعن جابر . وأصل ذلك الحديث المتفق عليه من حديث ابي قتادة : اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس (انظر صحيح البخارى - كتاب الصلاة منه : ٦١/١ وكتاب التهجد منه ١٣٩/١ ، وانظر (صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين : ٤٩٥/١ رقم ٧١٤) ورواه الترمذي في الصلاة عنه في حديث حسن صحيح وقال وفي الباب عن جابر وابي امامة وابي هريرة وابي ذر وكعب بن مالك (سنن ١٩٨/١ رقم ٣١٥) وانظر تلخيص الحبير : (٢٠/٢ رقم ٥٣٦) .

(١) من قوله : من دخل المسجد .. الى هنا ليس فى س .

(٢) حديث : « الصلاة خير دائم ، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر » رواه الطبراني فى الاوسط عن ابي هريرة في حديث ضعيف بلفظ « الصلاة خير موضوع فمن استطاع ان يستكثر فليستكثر » (الجامع الصغير : ٥١/٢) ورواه الطبراني ايضا عن ابي ذر بلفظ « الصلاة خير موضوع من شاء أقل ومن شاء اكثر » ورواه ابن حبان والحاكم وصححه عن أبي ذر (كشف الخفاء : ٣٨/٢ رقم ١٦١٦) ، ورواه الامام احمد عنه (المسند ٢٦٥/٥) ورواه ابن حبان عن ابي ذر في حديث طويل من باب السؤال للفائدة بلفظ « دخلت المسجد فاذا رسول الله - ص - جالس وحده فقال : يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما ، قال : فقمت فركعتهما ثم عدت فجلست اليه فقلت يا رسول الله انك امرتني بالصلاة فما الصلاة ؟ قال : خير =

والاربع أفضل ؟ لان هذه صلاة النهار ، والأربع في صلاة النهار أفضـل •

[١٧٩] ثم اختلفوا في صلاة التحية : أنه يجلس ثم يقوم ويصلي ، أو يصلي ثم يجلس •

قال بعضهم : يجلس ثم يقوم •

وعامة العلماء[١] قالوا : يصلي كما دخل المسجد ثم يجلس •

[١٨٠] قال[٢] :

ويدعو الله تعالى أن يوفقه ويسدده للحق ويعصمه عن معاصيه • ثم يجلس للحكم •

[خير المجالس في القضاء ما استقبل به القبلة]

[١٨١] ويستقبل القبلة بوجهه •

لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

« خير المجالس ما استقبل به القبلة »[٣] •

= موضوع استكثر أو استقل ••• في حديث طويل » (موارد الظمآن : ص ٥٢ رقم ٩٤) •

(١) ص : وعامة الفقهاء •

(٢) ف : قالوا •

(٣) حديث «خير المجالس ما استقبل به القبلة» قال السخاوي: أخرجه أبو يعلى والطبراني في الاوسط عن ابن عمـر بلفظ اكرم المجالس ما استقبل بـه القبلة وفيـه حمـزة بن أبي حمـــزة متروك وكـذا رواه ابن عدي وابو نعيم في العين من تاريخ اصبهان وهو عند الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ ان لكل شيء شرفا وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة وفي سنده هشام بن زياد ابو المقدام وهو ايضا متروك ••• واورده الحاكم عن ابن عباس ، وابو داود والعقيلي وابن سعد مطولا ولفظـه اشرف المجالس ••• (المقاصد الحسنة ص =

وهذا كان في عرف زمانهم [٣٦ ب] ٠

اما في زماننا [فقد] جرى الرسم أن القاضي يسند[1] ظهره للمحراب ٠ وهو موافق لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا فرغ من صلاته يسند ظهره[2] الى المحراب ، ويقول لاصحابه : « هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ »[3] ٠

= ٧٦ ـ ٧٧ رقم ١٥٣) وانظر كشف الخفاء (١/١٩٢ رقم ٥٠٥) ، والجامع الصغير (١/٤٢ ، ٥٥) ورواه ابن عبدالبر من حديث عمر بن عبدالعزيز عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ان لكل شيء شرفا وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة (بهجة المجالس ١/٤١) وانظر ادب القاضي للماوردي : ١/٢١٩ ضمن الفقرة ٢١٩ ٠

(١) ف ج م ب : يجلس ظهره ٠

(٢) العبارة مبتدئة بقوله : « للمحراب وهو موافق ٠٠٠ » الى هنا ليست في ص ٠

(٣) حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من صلاته يسند ظهره الى المحراب ويقول لاصحابه : هل رأى أحد منكم رؤيا رواه البخارى في التعبير عن سمرة بن جندب رضي الله عنه وليس فيه عبارة يسند ظهره الى المحراب واتى به بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لاصحابه هل رأى احد منكم من رؤيا قال فيقص عليه من شاء الله ان يقص ٠٠٠ في حديث طويل (صحيح البخارى ٤/١٤٨) ورواه مسلم من حديث عبدالله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه : من رأى منكم رؤيا فليقصها اعبرها له ، قال فجاء رجل ٠٠٠ في حديث طويل (صحيح مسلم ـ كتاب الرؤيا ـ ٤/١٧٧٨ ـ ١٧٧٩ رقم ٢٢٦٩) ورواه عن سمرة بن جندب بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال : هل رأى احد منكم البارحة رؤيا ؟» (٤/١٧٨١ رقم ٢٢٧٥) والدارمي عن ابن عباس (سنن ـ رؤيا ـ ٢/٥٣ ـ ٥٤ =

وكذا الخطيب يوم الجمعة يخطب على المنبر ، مستدبر القبلة •

وهـذا لأن القاضي اذا جلس بهذه الصفة ، فالخصوم[1] بين يديه يستقبلون[2] القبلة ، فيكون ذلك ابلغ في المنع من الاقدام على الكذب •

[اعوان القاضي]

[١٨٢] قال :

ويكون[3] الناس امامه بالبعد حيث لا يسمعون ما يدور بينه وبين من يتقدم[4] اليه من الخصوم •

أراد بالناس أعوانه •

وهذا لأن مجلس القضاء مجلس هيبة وحشمة ، فيقفون بين يديه ؛ ليكون اهيب في عيون[5] الناظرين •

= رقم ٢١٦٢) والترمذي عن أبي بكرة (سنن ـ رؤيا ـ ٣/٣٦٨ ـ ٣٦٩ رقم ٢٣٨٩) وعن سمرة بن جندب بلفظ كان النبي ـ ص ـ اذا صلى بنا الصبح أقبل على الناس بوجهه وقال : هل رأى أحد منكم رؤيا الليلة وقال هذا حديث حسن صحيح (سنن ٣/٣٧٢ رقم ٢٣٩٦) ، وابو داود عن ابي بكرة (سنن كتاب السنة : ٤/٢٠٨ رقم ٤٦٣٤) والامام مالك عن ابي هريرة : ان رسول الله كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول : هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ويقول : ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة (موطأ مالك في صلب تنوير الحوالك : ٢/٢٣٧) والامام احمد : (المسند : ٢/١٤٦ ، ٤/٢٤٤ ، ٥/١٤ ، ٤٤ ، ٥٠) •

(١) ك ل : والخصوم •

(٢) ك : تستقبل ، ص هـ ب : مستقبل ، ف ج : يستقبل وما اثبتناه عن ل م •

(٣) ك : فيكون •

(٤) ص : يقدم •

(٥) ب : اعين •

[قمطر القاضي]

[١٨٣] قال :

ويضع القمطر[١] بين يديه[٢] الى جانبه[٣]، وعن يمينه .

اما الوضع[٤] الى جانبه فلأن[٥] القمطر[٦] سلاح القاضي، فان فيه السجلات والمحاضر والصكوك، وسلاح الامراء[٧] يجب أن يكون[٨] معدا بين ايديهم[٩] .

اما اختيار الجانب الأيمن، فلان[١٠] رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يختار التيمن[١١] في كل شيء »[١٢] .

---

(١) ب ل ف ج م ص : القمطرة ، وما اثبتناه عن الاصل وعن هـ س .

(٢) لفظة (بين يديه) سقطت من ب هـ .

(٣) ب : الى جانب عن يمينه .

(٤) ف ج : الموضع ، ص هـ : اما الوضع على جانبه .

(٥) الفاء في (فلأن) سقطت من جميع النسخ .

(٦) ف ج ص م : القمطرة .

(٧) ص : وسلاح الانسان .

(٨) س : ان يكون بين ايديهم .

(٩) ك وسائر النسخ : بين يديه وما اثبتناه عن س .

(١٠) ك وسائر النسخ : (لأن) .

(١١) في سائر النسخ : التيامن ، وما اثبتناه عن الاصل ك وعن كتب التخريج .

(١٢) حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختار التيمن في كل شيء » رواه البخارى عن عائشة بلفظ : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » كما اخرجه عن ام عطية بلفظ : « قال رسول الله لهن في غسل ابنته : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » (صحيح البخاري – الوضوء – ١/٣٠) وروى الحديثين ابن ماجة فجاء بحديث عائشة بلفظ « ان رسول الله =

[١٨٤] قـال :

وقد[١] اخرجها القيم وحملها بين يديه من منزله الى المسجد ٠

لأنه سلاح القاضي فيحمل بين يديه ، ألا ترى أن العدة[٢] كانت تحمل بين يدي[٣] [رسول الله] صلى الله عليه وسلم ٠

وهكذا جرى الرسم اليوم أن السلاح يحمل بين يدي الملوك ٠

[جلوس كاتب القاضي]

[١٨٥] [قال] :

ويجلس كاتبه ناحية عنه حيث يراه ٠

كي لا يخدع بالرشوة[٤] فيزيد في ألفاظ الشهادة أو ينقص ٠

[مجلس أهل الشورى في القضاء]

[١٨٦] قال :

= صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في الطهور اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفى انتعاله اذا انتعل » وروى حديثا عن ابي هريرة مرفوعا « اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم » (سنن ابن ماجـــة ـ كتاب الطهارة ١/١٤١ رقم ٤٠١ ، ٤٠٢) اما حديث ام عطية فقد اخرجه في الجنائز (سنن ١/٤٦٩ رقم ١٤٥٩) وانظر حديث ام عطية فى سنن ابي داود (كتاب الجنائز ٣/١٩٧ رقم ٣١٤٥) وسنن الترمذي (جنائز ٢/٢٢٩ ـ ٢٣٠ رقم ٩٩٥) وسنن النسائي ـ جنائز (٤/٣٠) ورواه الامـام أحمد في (المسند ٦/٤٠٨) وانظر الكشاف ٣/٢٩٩ وكتاب الـكافي الشاف في تخريج احاديث الكشاف ص ١٤١ رقم ٢٨٩ ٠

(١) س : وقد يخرجها القيم ويحملها بين يديه حتى يخرج الى المسجد لان سلاحه على مابينا ، الا ترى ٠٠٠

(٢) ك ب ص ل : العترة ٠

(٣) ك : بين يديه صلى الله عليه وسلم ٠

(٤) ترك (بالرشوة) ليس في ص ٠

واذا أراد أن يجلس معـه قوماً من أهل الفقه[1] والامانة أجلسهم قريبا منه .

لأن أهل الفقه انما[2] يجلسون مع القاضي لأجل المشورة ، وانما يحصل هذا المقصود اذا [٣٧ آ] كانوا بقرب منه ، بخلاف الاعوان ، فانهم يكونون ببعد منه ؛ لأن الاعوان انمـا يقفون لأجل الهيبة ، وانمـا يحصل هذا المقصود اذا كانوا ببعد منه .

وكذا أهل الأمانة بقرب[3] منـه ؛ لأن أهل الامانة انمـا حضروا [اما][4] لاجل الشهادة ، أو ليذكروا القاضي ما جرى على لسانه ، فان كان الاول وجب على القاضي اكرامهم ، وان كان الثاني فانما يحصل هذا المقصود بالقرب منه لا بالبعد عنه .

[اخراج رقاع الدعوى]

[١٨٧] قـال :

ثم يفتح القاضي القمطر[5] أو يفتح قيمه[6] بين يديه ، ولا يدخل القيم يده فيه ؛ مخافة أن يدخل فيه ما لم يكن فيها[7] [ويخرج رقاع ذلك اليوم ويحطها[8] بين يديه][9] .

---

(١) س : من اهل الثقة .
(٢) ف ج م : اما يجلسون .
(٣) ل : يكونون بالقرب منه .
(٤) الزيادة من ص .
(٥) ف م ج ص ل : القمطرة .
(٦) ف م ج : قائمه .
(٧) (فيها) سقطت من ف ج م .
(٨) ب ل : ويخلطها .
(٩) ما بين القوسين سقط من الاصل ك ومن هـ واثباته عن سائر النسخ .

وقد تقدم رسم الرقاع في بابه .

[اختلافهم في سؤال المدعى عن دعواه]

[١٨٨] قـال :

واذا تقدم اليه الخصمان سأل القاضي المدعي عن دعواه : ماذا[١] يدعي ؟

وهذه مسألة اختلف فيها المشايخ :

قال بعضـهم : القاضي يسكت حتى يدّعي المدعي ولا يسـأل عن دعـواه[٢] .

وراي[٣] صاحب الكتاب أنه يسأل ؛ لأن مجلس القضاء مجلس هيبة وحشمة ، فمن لم ير مثل هذا المجلس يتحيّر ، ولا يمكنه أن يبين دعواه ، فينبغي للقاضي أن يؤنسه بكلامه ، فيسأله ، حتى يقدر على الدعوى .

وروي عن محمد رحمه الله أن القاضي بالخيار : ان شاء بدأ وسأل كما [هو][٤] راي صاحب الكتاب . وان شاء سكت ونظر اليه .

[تسجيل الدعوى أو تدوين المحضر]

[١٨٩] فاذا ادعى فالقاضي يأخـذ بياضـا ويكتب الدعوى في تلك الرقعة بلفظ[٥] لا يزيد [عليه] ولا ينقص . فينظر فيه أهو صحيح أو فاسـد ؟

---

(١) س ك : بماذا .
(٢) ص : عن دعواه ماذا يَدعي .
(٣) س : وروى صاحب الكتاب .
(٤) الزيادة من ب .
(٥) ك ص : بلفظه لا يزيد ولا ينقص والتصحيح والزيادة من النسخ الاخرى .

فان كان فاسدا لا يقبل على المدعى عليه ، ولا يسأل[1] الجواب ، لكن يقول : دعواك فاسدة ، فاذهب وصحح دعواك .

وهذا يكون فتوى القاضي ، وللقاضي أن يفتي في ما يكون معلوما .

فان [٣٧ ب] كان صحيحا على قول اولئك المشايخ لا يسأل المدعى عليه ، بل ينظر اليه ؛ لأنه قد سمع دعوى المدعى ، فيجيب بنفسه ، فينظر اليه القاضي .

وعلى ما هو راي صاحب الكتاب أقبل على المدعى عليه ، وسأله ، وقال : ادعى عليك كذا وكذا فما تقول ؟

فان أقر أثبت اقراره ، والتاريخ في تلك الرقعة ، وأمر[2] المقر بالخروج عما وجب عليه بالاقرار .

فاذا كتب الاقرار والتاريخ كتب الاقرار بلفظه لا يزيد ولا ينقص .
وذكر صاحب الكتاب هنا تطويلا[3] .
واذا كتب فان[4] عرف القاضي المقر والمقر له أثبتهما معرفين[5] وكتب :

أقر فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان .

وان لم يعرفهما القاضي أرسل الكلام ارسالا وكتب :

---

(١) ل : ولا يقبل .
(٢) س : فيأمر . ج : وانشأ . ف م : وأما .
(٣) ل : طولا .
(٤) في الاصول : (ان) بسقوط الفاء .
(٥) ف ج ص : أثبتها معرفته م : اثبتها في معرفته . ك هـ : معرفة ، وما اثبتناه عن ب .

أقر رجل ذكر انه فلان بن فلان لرجل ذكر أنه[1] فلان بن فلان .

وان عرف احدهما ولم يعرف الآخر ، فمن عرفه اثبت معرفته اياه ، ومن لم يعرف كتب وارسل الكلام ارسالا في حقه .

هذا[2] اذا أقر المدعى عليه .

وان جحد اثبت القاضي جحوده في الرقعة التي اثبت فيها دعوى المدعى[3] .

لأن الجحود مما يحتاج الى معرفته في[4] حال الدعوى والخصومة ، فانه ربما ادعى المدعي الوديعة ، وجحد المدعى عليه الوديعة أصلا ، ثم ادعى بعد ذلك الرد أو الهلاك[5] ، فانه لا يسمع منه هذه[6] الدعوى ، فثبت ان الجحود مما يحتاج الى معرفته في حال[7] الخصومة ، فوجب أن يكتب القاضي الجحود في تلك الرقعة كما اثبت الدعوى .

وانما يكتب بلفظه وعبارته ، ولا يحوله الى لسان العربية الا اذا امكنه أن يحوله من غير زيادة [٣٨ آ] ولا نقصان ، ومن غير أن يأتي بكلمة مبهمة مشتركة تؤدي الى الاشتباه .

---

(١) العبارة مبتدئة بقوله : اقر فلان بن فلان الفلاني ... الى هنا ليست في ف ج م .

(٢) لفظة (هذا) سقطت من ل .

(٣) ف ج م : دعوى المدعى الوديعة لان الجحود .

(٤) ك ف ج : مع حال . ب ل : في خلال الخصومة . هـ : في خلال الدعوى ، وما اثبتناه عن س م .

(٥) ب : والهلاك .

(٦) ف ج م : هذا .

(٧) هـ ب : في خلال الخصومة .

فان لم يمكنه بينه[1] بلسانه ، ويثبت التاريخ .

هذا الرسم رسم صاحب الكتاب .

والقضاة اليوم على رسم [آخر][2] أحسن من هذا ، وهو أن المدعى[3] متى أتى باب القاضي يشاور بعض الوكلاء على باب القاضي حتى يشيروا[4] على الكاتب ، ثم الكاتب يكتب دعواه في رقعة واسمه واسم خصمه ، فاذا حضر خصمه تقدما[5] الى القاضي مع الرقعة ، فيكون ذلك أيسر على القضاة[6] ، ولا يحتاج الخصم الى كثير تردد[7] بين القاضي والكاتب .

[سؤال المدعى عن بينته اذا جحد المدعى عليه]

[١٩٠] قال :

فان جحد المدعى عليه على قول اولئك المشايخ لا يسأل المدعى[8] . وعلى[9] ما رأى صاحب الكتاب يسأل فيقول : ألك بينة ؟ فقد[10]

---

(١) ف ج م : يكتبه بلسانه .

(٢) ف ج م : رسم آخر من هذا . ك هـ ل ص : رسم احسن من هذا والزيادة من س ب .

(٣) ف ج م : ان المدعى من أتى . ب : ان المدعى يأتى .

(٤) ك هـ : يشير . ص ب : يشير به .

(٥) ف ج م : تفذه الى .

(٦) ف ج م ب : على القاضي .

(٧) ك : التردد . هـ : كثرة تردد .

(٨) ف ج م : المدعى عليه .

(٩) س ف ج م : وعلى رأي . هـ : وعلى ما روى .

(١٠) س ل : يسأل فيقول قد انكر ... (بسقوط عبارة ألك بينة وبسقوط الفاء) .

انكر ما ادعيت[1] .

[هل يسأل المدعي عن بينته حين يطلب
[استحلاف المدعى عليه ؟]

[١٩١] فان قال : استحلفه لي على دعواي ، فعلى قول اولئك المشايخ لا يسأل[2] المدعى ألك بينة . وعلى رأي صاحب الكتاب يسأله[3] فيقول : ألك بينة ؟ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حين اختصم الحضرمي والكندي بين يديه للمدعي منهما : « ألك بينة ؟ » .

قال : لا .

قال : « لك يمينه »[4] .

---

(١) س : ادعيته .
(٢) س : لا يقال .
(٣) ك ف م : يسأل .

(٤) حديث انه قال حين اختصم الحضرمي والكندي بين يديه للمدعى منهما الك بينة .. رواه مسلم في الايمـــان : حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري وابو عاصم الحنفي واللفظة لقتيبة قالوا : حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي (ص) فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على أرض كانت لابي فقال الكندي : هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله (ص) للحضرمي : « الك بينة ؟ » قال : لا . قال : « فلك يمينه » قال : يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال : « ليس لك منه الا ذلك » فانطلق ليحلف فقال رسول الله (ص) لما ادبر : « اما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض » ورواه باسناد آخر عن زهير بن حرب من رواية وائل وفيه ان الرجل امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان او عيدان (صحيح مسلم : ١/١٢٣ - ١٢٤ رقم ٢٢٣ ، ٢٢٤) وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٥٩-١٦٢) وذكر ابن حجر =

[١٩٢] فان قال المدعى : لا [بينة لي][(١)] حلفه القاضي ٠

عابس واسمه ربيعة (تلخيص الحبير ٢٠٨/٤ رقم ٢١٣٧) ٠

= العسقلاني ان الحضرمي هو وائل بن حجر والكندي هو امرؤ القيس بن

وروى الحديث ابو داود في الايمان (سنن ٢٢١/٣ رقم ٣٢٤٥) وفي الاقضية (سنن : ٣١٢/٣ رقم ٣٦٢٣) عن وائل ، وعن الاشعث ابن قيس (سنن ٣١٢/٣ رقم ٣٦٢٢) ٠

ورواه الترمذي في الاحكام من حديث وائل (سنن ٣٩٨/٢ ـ ٣٩٩ رقم ١٣٥٥) وانظر تحفة الاحوذي (رقم ١٣٥٥) وقال حديث وائل حديث حسن صحيح وفى الباب عن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو والاشعث بن قيس ٠

ورواه الامام احمد (المسند : ٣٧٩/٣ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ١٩٢/٤ ، ٣١٧ ، ٢٥/٥ ، ٧٩ ، ٢١١ ، ٢١٢) عنه وعن الاشعث وغيرهما ؛ وانظر جامع الاصول : (٢٩٦/١٢ رقم ٩٢٤٩) ورواه الدارقطني (السنن ٢١١/٤ رقم ٢٦) والبيهقي عنه وعن الاشعث (السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٤) ، وانظر نصب الراية وفيه يقول الزيلعي اخرجه البخاري ومسلم (٩٤/٤) والدراية ١٧٥/٢ رقم ٨٣٩ ولعله اشار الى حديث الاشعث بن قيس بينه وبين يهودي في أرض من حديث عبدالله : « من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرى مسلم لقى الله وهو عليه غضبان قال فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته الى النبي (ص) فقال لي رسول الله (ص) ألك بينة قلت : لا ، قال فقال لليهودي : احلف ، قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب مالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية ٠٠) (لفظ البخارى) فقد رواه البخارى في الخصومات (صحيح البخارى ٤٠/٢ ـ ٤١) وفي الاحكام (صحيح البخارى ١٦٣/٤) ورواه مسلم (صحيح مسلم : ١٢٢/١ ـ ١٢٣ رقم ٢٢٠) وابن ماجة فى الاحكام (٧٧٨/٢ رقم ٢٣٢٢) وانظر ادب القاضي للماوردى حـ ٢ : ٩٧ ـ ٩٨ و ٢٦٣ و ٣٤٩ و ٣٧٢ وانظر حـ ٣ الفقرة ٤١٠٣ ٠

(١) الزيادة من ل ٠

لأن اليمين حق المدعي [كما أن البينة حق المدعى عليه][1] لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« انما لك شاهداك أو يمينه »[2] •

دل [على][3] أن اليمين حقه •

[١٩٣] فان قال : نعم لي بينة حاضرة أو قال : حاضرة في المجلس ، فالقاضي[4] لا يجيبه ، ولا يحلف المدعى عليه بالاجماع •

ذكر[5] القدوري[6] [رحمه الله] في شرح هذا الكتاب : فان قال :

---

(١) الزيادة من سائر الاصول •

(٢) حديث « انما لك شاهداك أو يمينه » هو أحد روايات الحديث الذى مر قبل قليل من حديث وائل بن حجر وحديث الاشعث ابن قيس وانظر حوله تلخيص الحبير (١٩٨/٤ رقم ٢١٠٧) وجعله متفقا عليه • رواه البخارى فى الرهن من حديث عبدالله بن مسعود ايضا وفيه زيادة ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال : ما يحدثكم ابو عبدالرحمن قال فحدثناه قال فقال صدق لفى والله انزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله (ص) شاهداك أو يمينه قلت انه اذاً يحلف ولا يبالي••• •• الى آخر الحديث (صحيح البخـــارى : ٥٢/٢) ورواه في كتاب الشهادات عنه ايضا (صحيح البخارى : ٧١/٢ ، ٧٢) وفى الديـات (١٢٩/٤) ورواه مسـلم في الايمـان (صحيح مسلم : ١٢٣/١ رقـم ٢٢١) والامام احمد : (المسند : ٢١١/٥) •

(٣) ك ج : دل أن • س : ذلك أن اليمين • والزيادة من سائر النسخ •

(٤) س : فالقاضي لا يحلف المدعي •

(٥) س ك : ذكر عن القدوري • ص : ذكره القدوري •

(٦) القدوري : احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان الامام المشـهور أبو الحسين بن أبي بكـر الفقيه البغدادي المعـروف =

لا يجيبه ، ولا يحلف المدعى عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله . وقال أبو يوسف : [٣٨ ب] يجيبه[3] ، ويحلفه ، وقول محمد رحمه الله [في هذا][4] مضطرب .

= بالقدوري صاحب المختصر المسمى بالكتاب ولد سنة ٣٦٢هـ وتفقه على ابي عبدالله محمد بن يحيى الجرجاني وتفقه عليه الفقيه ابو نصر احمد ابن محمد بن محمد وشرح مختصره وروى الحديث عن محمد بن علي بن سويد المؤدب وعبيدالله بن محمد الجوشني روى عنه قاضي القضاة ابو عبدالله الدامغاني والخطيب وقال كتبت عنه وكان صدوقا ولم يحدث الا بشيء يسير وكان ممن انجب في الفقه لذكائه وانتهت اليه رئاسة اصحاب ابي حنيفة بالعراق وعظم عندهم قدره وارتفع جاهه وكان حسن العبارة في النظـر جريء اللسان مديمـاً لتلاوة القرآن وعده ابن الحنائي من طبقة اصحاب الترجيح توفي سنة ٤٢٨هـ انظر ترجمته واخباره في تاريخ بغداد ٤/٣٧٧ ، وفيات الاعيان ١/٢٦ ، النجوم الزاهرة ٥/٢٤-٢٥ ، اللباب - طبعة المثنى - ٣/١٧ - ١٨ البداية والنهاية ١٢/٤٠ ، شذرات الذهب : ٣/٢٣٣ ، مرآة الجنان : ٣/٤٧ ، الجواهر المضية : ١/٩٣ - ٩٤ رقم ١٨٠ ، تاج التراجم : ص ٧ رقم ١٣ ، طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة ص ٧٩ روضات الجنات : ٦٦ - ٦٧ ، طبقات ابن الحنائي (مخطوط) الورقة ٢٢ ب - ٢٣ آ ، مفتاح السعادة : ٢/٢٨٠ ، معجم المصنفين للتونكي : ١/١٥٥ ، ١٥٧ ، وللقدوري شرح لأدب القاضي للخصاف (كشف الظنون ١/٤٦) .

(١) من قوله : في المجلس فالقاضي لا يجيبه ... الى هنا ليس في ل .

(٢) ف ج ص : في شرح هذا الكتاب فان قال نعم لي بينة حاضرة (بسقوط جملة من العبارة) .

(٣) ف ج ب : يجيب . ل : فانه يجيبه .

(٤) الزيادة من ل .

ذكر القدوري قوله كقول أبي حنيفة [رحمه الله] •

وذكر الخصاف [رحمه الله] قوله كقول أبي يوسف رحمه الله •

هما يقولان : اليمين حقه بالنص ، فاذا طالبه بايفاء حقه يجيبه[1] الى ذلك •

وأبو حنيفة رحمه الله يقول : الشرع رتب اليمين على[2] عدم البينة ، قال عليه [الصلاة و] السلام : « ألك بينة ؟ » فقال : لا • قال : لك يمينه » •

ولأن اليمين كالخلف عن[3] البينة ، وانما يصار اليه عند العجز عن الاصل •

فاذا كانت المسألة مختلفة ، فان كان القاضي ممن لا يرى استحلافه لا يحلفه ، وان كان ممن يرى استحلافه حلفه •

[١٩٤] فان قال المدعي : لي بينة حاضرة فاسمع الشهادة منهم دعا[4] بهم ، وقد حفظ القاضي دعوى المدعى ، ثم سمع من شهوده ، فان كانت الشهادة موافقة للدعوى أخذ القاضي جوا مع الشهادة في رقعة بين يديه ، وبعث بهم الى الكاتب ، وكتب محضرهم •

[١٩٥] وذكر صاحب الكتاب تطويلا ههنا •

قال :

---

(١) ف ج ب : يجيب • ل : فانه يجيبه •
(٢) ف ب ج س ل م : رتب اليمين على البينة •
(٣) س ف م ك : كالخلف على البينة •
(٤) ف ج م : مختلف فيها •
(٥) ف ج ل م : دعاهم •

وإذا كتب الدعوى والانكار ، قرأ على المدعى : كذا كذا[1] ادعيت ، وقرأ على المدعى عليه كذا كذا قلت[2] .

فان قالوا : نعم أمسكه[3] بعد ذلك .

[هل يبدأ الشاهد بما عنده من الشهادة ؟]

[١٩٦] قال :

ولا ينبغي للشاهد اذا جلس بين يدي القاضي أن يبدا بما عنده من الشهادة حتى يقول له القاضي : بم تشهد[4] ؟

فيسأل القاضي واحدا واحدا عن شهادته ، ويقف عليها .

وقال الطحاوي[5] : لا بأس به .

---

(١) هـ : كذلك ادعيت .

(٢) هـ : كذلك قلت .

(٣) ج : فان قالوا سأله ...

(٤) ف ج : ثم يشهد .

(٥) الطحاوي : وهو احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك بن سلمة بن سليم بن حباب الازدي الحجري المصري أبو جعفر الطحاوي ، احد ائمة الحنفية الاعلام ولد سنة ٢٢٧هـ وتفقه على خاله ابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني تلميذ الشافعي وصاحبه وروى عنه مسند الشافعي وتفقه عليه ابو بكر احمد بن محمد بن منصور الدامغاني وغيره وترك ثروة فقهية ضخمة متمثلة في بضعة عشر كتابا منها معاني الآثار وبيان مشكل الآثار ومختصره مشهور معروف وكلها الفها بعد أن انفصل عن خاله وانحاز الى مذهب الامام ابي حنيفة فصار له شأن بينهم توفي سنة ٣٢١هـ .

انظر اخباره وترجمته في الجواهر المضية : ١/١٠٢ ـ ١٠٥ رقم ٢٠٥ ، تاج التراجم : ص ٨ ـ ٩ رقم ١٥ ، طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى‌زاده ص ٤٥ ، طبقات ابن الحنائي الورقة ١٧آ ـ ١٧ب الحاوي في سيرة الامام أبي جعفر الطحاوي لمحمد زاهد الكوثري ، مفتاح =

وجـه ما قال[1] في الكتاب : أن الشهادة قبـل الطلب من علامات الكذب . قال[2] النبي صلى الله عليه وسلم :

« ثم يفشو الكذب ، فيشهد الرجل قبل أن يستشهد ، ويحلف قبل أن يستحلف »[3] .

= السعادة : ٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦ ، ومعجم المصنفين للتونكي ١/١٥٥ وعده فيه من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، وانظر المقدمة النفيسة التي كتبها زميلنا الاستاذ روحي اوزجان حول حيـاة المؤلف في مطلع تحقيقه لكتاب الشروط الصغير والكبير وطبع في سلسلة احياء التراث الاسلامي وانظر ماكتبه الشيخ ابو الوفا الافغاني رئيس اللجنة العلمية للجنة احياء المعارف النعمانية فى مستهل كتاب مختصر الطحاوي ـ مطبعة دار الكتاب العربي ١٣٧٠ص ١ ـ ١٤ .

(١) ج : قاله .

(٢) ف ج : فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ...

(٣) حديث « ثم يفشو الكذب فيشهد الرجل قبل أن يستشهد ويحلف قبل ان يستحلف » رواه الترمذى فى الفتن : حدثنا احمد بن منيع ، اخبرنا النضر بن اسماعيل ابو المغيرة عن محمد بن سوقة عـن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال خطبنا عمر بالجابية فقال : يا ايهـا الناس اني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال : اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ، الا لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان ، عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين ابعد ، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة وقد روي هذا الحديث من غير وجـه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (سنن الترمذي ٣/٣١٥ رقم ٢٢٥٤) ورواه أيضا في الشهادات من حديث عمر عن النبي (ص) قال =

= « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف » (سنن ٢٧٦/٣ رقم ٢٤٠٤) ورواه ابن ماجة فى الاحكام عن عبدالله بن الجراح ثنا جرير عن عبدالملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا مثل مقامي فيكم فقال : احفظوني فى اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد ويحلف وما يستحلف » (سنن ٧٩١/٢ رقم ٢٣٦٣) ورواه ابن حبان من حديث جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب ... وفيه : ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل على اليمين قبل ان يستحلف عليها ويشهد على الشهادة قبل ان يستشهد عليها ... » (موارد الظمآن ٥٦٨ رقم ٢٢٨٢ ، ٢٢٨٣) والامام احمد (المسند ١٨/١) قال ابن حجر وهو متفق عليه من حديث عمران بن حصين بلفظ خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون الحديث (تلخيص الحبير : ٢٠٤/٤ رقم ٢١٣٠) فقد رواه البخارى فى الشهادات عنه (صحيح البخارى ٦٨/٢) وفى الفضائل (١٨٦/٢) وفى الرقاق (٨١/٤) وفى الايمان والنذور (١٠٨/٤) ورواه مسلم في الفضائل (١٩٦٤/٤ رقم ٢١٤) وانظر صحيح مسلم بشرح النووى (٨٧/١٦ - ٨٩) واتفقا عليه من حديث عبدالله بن مسعود فقد رواه البخارى عنه فى الايمان (صحيح البخارى ١٠٤/٤) ومسلم فى الفضائل (صحيح مسلم ١٩٦٢/٤ رقم ٢١٠ - ٢١٢) وانظر صحيح مسلم بشرح النووى (٨٤/١٦ - ٨٦) ورواه مسلم من حديث ابي هريرة فى الفضائل (صحيح مسلم ١٩٦٣/٤ رقم ٢١٣) وصحيح مسلم بشرح النووى (٨٧/١٦ - ٨٩) ورواه ابن ماجه فى الاحكام عن ابن مسعود (سنن ٧٩١/٢ رقم ٢٣٦٢) وعن عمر بن الخطاب (رقم ٢٣٦٣) والترمذى فى الفتن عن عمران بن حصين (سنن ٣٣٩/٣ رقم ٢٣٢٠) وفي الشهادات عنه أيضا (٢٧٦/٣ رقم ٢٤٠٤) وفى المناقب عن ابن مسعود (٣٥٧/٥ رقم ٣٩٥٠) قال وفى الباب عن عمر وعمران بن حصين وبريدة ثم قال وهذا حديث حسن صحيح ورواه أبو داود في السنة عن عمران (سنن أبي داود ٢١٤/٤ رقم ٤٦٥٧) =

فاذا كان هذا من علامات [٣٩ آ] الكذب فالكذب واجب الامتناع عنه ، فيسكت حتى يسأله القاضي : بم تشهد[١] ؟

وجه ما قاله الطحاوي [رحمه الله] أن هذا خير الشهداء على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« ألا انبئكم بخير الشهداء ؟ »

قالوا : نعم يا رسول الله .

قال : « أن يشهد[٢] قبل أن يطلب منه »[٣] .

= ورواه أحمد عنهم (المسند ١/٣٧٨، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٢؛ ٢/٢٢٨؛ ٤١٠ ، ٤٧٩ ؛ ٤/٢٦٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٥/٣٥٠ وانظر أدب القاضي للماوردي (١/٢٧٠ الفقرة ٤٣٩ ، وص ٤٦٥ الفقرة ١٠٢٨ ، وكتاب الشهادات من الحاوي الكبير الفقرة ٤٠٣٠) وانظر حول الحديث كشف الخفاء (١/٤٧٥ ــ ٤٧٦ ، رقم ١٢٦٥) ، ومشكاة المصابيح (٣/٢١٨ رقم ٦٠٠١ و ٦٠٠٢) والسنن الكبرى (١٠/١٦٠) والنسائي (سنن ٧/١٧ ــ ١٨) .

(١) ف ج م ب ل هـ : ثم يشهد وما اثبتناه عن س ك .

(٢) ص : ان يشهد الرجل . س : الذي يشهد قبل أن ...

(٣) حديث « الا انبئكم بخير الشهداء » قالوا : نعم يا رسول الله قال : « أن يشهد قبل أن يطلب منه » رواه مسلم في الاقضية : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عبدالله ابن عمرو بن عثمان عن ابن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الا اخبركم بخير الشهداء ، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » (صحيح مسلم : ٣/١٣٤٤ رقم ١٩) وصحيح مسلم بشرح النووي (جـ ١٢/ص ١٦ ــ ١٧) ورواه الامام مالك في الاقضية من كتاب الموطأ (تنوير الحوالك : ٢/١٠٧) و (شرح الزرقاني على الموطأ : ٤/٣٧٣) ورواه ابن ماجة في الاحكام عن زيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها » (سنن ابن ماجة ٢/٧٩٢ رقم ٢٣٦٤) =

فاذا كان هذا[1] خير الشهداء فلا[2] يستقيم أن يجعل هذا من علامات الكذب •

وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام « قبل أن يستشهد »[3] قبل أن يتحمل ، كما قال الله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم »[4] والمراد من الاستشهاد هو التحميل[6] •

= وأبو داود في الاقضية عنه أيضا (سنن أبي داود : ٣/٣٠٥ رقم ٣٥٩٦) والترمذي في الشهادات باسانيد عنه ايضا (سنن الترمذي : ٣/٣٧٣ – ٣٧٤ – رقم ٢٣٩٧ – ٢٣٩٩) وانظر تحفة الاحوذي رقم ٢٣٩٧ – ٢٣٩٩ وانظر ايضا جامع الاصول (١٠/٥٦١ رقم ٧٦٧٨) ورواه الامام احمد : (المسند : ١/١٨ ، ٤/١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ٥/١٩٣) ورواه البيهقي (السنن الكبرى : ١٠/١٥٩) وانظر تلخيص الحبير : (٤/٢٠٤ رقم ٢١٣١) •

(١) ف ج : فاذا هذا •

(٢) ك وسائر الاصول : لا بسقوط الفاء •

(٣) س ك : ان يشهد •

(٤) البقرة : ٢٨٢ •

(٥) ف ج س ل : التحمل • وبشأن تأويل قوله عليه الصلاة والسلام « قبل أن يستشهد » ذكر الامام النووي في شرحه لحديث « الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها » ما نصه : وفي المراد بهذا الحديث تاويلان : اصحهما واشهرهما تأويل مالك واصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد فيأتي اليه فيخبره بأنه شاهد له • والثاني : أنه محمول على شهادة الحسبة ، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم ، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى : « وأقيموا الشهادة لله » (الطلاق : ٢) وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة =

[صيغة سؤال القاضي للشاهد]

[١٩٧] فاذا سأله القاضي يقول : بم تشهد ؟ ولا يقول له : كيف تشهد ؟ ؛ لأن ذلك [يكون][1] شبه[2] التلقين •

[اجمال الشهادة وتفسيرها]

[١٩٨] فان شهد شاهد وفسر الشهادة على وجهها ، ثم شهد آخر[3] فقال : أشهد على مثل شهادة صاحبي لا يقبل[4] القاضي حتى يتكلم[5] كل شاهد بشهادته •

لأن هذا محتمل[6] ، يحتمل أن يكون المراد منه : أشهد على مثل

= لانسان لايعلمها أن يعلمه اياها ؛ لأنها أمانة له عنده ، وحكى تأويل ثالث انه محمول على المجاز والمبالغة فى اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال اي يعطى سريعا عقب السؤال من غير توقف •

قال العلماء : وليس فى هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم : يشهدون ولا يستشهدون ، وقد تأول العلماء هذا تأويلات اصحها تأويل اصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه • والثاني أنه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد • والثالث أنه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة • والرابع : أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة او بالنار من غير توقف وهذا ضعيف والله أعلم (صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/١٧) •

(١) الزيادة من ب ل •

(٢) ف ج هـ م : لأن ذلك يشبه التلقين •

(٣) ل : الآخر •

(٤) ف ج م : لا يقبله س : لا يقبلها • ل : فالقاضي لا يقبل •

(٥) ف ج م : حتى يتكلم ويشهد كل شاهد •

(٦) ف ج س : لان هذا يحتمل أن يكون •••

شهادته من أوله ، [أو خلاله] ، أو من آخره ، فيضمر[1] الشاهد شيئا في هذه الشهادة ، فيتحرز[2] عن الوبال ، ويلبس[3] [على] القاضي ، والشهادة حجة[4] القضاء ، فمع الاحتمال لا يجب القضاء بهذا .

قال الشيخ الامام شمس الأئمة [أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد][5] الحلواني :

هذا احتياط من صاحب الكتاب أن لا يقبل من الشهود الاجمال[6] ، وهذا دأبه في هذا الباب ، اما عندنا فاذا[7] شهد الاول وفسر وقال الثاني : اشهد بما شهد به هذا كفى ؛ لأنه بنى شهادته على شهادة صاحبه ، والبناء يكون كالمبنى[8] .

ثم قال رحمه الله :

المختار أن يجعل الجواب على التفصيل : ان كان الشاهد [٣٩ ب] فصيحا يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال كما قال صاحب الكتاب ، وان كان اعجميا غير فصيح يقبل منه الاجمال[9] اذا كان بحال لو لا حشمة مجلس القاضي يمكنه أن يعبر الشهادة بلسانه . اما اذا كان

---

(١) ف ج م : فيضم .
(٢) ف ج : فيحترز . ل ليتحرز .
(٣) ف ج : والتلبيس .
(٤) ج : على حجة .
(٥) الزيادة من ف ج ل س . وقد مرت ترجمة الحلواني ضمن تعليقات الفقرة ١٦٠ .
(٦) ج : الاحتمال .
(٧) ك وسائر الاصول : اذا .
(٨) س : كالمبنى عليه .
(٩) ج : الاحتمال .

بحال لا يمكنه أن يعبر بلسانه أصلا فانه لا يقبل أيضا[1] .

وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله :

المختار أن يجعل الجواب على التفصيل : ان أحس القاضي بخيانة من الشهود بشهادة الزور كلف[2] كل شاهد ان يفسر شهادته كما قال صاحب الكتاب ، وان لم يحس بشيء من الخيانة لا يكلف[3] ، ويحكم[4] في ذلك برأيه .

هذا لما روى عن محمد رحمه الله أن القاضي اذا اتهم الشهود[5] بشهادة الزور فرق بينهم ، وان لم يتهم لم[6] يتكلف لذلك .

ثم قال هو رحمه الله : هذه الاقاويل في ما اذا قال الثاني : اشهد بما شهد[7] الاول .

اما اذا قال : اشهد على شهادة الاول فلا تقبل[8] بالاجماع .

لأن هذه شهادة على الشهادة ، وليست بشهادة على الحق .

وكذا اذا قال : على مثل ما شهد[9] الاول .

لأن « مثل » قد تكون صلة[10] . قال الله تعالى :

---

(١) قوله اما اذا كان بحال لا يمكنه ان يعبر بلسانه أصلا ليس في ف ج م .

(٢) ف ج : يحلف .

(٣) ص ك : يتكلف .

(٤) س : ويحكم في كل ذلك . ص : ويتحكم .

(٥) ك ف ج م : اتهم الشاهد .

(٦) ف ج ب : لا يتكلف . س : لم يكلفهم .

(٧) هـ : بمثل ما شهد الاول .

(٨) في الاصول : لا يقبل (بسقوط الفاء وبياء المضارعة) .

(٩) ف ج : يشهد .

(١٠) ف ج م : مثله .

« ليس كمثله شيء »[1] .

أي ليس كهو شيء ، فيصير هذا وقوله : أشهد على شهادة الاول سواء فلا يقبل .

وكذلك اذا قال : اشهد على مثل ما شهد الاول .

لأن المثل قد يكون صلة[2] ، وما قد تكون [بمعنى] من . كأنه قال : أشهد على من شهد الاول .

[١٩٩] قـال :

واذا شهد شاهد بالكتاب بحق[3] أو يكتب شهادته في بياض فقرأه بعضهم ، أو يقرأ عليهم فيقول الشاهد : اشهد أن لهذا المدعى جميع ما سمى ووصف[4] في هذا الكتاب عـلى هذا المدعى عليه ، أو يقول : هذا المدعى الذي قرأه[5] ووصفه في هذا الكتاب في يد[6] المدعى عليه بغير حق ، وواجب عليه تسليمه ، تصح [٤٠ آ] هذه الشهادة ؛ لأن الشهادة ربمـا تكون طويلة ، فلا يمكن للشاهد[7] حفظها عن ظهر قلبه ، فلو لم يشهد من الكتاب لبطل حق المدعى ، فيباح له ذلك .

[الشهادة على الحاضر]

[٢٠٠] ثم ان كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة

---

(١) الشورى : ١١ .
(٢) ف ج م : مثله وقد يكون .
(٣) ف ج م ب : بالكتاب نحو أن . س : بالكتاب يجوز أن .
(٤) ك ص هـ : ووصفه .
(٥) ف ج : قرأ ووصف .
(٦) ص ب : في يد هذا المدعى عليه .
(٧) ف ج : فلا يمكن الشاهد حفظها على ظهر قلبه .

الى ثلاثة[1] مواضع : الى المدعي ، والى المدعى عليه ، والى المشهود به ٠

[الشهادة على الميت أو الغائب]

[٢٠١] وان كانت الشهادة على ميت حضر وصيه ، أو غائب حضر نائبه ، فاذا شهدوا على الميت ، أو على الغائب ، فسموه ، ونسبوه الى أبيه فقط لا يقبل القاضي حتى ينسبوه الى جده ؛ لأن المعرفة لا تحصل باسم واحد ؛ لأنه لا يقع به التميز ، ولا يزول به الاشتباه ٠

اما اذا ذكر ابوين فيقع به التمييز ، ويزول به الاشتباه ؛ لأن الاثنين جماعة ، فيكون ذكر الاثنين كذكر العشرة والمائة ٠

[٢٠٢] قال صاحب الكتاب :

شرط ذكر الاب والجد للتعريف ٠

وهكذا ذكر في الشروط

واختلف مشايخنا فيه :

منهم من قال : هذا قول أبي حنيفة ومحمد [رحمهما الله] ٠

اما على قول أبي يوسف [رحمه الله] فذكر الاب يكفي في التعريف[2] ، ومحمد توسع في الكتب وترك [ذكر][3] اسم الجدود ٠

وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح هذا الكتاب : ان[4] هذا على قول أبي حنيفة [رحمه الله] وحده[5] ، اما على

---

(١) ف ج : ثلاث ٠

(٢) ف ج ك ب : يكفي وهو المعروف ٠

(٣) الزيادة من ص ٠ وفي ب : ومحمد توسع فى الكتب وذكر اسم الجدود س ل : ومحمد توسع فى ذكر اسم الجدود ٠

(٤) ص : هو قول ٠ ب : ان على قول ٠

(٥) لفظة (وحده) ليست فى ف ج ٠

قولهما فذكر اسم الاب يكفي •

[٢٠٣] قـال :

وهكذا ذكر الاختلاف أبو زيد الكبير[١] في شروطه ، وان ذكـر اسمه واسم أبيه وصناعته لا يكفي •

لأن الصناعة ليست بشيء[٢] لازم ، فان الانسان قد يشتغل بصناعة[٣] في زمان ، ثم يشتغل بصناعة أخرى في زمان آخر ، فلا يحصل به التعريف ، الا اذا كانت صناعة يعرف بها لا محالة ، فحينئذ تكفي •

وهو تأويل ما [٤٠ ب] قاله صاحب الكتاب لم يقبل القاضي ذلك حتى ينسبوه الى جده والى قبيلته ، أو الى صناعته ، أو الى شيء يعرف[٤] ذلك الرجل الميت به •

وهذا لأن التعريف شرط ، فبأي شيء حصل التعريف فقد حصل الشرط ، فكفاه •

[٢٠٤] فان ذكر اسمه واسم أبيه واسم جده ، أو اسم أبيه وقبيلته ، أو حرفته على ما قال صاحب الكتاب ، وفي المحلة رجلان[٥] بهذا الاسم ،

---

(١) أبو زيد الكبير : واسمه احمد بن زيد ، أبو زيد الشروطي من جملة اصحاب الحنفية ومن اهل العراق ذكره ابن النديم وله من الكتب كتاب الشروط الكبير وكتاب الشروط الصغير وكتاب الوثـائق انظر ترجمته في الفهرسـت : ٣٠٧ ، الجواهر المضية : ٦٨/١ رقم ١٠٩ ، الطبقـات السنية : ٤٠٧/١ رقـم ١٩٥ ، كشـف الظنون : ١٠٤٦/٢ •

(٢) ب م ف ج هـ : ليست بشرط لازم •

(٣) ك : بصناعته في زمان • ب : بالصناعة • ف ج : الصنعة

(٤) ف ج م : يعرف به ذلك الرجل الميت •

(٥) ف ج م : وفي المحلة خلاف هذا •

أو في تلك القبيلة ، أو في تلك الصناعة رجلان بهذا الاسم ، لا يقبل[1] القاضي حتى يذكر مع هذا شيئاً آخر يقع به التميز ويزول به الاشتباه •

وهذا اذا لم يكن الرجل مشهورا •

اما اذا كان مشهورا كشهرة أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله فلا[2] يشترط ذكر التسمية ، لأن المقصود من ذكر التسمية[3] التعريف ، وأنه حاصل •

[دعوى الدار]

[٢٠٥] قال :

فان ادعى المدعي دارا في يد المدعى عليه ينبغي[4] للقاضي أن يقبل على المدعي فيقول : سم[5] البلد الذي فيه هذه الدار ، والمحلة في ذلك البلد ، والسكة التي الدار فيها من تلك المحلة ، وحددها[6] •

لأن المدعي انما يستحق جواب الخصم بعد صحة الدعوى ، والدعوى[7] انما تصح اذا كان المدعى به معلوما ، وانما يصير معلوما بما ذكرنا ، فان ذكر حدين لا يقبل •

وان ذكر ثلاثة[8] حدود قبل عندنا •

---

(١) ف ج : لا يقبل حتى •

(٢) في الاصول : لا (بسقوط الفاء) •

(٣) ف ج م : القيمة •

(٤) (ينبغي) كذا باثبات الياء في سائر النسخ لان فعل الشرط ماض وسيرد من امثال هذا كثير •

(٥) ف ج م : اسم •

(٦) ف ج : وحدودها •

(٧) ف ج : وصحة الدعوى •

(٨) ك ف ج : ثلاث •

وعند زفر رحمه الله لا يقبل .

[٢٠٦] وان غلط في أحد الحدود الاربعة لا يقبل[١] بالاجماع وفيه اختلاف المشايخ .

والصحيح انه لا يقبل .

زفر رحمه الله قاس ترك [احد][٢] الحدود الاربعة بوقوع الغلط في احد الحدود الاربعة .

وعلماؤنا الثلاثة رحمهم الله فرقوا .

[٢٠٧] وان كانت الدار مشهورة لا يستغنى عن ذكر الحدود عند أبي حنيفة [رحمه الله] [٤١ آ] وعندهما يستغنى .

هما[٣] قاسا شهرة الدار بشهرة المدعى والمدعى عليه .

وأبو حنيفة [رحمه الله] فرّق .

وموضع هذه المسائل كتاب الشهادات ، وسيأتي بعضها في الباب الثاني والخمسين من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى .

وكذلك لو كان مكان الدار ضيعة أو عقارا فهو كما قلنا .

[دعوى الشيء القائم]

[٢٠٨] قـال :

وان ادعى المدعى شيئا ، فان كان الشيء قائما في يد المدعى عليه يكلف المدعى عليه بالاحضار[٤] ، ثم تشترط الاشارة اليه ، ولا يحتاج الى

---

(١) ص: لم يقبل . وقد سقطت من ف ج ومحلها بياض فيهما.
(٢) الزيادة من هـ ب .
(٣) ل : هما يقولان نقيس شهرة ...
(٤) ل : باحضاره .

بيان الجنس ، والسن ، والقيمة ، والحلية ، والصفة[1] •

لأن بالاشارة يصير معلوما •

[دعوى الشيء الهالك]

[٢٠٩] وان كان ذلك الشيء هالكاً لا تصح الدعوى الا أن يبين جنسه ، وسنه ، وحليته ، وصفته ، وقيمته •

لأنه لا يصير معلوما الا بذكر هذه الاشياء[٢] •

وكذلك جميع النقليات[٣] من الاثاث[٤] والثياب وغير ذلك[٥] على هذا •

وستأتي معرفة هذا في الباب الحادي والعشرين •

[آداب القاضي وصفاته حين جلوسه]

[٢١٠] قال :

ولا ينبغي[٦] للقاضي أن يجلس للقضاء وهو غضبان •

لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يقضي القاضي وهو غضبان »[٧] •

---

(١) ف ج م : والصفة والحلية •
(٢) لفظة (الاشياء) سقطت من ف ج •
(٣) س : المنقولات •
(٤) ب : من الاشياء والاثياب •
(٥) س : ونحو ذلك •
(٦) س : وينبغي للقاضي ان لا يجلس •
(٧) حديث « نهى أن يقضى القاضى وهو غضبان » متفق عليه من حديث ابي بكرة بمعناه فقد رواه البخارى فى الاحكام حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبدالملك بن عمير سمعت عبدالرحمن بن ابي بكرة قال : كتب ابو بكرة الى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضى بين اثنين

[٢١١] قال :

ولا يقضي وهو جائع •

لأن الجوع مما يقطع الرأي •

[٢١٢] قال :

ولا ضجر[١] •

لأن الضجر يقطع الرأي كالغضب •

[٢١٣] قال :

ولا كظيظ[٢] من الطعام •

= وانت غضبان فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان (صحيح البخارى : ١٥٩/٤) ورواه مسلم في الاقضية عنه (صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ - ١٣٤٣ رقم ١٦) وانظر صحيح مسلم بشرح النووي : (١٥/١٢) ورواه عنه ابو داود في كتاب الاقضية (سنن : ٣٠٢/٣ رقم ٣٥٨٩) ورواه الترمذي عنه ايضا في الاحكام (سنن : ٣٩٦/٢ رقم ١٣٤٩) ورواه عنه ايضا النسائي في آداب القضاة (سنن : ٢٣٧/٨ - ٢٣٨) وابن ماجة في الاحكام عنه (سنن ابن ماجة : ٧٧٦/٢ رقم ٢٣١٦) والامام احمد (المسند : ٣٦/٥ - ٣٨ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ورواه الشافعي (الام : ٢٠١/٦ ، ٨٦/٧ والمختصر : ٢٤١/٥ ، المسند : ٢٧٤/٦ - ٢٧٥) ورواه ابو عوانة (المسند : ١٦/٤) والبيهقي (السنن الكبرى : ١٠٤/١٠ - ١٠٥) والدارقطني (السنن : ٢٠٥/٤ - ٢٠٦ رقم ١٣) وابن حزم (المحلى : ٣٦٥/٩) ورواه الطبراني وابو يعلى عن ام سلمة (مجمع الزوائد : ١٩٤/٤) وانظر المطالب العالية (٢٤٧/٢ - ٢٤٨ رقم ٢١٢٥) ووكيع (اخبار القضاة : ٨١/١) جامع الاصول (٥٤٩/١٠ - ٥٥٠ رقم ٧٦٤٧) ، وتلخيص الحبير (١٨٩/٤ رقم ٢٠٩١) وجامع مسانيد الامام الاعظم (٢٧٩/٢) ، وسيرد لفظ لهذا الحديث في الباب الحادى عشر ان شاء الله تعالى فانظره في الفقرة ٢٦٠ من هذا الكتاب •

(١) ف ج هـ م : ولا ضجران • س : ولا وهو ضجران • ل : ولا يقضى وهو ضجر •

(٢) ل ولا يقضى وهو كظيظ ، ف ج م : ولا كغليظ •

وهو أن يأكل فوق الشبع ؛ لأن ذلك يؤذيه ، فيضعف رايه ، فلا يهتدي للصواب •

وانما ينهى عن هذا كله مخافة الجور ؛ لأنه مأمور بالعدل •

[٢١٤] قال[١] مشايخنا :

ان كان القاضي شابا ينبغي أن يقضي شهوته في أهله[٢] قبل أن يجلس للقضاء ، حتى اذا حضرته الشابة[٣] من النسوان لا يميل قلبه اليها[٤] فيجور •

[٢١٥] قال : [٤١ ب]

ويجعل سمعه ، وقلبه ، وفهمه ، الى الخصم •

لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال :

« الفهم ، الفهم ••• »[٥] •

[٢١٦] ويسوى بين الخصمين في الاقبال عليهما[٦] ، والنظر اليهما •

لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى أبي موسى الاشعري :

---

(١) ب : قال ان كان القاضي •

(٢) س من أهله • وقوله : ينبغي ان يقضي شهوته في اهله قبل ان يجلس للقضاء ليس في ل •

(٣) ل : الشواب •

(٤) ك ل هـ ب ص س : اليهن •

(٥) قوله : لما روى عن عمر انه قال الفهم الفهم ••• قلت هو مقتطع من كتابه الى أبي موسى الاشعري الذي مر تخريجه في الفقرة ٦٣ وما بعدها •

(٦) ك هـ : عليهم والنظر في أمورهم • ص : والنظر الى أمورهم • ومن قوله لما روى عن عمر رضى الله عنه الى هنا ليس في س •

آس[1] بين الخصمين[2] .

[٢١٧] ولا يمازح الخصوم ولا احدهم[3] .

لأن المزاح منهى عنه لغير القاضي ، فما ظنك بالقاضي[4] .

[٢١٨] قال :

ولا يضحك في وجه واحد منهما .

لأنه يجترىء[5] على خصمه ، ويطمع في الميل من القاضي اليه .

[٢١٩] قال :

ولا يسارّه[6] ، ولا يومىء اليه بشيء دون خصمه .

لأن ذلك يورث تهمة في أمر القاضي ؛ فان خصمه يظن أنه يعينه ، أو يعلمه[7] ، أو يلقنه[8] الصواب .

[٢٢٠] قال :

ويسوّى بينهما في الجلوس[9] .

---

(١) ف ج ص م ب : سوّ .

(٢) قوله : لما روى عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى أبي موسى الاشعري : آس بين الخصمين مر تخريجه في الفقرة ٦٣ وما بعدها .

(٣) هـ س ل ب : ولا احدهما .

(٤) ك هـ ب : للقاضي .

(٥) ج : يجرأ .

(٦) س : ولا يساوره .

(٧) ب : أو يعلمه شيئا .

(٨) ص : أو يلهمه الصواب .

(٩) س : في المجلس .

لما روى عن عمر رضي الله عنه[1] .

ويتفقد من ذلك ما يلزمه ، ويجب عليه تفقده .

لأنه اذا لم يتفقد[2] فربما[3] يقع الجور في قضائه .

[تحلية المدعي والمدعى عليه والشهود في المحضر]

[٢٢١] وينبغي للكاتب اذا كتب محضرا أن يكتب[4] باسم المدعى واسم أبيه وجده وكنيته وصناعته [وقبيلته] وما يعرف به .

لأنه محتاج الى تعريف المدعي . وهذا ابلغ في التعريف .

[٢٢٢] قال :

وان كان القاضي لا يعرفه حلاه .

وهذا ليس بواجب ، لكن ان حلاه ليكون ابلغ في التعريف فلا بأس به .

[٢٢٣] فاذا حلاه فانما يحليه بما يزينه لا بما يشينه ، حتى انه اذا كان به عور لا يحليه به ؛ لأن ذلك لا يذكر فيه .

[٢٢٤] قال :

وكذا المدعى عليه والشهود .

اما المدعى عليه فلأن الحق لا يظهر له الا بمعرفة المدعى والمدعى عليه .

---

(١) قوله : لما روى عن عمر رضي الله عنه قلت هو ما ورد في كتابه الى أبي موسى الاشعري الذي مر تخريجه في الفقرة ٦٣ وما بعدها .

(٢) ل : يتفقد أحواله .

(٣) ك ل : ربما .

(٤) قوله : (ان يكتب) ليس في ف ج م .

واما الشهود فلأنه يحتاج الى معرفة الشهود للسؤال عنهم •

[٢٢٥] قال :

ويكتب للشهود[١] مواضع [٤٢ آ] منازلهم ، ومحالّهم ، ومصلياتهم[٢] •

لأن القاضي متى كان لا يعرف عدالة الشهود يحتاج الى أن يتعرف عن[٣] عدالتهم ، وانما يمكنه التعرف من أهل المحلة •

[٢٢٦] قال :

ويخرج أسماء الشهود وحلاهم[٤] ، ومنازلهم ، ومصلياتهم[٥] في رقعة ، ويشدها في راس المحضر •

للمسألة[٦] عنهم ان كان القاضي لا يعرفهم • وان كان يعرفهم لم يحتج الى ذلك ؛ لأنه انما يكتب تلك لتقع[٧] المعرفة بحالهم •

فاذا عرفهم فقد وقع الاستغناء عن ذلك فلا يكتب •

[الشهادة على الصك والسجل والوصية]

[والوكالة في كتاب]

[٢٢٧] قال :

فان كان الشهود شهدوا على صك[٨] أو سجل أو وصية ، أو

---

(١) ل ف ج م : الشهود •
(٢) ج : ومصلاهم •
(٣) ك : من •
(٤) ك : ومحالهم •
(٥) ف ج م : ومظانهم •
(٦) ل : لاجل المسألة عنهم •
(٧) ج : لتقع بها المعرفة • ل س : لتقع له المعرفة •
(٨) م : في صك • ف ج : في ملك •

وكالة ، في كتاب نسخ[1] الكاتب ذلك الكتاب في المحضر •

لأنه يحتاج الى العرض على العلماء ؛ لطلب الفتوى منهم ، فيجب أن يكتب[2] ؛ حتى يمكنه أن يعرضه عليهم •

[تحلية المرأة]

[٢٢٨] قال :

واذا كتب الكاتب محضر امرأة ، وأراد أن يحليهـا فانه ينبغي أن يترك موضع[3] الحلية حتى يصير الى القاضي ، فيكون القاضي هو الذي يحليها ، ويكتب حليتها في المحضر •

لأن الكاتب ـ وان حلاها ـ لا يستغنى القاضي عن النظر في وجهها ، فيكون فيه نظر رجلين اليها ، ولو حلاها القاضي كفى ، فيكون فيه نظر رجل واحد ، ونظر الواحد أستر • وما كان أستر لهن فهو أفضل[4] •

فان نظر القاضي وحلاها جاز •

وان أملى[5] على الكاتب أن يحليها جاز أيضا ؛ لأن في الحالين فيـه نظر واحد[6] •

وســواء[7] كانت المرأة مدعيـة ، أو مدعى عليهـا ، أو شـاهدة ، فهو سواء •

---

(١) ف ج م : فتح • ل : فان الكاتب ينسخ ذلك الكتاب •
(٢) ل : يكتبه •
(٣) ص : مواضع •
(٤) س : لها كان افضل •
(٥) ف ج م : وان اوصى الى الكاتب • ص وان أمر على الكاتب •
(٦) هـ : نظر رجل واحد •
(٧) ف ك : سواء (بسقوط الواو) •

لأن معرفة[1] الكل محتاج اليها ، فيكتب حلية الكل[2] •

[٢٢٩] قال :

فان رأى القاضي أن يقلد ذلك الكاتب ، فيكون الكاتب هو الذي [٤٢ ب] يحليها فله ذلك •

لأن القاضي ربما لا يتفرغ لذلك ، أو لا يقدر على ذلك فيفوضه الى الكاتب اذا كان الكاتب ورعا عدلا •

فاذا قرأ المحضر على القاضي نظر القاضي الى وجه المرأة والى حليتها ، فعارض به ما كتب الكاتب فعل ذلك ، ويعمل القاضي في ذلك بما هو أحوط واجود وأستر[3] •

[تقديم بعض الدعاوى على بعض]

[٢٣٠] قال :

وان حضر القاضي قوم غرباء يخاصمون اليه أحداً من أهل المصر ، أو غرباء يطالب[4] بعضهم بعضا ، أو كان احد [منهم][5] من أهل المصر يطالب غريبا ، ينبغي للقاضي أن يقدمهم[6] ، ويسمع منهم ، ويجعلهم أول مجلسه ، الا أن يكونوا كثيرا يشغلونه[7] عن رقاع الناس ، فيجعل لهم وقتا من الاوقات •

---

(١) هـ : معرفة الشهود والكل •

(٢) س : حلية الرجل •

(٣) س : وأيسر •

(٤) س : يخاصمون بعضهم لبعض •

(٥) الزيادة من سائر النسخ وقد سقطت من ك هـ •

(٦) س : يقدمه ويسمع منه •

(٧) ل : بحيث يشغلونه •

وقد مر هذا الفصل في الباب السادس .

[٢٣١] قال :

ولا يحبسهم عن سفرهم الا بحق يثبت[١] أو [أن][٢] تكون خصومتهم تطول ، فيكونوا اسوة أهل المصر في التقدم .

يريد به أنه يقدمهم ؛ لأن في التأخير حبسهم عن السفر ، فليس للقاضي أن يحبسهم عن السفر الا بحق يثبت ، ولم[٣] يثبت الحق ، فيقدمهم ، الا أن تكون خصومتهم تطول ، فيكونوا اسوة أهل المصر في التقدم[٤] .

[شهود القاضي للجنازة]

[وعيادته للمرضى]

[٢٣٢] ثم قال :

ولا بأس بأن يشهد القاضي الجنازة ، ويعود المريض[٥] .

لأن هذه الاشياء من حقوق المسلم على المسلم .

قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« ست من حقوق المسلم على المسلم ... » وذكر من[٨] جملتها :

---

(١) ف ج م س : ثبت ، ل : يثبت عليهم .
(٢) الزيادة من س .
(٣) هـ : وان لم .
(٤) سقط شرح هذه المسألة من س اعني من قوله (يريد به أنه يقدمهم ... الى هنا) .
(٥) س : المرضى .
(٦) ب : من جملته .

« أن يشهد الجنازة[1] ويعود[2] المريض »[3] .

وحق المسلم لا يسقط عنه بتقلده[4] القضاء ، لكنه لا يطيل مكثه في ذلك المجلس ، ولا يمكن احداً [أن] يتكلم بشيء من [٤٣ آ] الخصومات ؛ لأن الخصم الآخر يتهمه .

---

(١) ب ك ل : جنازته .

(٢) س : ويعوده اذا مرض .

(٣) حديث « ست من حقوق المسلم على المسلم » ... ان يشهد الجنازة ويعود المريض » رواه مسلم في كتاب السلام من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله ؟ قال : اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه » (صحيح مسلم ١٧٠٥/٤ رقم ٥) وبنحوه رواه ابن ماجة عن علي في كتاب الجنائز فانظر (سنن ابن ماجة ٤٦١/١ رقم ١٤٣٣) والامام أحمد : (المسند ٦٨/٢) .

وأصله الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس » فانظره في الجنائز مع صحيح البخاري : (١٤٨/١) والسلام من صحيح مسلم (١٧٠٤/٤ رقم ٤) ورواه ابن ماجة في الجنائز (سنن ابن ماجة : ٤٦١/١ رقم ١٤٣٥) وأبو داود في الادب (سنن أبي داود : ٣٠٧/٤ رقم ٥٠٣٠) وفي الباب عن أبي مسعود الانصاري في مستدرك الحاكم : (٣٤٩/١) وعن البراء بن عازب في (سنن النسائي : ٥٤/٤) وانظر حول الحديث : الجامع الصغير : ١٤٨/١ ــ ١٤٩ ، والترغيب والترهيب ١٠٠/٢ ، ومشكاة المصابيح : (٤٨٥/١ رقم ١٥٢٤ ــ ١٥٢٥) وسنن البيهقي (٣٧٩/٣) والمطالب العالية : (٣٦٨/٢ رقم ٢٤٨٩) وموارد الظمآن : (ص ٥٠٤ رقم ٢٠٦٤) ومجمع الزوائد : (١٨٤/٨ ــ ١٨٦) .

(٤) ك : بتقلد .

[اجابة القاضي الدعوة]

[٢٣٣] قال :

ويجيب الدعوة اذا كانت دعوة عامة للجماعة[١] ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي بين الناس ويجيب الدعوة[٢] ، وكان يقول :
« من لا يجب[٣] الدعوة فقد عصى ابا القاسم »[٤] .

---

(١) س : الجماعة .

(٢) حديث انه كان يقضي بين الناس ويجيب الدعوة اصله أحاديث كثيرة منها ما رواه ابن ماجة في التجارات عن انس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك » (سنن : ٢/٧٧٠ رقم ٢٢٩٦) وفي الزهد عنه (سنن : ٢/١٣٩٨ رقم ٤١٧٨) والترمذي عنه (سنن الترمذي كتاب الجنائز ـ : ٢/٢٤١ رقم ١٠٢٢) وكان يقـول : « لو دعيت الى كـراع لاجبت » من حديث انس (سنن الترمذي ـ كتاب الاحكام ٢/٣٩٧ رقـم ١٣٥٣) ومن حديث أبي هريرة في الهبة من صحيح البخاري (٢/٥٨) وفي النكاح ٣/١٦٧ وانظر تلخيص الحبير (٣/٧٠ رقم ١٣١٦) وانظر المطالب العالية : (٢/٤٣ رقم ١٦٠٦) .

(٣) ف ج م ب : يجيب .

(٤) حديث « من لا يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم » متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ « من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله » وله ألفاظ عندهما (تلخيص الحبير : ٣/١٩٥ رقـم ١٥٥٨) وقـد رواه البخاري في النكاح بلفظ « من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم » (صحيح البخاري : ٣/١٦٧) ورواه مسلم في النكاح عنـه بألفاظ منها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » (صحيح مسلم : ٢/١٠٥٥ رقم ١١٠) وابن ماجة في النكاح عنه (١/٦١٦ رقم ١٩١٣) وقد رواه أبو داود في الاطعمة عنه (٣/٣٤١ رقم ٣٧٤٢) والامام مالك في النكاح في الموطأ (تنوير الحوالك : ٢/١٤) .
وقد ورد الحديث بلفظ : « من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم في أدب القاضي للماوردي (١/٢٤٢ رقم الفقرة ٣٧٦) وانظر المبسوط : (١٦/٨١) .

ولأن الدعوة اذا كانت عامة لا يكون المقصود منها القاضي[1] .

[٢٣٤] وان كانت الدعوة خاصة لا يجيب ؛ لأن المقصود هو القاضي ، فيصير آكلا بقضائه[2] .

[٢٣٥] وفرق ما بين الدعوة العامة والخاصة تكلموا فيه :

منهم من قال : الدعوة العامة أن تكون كدعوة[3] عرس ، أو ختان ، وما يشاكلهما[4] ، وما سوى ذلك خاصة .

ومنهم من قال : ان ما وراء العشرة فهو[5] دعوة عامة ، والعشرة وما دونها[6] خاصة .

قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي[7] رحمه الله :

الصحيح أن صاحب الدعوة ان كان بحال لو علم أن القاضي لا يحضر

---

(١) ل : المقصود دعوة القاضي . ب هـ ف ج م : المقصود هو القاضي .

(٢) ف ج : لقضائه .

(٣) ل ف ب ج هـ : دعوة .

(٤) ف ج م ب شاكلها . س : شاكله . هـ ل : شاكلهما .

(٥) ل : فهي ، وقد سقطت من ف ج .

(٦) ب : وما دونه م

(٧) قول السرخسي تجده في المبسوط بلفظ آخر ، ولعل الشارح قد نقل ذلك عن شرح السرخسي للكتاب ، ومع ذلك فان المعنى متقارب مع ما ذكر هنا ، اذ قال في المبسوط : « وأصح ما قيل في الفرق بين الدعوة الجامعة والخاصة : أن كل ما يمتنع صاحب الدعوة من ايجاده اذا علم ان القاضي لا يجيبه فهو الدعوة الخاصة ، وان كان يمتنع من ايجاده لذلك فهو الدعوة العامة ، لان عند ذلك يعلم ان القاضي لم يكن مقصودا بتلك الدعوة ، وانما يمتنع من اجابة الدعوة الخاصة اذا لم يكن صاحب الدعوة ممن يعتاد ايجاد الدعوة له قبل ان يتقلد القضاء ، فان كان ذلك من عادته قبل هذا فلا بأس بان يجيب دعوته » (انظر المبسوط : ٨١/١٦) .

يتخذ[1] الدعوة فهي دعوة عامة فيجيبه ، وان كان بحال لو علم أن القاضي لا يحضر لا يتخذها[2] فهي دعوة خاصة ، فلا يجيبه ٠

[٢٣٦] وهذا اذا لم يكن بين صاحب الدعوة والقاضي قرابة ٠

فان كان بينهما قرابة [فانه][3] يجيبه ، وان كانت الدعوة خاصة ؛ لأن[4] في اجابة دعوته صلة الرحم ، وصلة الرحم فرض عليه ٠

هكذا ذكر الخصاف [رحمه الله] ولم يحك خلافا ٠

وذكر الطحاوي في مختصره[5] خلافا فقال :

ان على قول أبي حنيفة وأبي يوسف [رحمهما الله] لا يجيب الدعوة الخاصة للقريب ، وعلى قول محمد يجيب[6] ٠

---

(١) ك : لا يحضر ويتخذ ٠

(٢) ك : لا يحضره لا يتخذه ، ل : لا يحضر لا يتخذ ٠ ب هـ : لا يحضر لا يتخذه ٠ م : لا يحضره لا يتخذ ٠

(٣) الزيادة من ل ٠

(٤) س : لان الاجابة لدعوة القريب صلة الرحم ٠ ب ل : لان اجابة ٠

(٥) مختصر الطحاوي يعتبر « أول المختصرات في مذهب الامام أبي حنيفة وابدعها وأحسنها تهذيبا وأصحها رواية وأقواها دراية وارجحها فتوى ترى المسائل فيه على وجهها معروفة معزوة الى من رواها من أئمة المذهب » كما يقول الشيخ أبو الوفاء الافغاني (مقدمة مختصر الطحاوي ص ٤) وهو مطبوع في القاهرة سنة ١٣٧٠هـ وقد شرحه غير واحد من الائمة الاعلام كشرح الجصاص له وشرح الاسبيجابي وغيرهما (انظر مفتاح السعادة : ٢/١٨٢ ، ٢/٢٧٦) وكشف الظنون : (٢/١٦٢٧) والحاوي في سيرة الامام أبي جعفر الطحاوي (ص ٣٥) ٠

(٦) عبارة الطحاوي كما في المختصر : « ولا بأس ان يشهد القاضي الجنازة وان يعود المريض وان يجيب دعوة الجماعة كل هذا من السنة ومما =

[٢٣٧] ثم انما يجيب الدعوة الخاصة للقريب[١] اذا لم يكن للقريب خصومة ، اما اذا كانت له فلا يجيب[٢] .

[٢٣٨] ثم انما لا يجيب الدعوة [٤٣ ب] الخاصة للاجنبي لمن[٣] لا يتخذ الدعوة لاجله قبل القضاء ، انما[٤] يجيب لمن يتخذ .

[قبوله الهدايا]

[٢٣٩] وهكذا الهدايا ، [فانه] لا يقبل الهدية الا ممن كان بينهما قرابة[٥] .

وهكذا ذكر الطحاوي في مختصره[٦] ، ولم يذكر خلافاً .

= يجب ان يفعله ، ولا يجيب الدعوة الخاصة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما وبه نأخذ وقال محمد رضي الله عنه : لا بأس ان يجيب الدعوة الخاصة للقرابة » (مختصر الطحاوي ص ٣٢٦) .

(١) العبارة مبتدئة بقوله (وعلى قول محمد ... الى هنا) سقطت من ف ج .

(٢) ف ج : اما اذا كان لا يجيبه . هـ : اما اذا كانت له لا يجيبه ، س : اما اذا كان للقريب خصومة لا يجيبه .

(٣) س : لمن يتخذ الدعوة لاجله قبل القضاء اما بحيث لم يتخذ قبله ... وهو تصحيف ونقص ظاهر . ل : للاجنبي اذا كان ممن لا يتخذ الدعوة لاجله .

(٤) س ك : اما . ص : اما لمن يتخذ يجيب . س : اما بحيث لم يتخذ .

(٥) ف ج م : الا ممن كان بينهما هدية . ل : بينه وبينه قرابة . وما اثبتناه من ك ص س هـ ب وفي مختصر الطحاوي : الا من ذي رحم محرمة منه .

(٦) قوله : وهكذا ذكر الطحاوي في مختصره .. تجد قول الطحاوي في المختصر بلفظ « ولا ينبغي له أن يقبل الهدية الا من ذي رحم محرمة منه » (المختصر ص ٣٢٦) .

[٢٤٠] ولا[١] يقبل من الاجنبي اذا كان [ممن][٢] لا يهدي اليه قبل القضاء .

وان كان [ممن][٣] يهدي اليه[٤] قبل القضاء ، فان كانت له خصومة فلا ينبغي أن يقبل ، نص عليه الخصاف رحمه الله في آخر الباب الرابع عشر[٥] .

وان لم تكن له خصومة : فان كانت هذه الهدية مثل تلك الهدية أو أقل [منها][٦] فانه يقبلها[٧] ؛ لانه لا يكون آكلاً بقضائه .
وان كانت اكثر رد[٨] الزيادة ؛ لأنه انما زاد لأجل القضاء[٩] .

[والله اعلـــم]

* * *

---

(١) ب : ولم يقبل .

(٢) الزيادة من س .

(٣) الزيادة من س .

(٤) العبارة : قبل القضاء وان كـان ممن يهدى اليـه ليست في ف ج س ص .

(٥) ف ج : الحادي عشر .

(٦) الزيادة من ل .

(٧) ف ج : مثل تلك أو أقل فانه لا يقبلها .

(٨) ك هـ : يرد .

(٩) كرر في الاصل ك العبارة مبتدئة من قوله (فان يقبلها لانه لا يكون آكلا بقضائه ... الى آخر الكلام وفي ل زيادة هي قوله : (فيرد الزيادة) .

الباب الثامن
في القاضي يجلس معه غيره

[٢٤١] ذكر [عن] عبدالرحمن بن سعيد[١] [رحمه الله] قال :

رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه جالسا في المسجد ، فاذا جاءه الخصمان قال لهذا : ادع علياً ، وقال لهذا[٢] : ادع طلحة والزبير[٣] ، ونفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه سلم ، فاذا جاءوا قال لهما[٤] : تكلما . فاذا تكلما يقبل [عليهم][٥] فيقول : ماذا تقولون ؟ فان[٦] قالوا ما يوافق قوله قضى عليهما[٧] ، ولا ينظرهم بعد ، فيقومان وقد سلما[٨] .

---

(١) ص ك هـ : سعد .

(٢) هـ : وقال للآخر .

(٣) ف ج م : طلحة بن الزبير (وهو سهو) .

(٤) ف ج : لهم . س : اقبل عليهما وقال : تكلما .

(٥) الزيادة من ل ، وفي س : عليهما ، وفي سنن البيهقي (على القوم) .

(٦) ف ج : وان .

(٧) ف ج م : عليه .

(٨) خبر أن عثمان جالس في المسجد فاذا جاءه الخصمان قال لهذا ادع عليا وقال لهذا ادع طلحة والزبير ... رواه البيهقي في باب من يشاور من كتاب أدب القاضي من سننه : أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن جعفر القرميسيني بها ، أنبا أبو الحسين محمد بن ابراهيم الكهيلي ، انبأ الحضرمي ، ثنا الليث بن هارون أبو عتبة العكلي ، ثنا زيد بن حباب عن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن سعيد وكان اسمه الصرم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيدا قال : حدثني جدي قال : كان عثمان رضي الله عنه اذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان ، فقال لاحدهما : اذهب ادع عليا ، وقال للآخر : اذهب فادع طلحة والزبير ونفرا من أصحاب النبي صلى الله =

اشتمل الحديث على فوائد منها :

انه لم يكن بين عثمان وعلي رضي الله عنهما الا جميلا[1] ، بخلاف ما قاله[2] أهل البدع •

ومنها : أنه يجوز للقاضي أن يقضي في المسجد •

ومنها : أنه يجوز للقاضي أن يستفتي ويقضي بالفتوى [٤٤ آ] •

ومنها : أن المشورة مستحبة[3] •

ثم انما يشاور اذا لم يكن وجه القضاء بيّنا ، اما اذا كان بيّنا فلا[4] يحتاج الى المشورة •

وحديث عثمان رضي الله عنه محمول[5] على أن حكم الحادثة لم يكن بينا •

ثم قال :

فاذا تكلما يقبل عليهم[6] ، فان قالوا ما يوافق قوله امضاه عليهما ؛ لانه صار اجماعاً منهم •

= عليه وسلم ، ثم يقول لهما : تكلما ، ثم يقبل على القوم ، فيقول: ماتقولون؟ فان قالوا ما يوافق رأيه امضاه ، والا نظر فيه بعد فيقومان وقد سلما (السنن الكبرى : ١٠/١١٢) •

وقد روى هذا الخبر وكيع (اخبار القضاة : ١/١١٠) •

(١) جميلا (كذا بالنصب) في النسخ جميعا ولعلها بالرفع •

(٢) ف ج م : قال • س : قالت • ل : يقوله •

(٣) ب : مستحسنة •

(٤) ك وسائر الاصول : لا •

(٥) لفظة (محمول) سقطت من ف ج •

(٦) ك ف ج م هـ : عليهما ، س : لم يكن بينا فاذا تكلما أقبل عليهما ، ب : فاذا تكلموا يقبل عليهم • وما اثبتناه عن ل ص •

ثم قال :

ولا ينظرهم بعد .

لأن الحق قد ظهر ، والصواب قد تبين ، فلا يسعه التأخير ، كما لا يسعه تأخير الفرائض[1] .

ثم قال :

فيقومان وقد سلما .

يعني استسلما[2] ، وانقادا له .

[٢٤٢] ذكر عن اسماعيل بن أبي خالد قال :

رأيت شريحا جالساً على القضاء[3] في المسجد معتما[4] بعمامة بيضاء ، قد القى طرفها بين كتفيه عليه مطرف خز ، ورأيت ناساً[5] من العلماء يجالسونه على القضاء منهم أبو عمرو الشيباني[6] والشعبي[7] .

---

(١) ف ج م ب : تأخير الفرض . ص : تأجيل الفرائض .

(٢) هـ : يعني استلاما وانقيادا .

(٣) س : جالسا للقضاء .

(٤) س ك : متعمما . ص : معمماً .

(٥) س : أناساً .

(٦) أبو عمرو الشيباني واسمه سعد بن اياس الكوفي ، ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وقدم بعده ثم نزل الكوفة واتفقوا على توثيقه ، وعاش مائة وعشرين سنة توفى سنة خمس أو ست وتسعين انظر نبذة من سيرته وأخباره في الاصابة : ٢/١١٠ رقم ٣٦٧٠ ، الاستيعاب : ٢/٥٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/٦٨ رقم ٦٢ ، تقريب التهذيب : ١/٢٨٦ رقم ٧٩ ، تهذيب التهذيب : ٣/٤٦٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ١١٤ ، شذرات الذهب : ١/١١٣ ، طبقات القراء لابن الجزري : ١/٣٠٣ ، العبر : ١/١١٦، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٢٦ رقم ٦٠ .

(٧) خبر اسماعيل بن أبي خالد : رأيت شريحا جالسا ... الى=

اشتمل الحديث على فوائد منها :

أنه يجوز[1] للقاضي أن يقضي في المسجد •

ومنها : انه ينبغي [للقاضي][2] أن يتعمم بعمامة •

وقد جرى الرسم في بعض الديار أن القاضي يتقلنس[3] بقلنسوة ، وذلك لا بأس به ، والعمامة أولى •

[٢٤٣] ذكر عن الاعمش [انه][4] قال :

قال لي القاسم بن عبدالرحمن[5] [رحمه الله] : لو أنك جئت ،

= آخر الخبر رواه وكيع بلفظ : حدثني عبدالله بن أحمد ، قال : حدثني سويد بن سعيد ، قال : أخبرني يحيى بن أبي زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت شريحاً جالساً يقضي وعنده أبو عمرو الشيباني واشياخ يجالسونه على القضاء » (أخبار القضاة : ٢/٢٢٦) وقابل ذلك بما ذكره في (٢/٢١٣) •

(١) م ف : انه ينبغي للقاضي •

(٢) الزيادة من هـ •

(٣) ف ج م : يتقلد ، هـ ل : يتقلس وفي المختار من صحاح اللغة : يقول : وقد قلساه فتقلسى وتقلنس وتقلّس أي البسه القلنسوة فلبسها (مادة قلس : ص ٤٣٢) •

(٤) الزيادة من ل •

(٥) القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود ، الهذلي أبو عبدالرحمن ، الكوفي قاضي الكوفة زمن عمر بن عبدالعزيز روى عن أبيه وعن أبي ذر ، وعبدالله بن عمر وجابر بن سمرة ، وروى عنه الاعمش والمسعودي ومسعر وآخرون ، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ووثقه أيضا يحيى بن معين ، وكان لا يأخذ على القضاء والفتيا أجرا • وقد توفى في ولاية خالد بن عبدالله القسري (انظر أخباره في : اخبار القضاة : ٣/٦ ـ ٩ ، تهذيب الاسماء واللغات : قسم ١ جـ ٢ ص ٥٤ رقم ٦٠ ، تقريب التهذيب : ٢/١١٨ رقم ٢٧) •

فجلست الي[1] .

يعني في مجلس القضاء .

قال : فجلست اليه . فاختصم اليه خصمان ، فأخذ الاعمش عليه [فيه][2] فقال : لئن قلت ذلك لقد[3] قال عبدالله : اذا علم احدكم فليقض ، والا فليقر ، ولا يستحي[4] .

اشتمل الحديث على فوائد منها :

أنه اذا كان من رأي القاضي أن يجلس فقيها معه فانما يجلسه بالتماس منه ، ولا يجبر على ذلك .

ومنها : أن القاضي اذا زلت قدمه ، فعلى الفقيه الذي يجلس معه [٤٤ ب] أن يقومه ويرد عليه ، الا أن الاعمش[5] جاهره بالرد ؛ لأنه

---

(١) ل : فجلست الي في مجلس القضاء .

(٢) الزيادة من ل س هـ ب .

(٣) س هـ : فقد .

(٤) حديث الاعمش : قال لي القاسم بن عبدالرحمن : لو أنك جئت فجلست الي ... الى آخر الحديث روى وكيع ذلك عن الاعمش بلفظ آخر وفيه أختلاف قال : اخبرني عبدالله بن محمد بن حسن ، قال : اخبرنا أبو كريب ، قال حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش قال : قال لي القاسم بن عبدالرحمن : لو جلست اليّ ، ان رأيت فيّ شيئا رددتني عنه ، قال : فجلست اليه فجاء رجلان يختصمان ، فقال احدهما : ان لي على صاحبي شيئا ، فقال : ألك بينة ؟ قال : لا ، استحلفه . قال : اذهب اطلب بينة ، ولا تستحلفه ، قلت : هذا يقول : ليس لي بينة ، أتريد أن يجيء بشهود زور ؟ (أخبار القضاة : ٣/٨) .

(٥) الاعمش : وهو سليمان بن مهران الاعمش أبو محمد مولى بني كاهل الكوفي ، يقال ان أصله من طبرستان ، سمع كثيرا من التابعين ، ولد بالكوفة في سنة مقتل الحسين ، قال عنه ابن عيينة : سبق الاعمش أصحابه =

علم أنه يغتنم ذلك ، ولا يخجل بذلك[1] .

ومنها : أن القضاة في زماننا لا يجاهرون بالرد عليهم .

وقوله : لئن قلت ذلك لقد قال عبدالله ... يحتمل أن يكون هذا قول الاعمش ، بأن خشي أن يخجل منه القاسم فقال : لقد قال عبدالله اذا علم[2] احدكم فليقض والا فليقر ولا يستحي ، ويحتمل أن يكون هذا قول القاسم[3] : لقد قال عبدالله : اذا علم احدكم فليقض ، والا فليقر ولا يستحي[4] ، واما[5] ابن عبدالرحمن [فقد][6] أقر بالعجز ولا استحيى .

= بأربع : كان أقرأهم للقرآن ، واحفظهم للحديث ، واعلمهم بالفرائض ، وذكر خصلة أخرى ، مات سنة ١٤٨هـ انظر طبقات ابن سعد : ٦/٢٣٨ ، ميزان الاعتدال رقم ٣٥١٧ ، تهذيب التهذيب : ٤/٢٢٣ ، الجمع بين كتابي الكلاباذي : ١/١٧٩ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٥٤ رقم ١٤٩ ، هامش آداب الشافعي للشيخ عبدالغني عبدالخالق ٣١٥ وفيها احالات الى مصادر ترجمته ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٦٧ رقم ١٤٤ وفيها احالات أيضا .

(١) جاء في ص بعد هذا مباشرة زيادة هي قوله : ويحتمل ان يكون هذا قوله القاسم بن عبدالرحمن ، فاما ان القضاة في زماننا ... وهو سهو .

(٢) س : اذا عاش .

(٣) قوله : ويحتمل ان يكون هذا قول القاسم : لقد قال عبدالله ... الى آخر الحديث قلت يحتمل ذلك لان هذه العبارة من حديث عبدالله ابن مسعود الذي رواه القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده عبدالله بن مسعود بلفظ « ... فان أتاه أمر لا يعرفه فليقر – أو فليفر بالفاء – به ولا يستحي » الذي مر تخريجه في تعليقات الفقرة ١٠٣ .

(٤) من قوله : ويحتمل أن يكون هذا قول القاسم ... الى هنا ليس في ف ج م .

(٥) س : وانا ابن عبدالرحمن ...

(٦) الزيادة من ف ل هـ م ب .

[٢٤٤] ذكر عن ادريس[١] عن أبيه رحمهما الله قال :
رأيت محارب بن دثار [رحمه الله] يقضي وحماد والحكم احدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، ينظر الى حماد مرة ، والى الحكم مرة ، والخصوم[٢] بين يديه[٣] .

وهذا الحديث يفيد[٤] ما افاد [الحديث] الاول .

[٢٤٥] ذكر عن معمر ، عن أيوب ، عن محمد رحمهم الله قال :
كانوا يرون للأمير ما ليس للقاضي ، الأمير يدني منه ، ويباعد[٥] عنه ، والقاضي ليس له ذلك .... الحديث[٦] .

---

(١) في أخبار القضاة : حدثنا ابن ادريس عن أبيه ... وما اثبتناه عن الاصل ك وعن سائر النسخ .

(٢) ك : والخصم .

(٣) حديث ادريس عن أبيه : رأيت محارب بن دثار رحمه الله يقضي وحماد والحكم احدهما عن يمينه والآخر عن يساره ... الخ رواه وكيع ، قال : « حدثني محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن ادريس عن أبيه قال : رأيت محارب ابن دثار وحماد والحكم احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ينظر الى الحكم مرة والى حماد مرة والخصوم بين يديه » (أخبار القضاة حـ ٣ ص ٣٠) وانظر الخبر في المغنى لابن قدامة جـ ١١ ص ٣٩٦ ، والشرح الكبير لابن قدمة حـ ١١ ص ٤٠٠ ، ومطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى (ط ١ دمشق ١٩٦١) حـ ٦ ص ٤٧٨ ، وكتاب الشورى بين النظرية والتطبيق لزميلنا الاستاذ قحطان عبدالرحمن الدوري : ص ١٦٢ .

(٤) ف ك ج م : مفيد ما أفاد الاول .

(٥) ج : ويبعد .

(٦) ص : تمام الحديث : انما يقضي بالعدل في حقوق الناس ، لا يؤثر احدا على أحد في مجلسه اذا قضى بين الناس وانما كان لان الناس انما يدخلون على الامير ...

وانما كان [ذلك][1] لان الناس انما يدخلون على الامير لاجل الزيارة ، فينبغي أن يعطى كل ذي فضل[2] فضله •

واما القاضي فانما[3] يدخلون عليه لفصل الخصومات ، فينبغي أن يسوّي[4] بينهم في كل شيء •

وهذا ليس بحكم مختص بكونه[5] أميراً أو قاضيا ، بل الحكم يتعلق بالوصف الذي بيّنا ، حتى أن الامير اذا جلس لفصل الخصومة[6] يسوّي[7] بين الخصمين ، والقاضي اذا جلس للزيارة يدني منه ويباعد عنه •

[٢٤٦] ذكر عن علي[8] رضي الله عنه قال :

نزل به ضيف ، فسأله عن شيء ، قال[9] :

ـ ألك خصم ؟

قال : نعم •

قال : [٤٥ آ] فتحوّل ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) ما بين القوسين سقط من الاصل ومن سائر النسخ •

(٢) ب : كل ذي قصد فضله •

(٣) ك وسائر النسخ : انما • ل : فانهم انما • س : فاما القاضي فيدخلون •

(٤) ف ج م : ان يرى •

(٥) ف ج م : لكونه •

(٦) ل س : الخصومات •

(٧) ف ج م : يرى •

(٨) س : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه نزل •••

(٩) س : فقال •

« لا تضيفوا الخصم ، الا مع الخصم »[1] •

وهذا لأنه اذا أضاف أحد الخصمين يتهمه الآخر بالميل الى خصمه •

[٢٤٧] قال :

قال أبو حنيفة رحمه الله : لا بأس بأن[2] يجلس القاضي معه من يثق بدينه وأمانته وفقهه في مجلس الحكم قريبا منه حيث[3] يسمعون كلامه وكلام من يحضر معه[4] من الخصوم بشرط[5] ثلاثة أشياء :

---

(١) حديث علي « لا تضيفوا الخصم الا مع الخصم » رواه عبدالرزاق : أخبرنا يحيى بن العلاء عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : نزل على علي بن أبي طالب ضيف ، فكان عنده أياما ، فأتى في خصومة ، فقال له علي : أخصم انت ؟ قال : نعم ، قال : فارتحل منا ، فانا نهينا أن ننزل خصما الا مع خصمه (المصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني : ٨/٣٠٠ رقم ١٥٢٩١) ورواه البيهقي بثلاثة أسانيد عن علي (السنن الكبرى : ١٠/١٣٧ ـ ١٣٨) ورواه ابن راهويه (كنز العمال : ٣ رقم ٢٦٢١) ورواه اسحاق من حديث الحسن قال : جاء رجل فنزل على علي فاضافه فقال : اني اريد أن أخاصم قال له علي : تحول فان النبي ـ ص ـ نهانا أن نضيف الخصم الا ومعه خصمه (المطالب العالية : ٢/٢٥٠ رقم ٢١٣٦) ورواه الطبراني في الاوسط عن علي قال : « نهى النبي ـ ص ـ ان يضيف أحد الخصمين دون الآخر » وفيه الهيثم بن غصن قال الهيثمي ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد : ٤/١٩٧) وانظر حوله : تلخيص الحبير (٤/١٩٣ رقم ٢١٠٦) ونصب الراية : (٤/٧٣) ، والدراية : (٢/١٦٩ رقم ٨٢٢) والمبسوط (١٦/٧٥ ـ ٧٦) وأدب القاضي للماوردي (٢/٢٦٤ رقم الفقرة ٣٠٣٥) •

(٢) س : أن •

(٣) ل س : بحيث •

(٤) ل : يحضر اليه من الخصوم •

(٥) ل : فقد شرط ثلاثة أشياء •

الديانة .

والامانة .

والعفــة .

اما الديانة والامانة فلأن مجلس القضاء[1] يحضره امرأة[2] شابة ، فلو لم يكن متدينا أمينا[3] ربما يتمكن فيه فساد .

واما الفقــه فلأن المقصــود من المشورة اصابة الحق ، واستخراج الحكم ، وذلك انما يتأتى بمشاورة الفقيه[4] .

[٢٤٨] قال :

ولا ينبغي أن يشــاورهم بمحضــر[5] من الخصــوم في شيء ممــا يتقدم فيه .

لكيلا[6] يعلم الخصوم ما يدور بين القاضي ، وبين من يشاوره ، وما يعزم[7] عليه رأيه ،

وقد ذكر قبل هذا في حديث عثمان رضي الله عنه أنه شاور عليــاً وطلحة والزبير [رضي الله عنهم] ، وانما كان ، لأن الغالب في الناس في ذلك الزمان الأمانة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شهد لأهل ذلك الزمان

---

(١) س : مجلس القاضي تحضره .
(٢) ل : المرأة الشابة . س : تحضره النساء الشابات .
(٣) ب : متدينا أشار بما يتمكن .
(٤) ف ج : الفقه .
(٥) ل ب : بمحضر الخصوم .
(٦) ف ج م ب : كيلا . س : لئلا .
(٧) ف ج : يقوم .

بالصدق والخيرية[1] .

وانما تقع الخصومة فيما بينهم لاشتباه المحق من المبطل ، فانما يتقدمان الى القاضي ، ليتبين المحق[2] من المبطل ، فاما[3] في هذا الزمان فقد[4] فسدوا واشتغلوا بالحيل .

فمتى[5] كانت المشورة بمحضر من الخصمين ، فاذا اشار انسان[6] على القاضي بشيء يقف عليه الخصم ، اشتغل[7] بالحيلة والتلبيس .

[٢٤٩] قال :

وان كره القاضي أن يجلس معه غيره لخصومتهم ، [٤٥ ب] أو لغير ذلك لم يجلس أحداً ، وجلس وحده ، اذا كان عالماً بالقضاء ، وان لم يكن عالماً فأولى الاشياء مناظرة الفقهاء في أمره ، وما يرد عليه ، وان

---

(١) قوله : لأن النبي صلى الله عليه وسلم شهد لأهل ذلك الزمان بالصدق والخيرية ، قلت هو معنى ما ورد عنه بلفظ « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ... » في الحديث المتفق عليه من حديث عبدالله بن مسعود وعمران بن الحصين وغيرهما الذي مرت اشارة الى مظانه وتخريجه ضمن تخريج الحديث « ثم يفشو الكذب فيشهد الرجل قبل ان يستشهد ، ويحلف قبل ان يستحلف » فانظره في تعليقات الفقرة ١٩٦ .

(٢) ف ج ص هـ م : الحق من الباطل .

(٣) ف ج ص س ب : فاما هذا الزمان فقد فسد .

(٤) ل : فقد فسد الناس . ب : قد فسدوا . ف ج ص س : فقد فسد واشتغلوا ...

(٥) ف ج م : فما .

(٦) ب ف : الانسان .

(٧) ف ج : ليشتغل . ص : يشتغل ، س : فيشتغل على ل : فيشتغل بالحيلة .

أجلس[1] معه قوماً من أهل الفقه فهو أحب الي[2] •

[والله اعلـــم]

* * *

(1) ف ج م : جلس ، ب س : يجلس •
(2) ك : احب الى الله تعالى •

الباب التاسع
في القاضي يشاور

[٢٥٠] ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

ما رأيت أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مشاورة[١] لاصحابه منه[٢] .

يعني عمر رضي الله عنه .

وهذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشاور أصحابه[٣] في

---

(١) ف ج م : مشورة ، وما اثبتناه عن ك ل س ب هـ ص وعن سنن البيهقي .

(٢) لفظة (منه) سقطت من ف ج . وحديث أبي هريرة « ما رأيت أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مشاورة لاصحابه منه » رواه الترمذي في الجهاد عن أبي هريرة بلفظ « ما رأيت أحـــداً أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » (سنن الترمذي : ١٢٩/٣ رقم ١٧٦٧) ، قال البيهقي : « قال الزهري : قال أبو هريرة : ما رأيت أحدا كان أكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبدالرزاق » (السنن الكبرى : ١٠٩/١٠) وانظر الكافي الشاف ص ٣٣ رقم ٢٦٩ .

(٣) قوله : « لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشـــاور أصحابه » ورد في ذلك كثير من الاحاديث قال ابن كثير : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الامر اذا حدث تطييبا لقلوبهم ليكون انشط لهم في ما يفعلونه : كما شاورهم في يوم بدر في الذهاب الى العـير فقالوا يا رسول الله لو استعرضت بنـا عرض البحـر لقطعناه معك ... وشاورهم أيضا أين يكون المنزل حتى أشار المنذر بن عمرو بالتقدم أمام القوم ، وشاورهم في احد في ان يقعد في المدينة أو يخرج الى العدو ، فأشار جمهورهم بالخروج اليهم فخرج اليهم ، وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الاحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ فأبى ذلك عليه السعدان سعد بن معاذ =

كل شيء ، حتى[1] [في] طعام الاهل[2] وادامهم .
وانما كان يفعل ذلك لينال بركة المشورة .
وان[3] فيه امتثال امر الله تعالى ؟ قال الله تعالى :

« وشاورهم في الامر »[4] .

وقد ورد على هذا أحاديث كثيرة ذكرها[5] هنا وفي غير هذا[6] الموضع .

[٢٥١] ذكر عن الحسن[7] رحمه الله أنه قال في هذه الآية :
« وأمرهم شورى بينهم »[8] .

قال :

انه والله ما تشاور قوم قط الا وفقهم الله تعالى لأفضل

=وسعد بن عبادة فترك ذلك ، وشاورهم يوم الحديبية في ان يميل على ذراري المشركين فقال له الصديق : انا لم نجيء لقتال أحد وانما جئنا معتمرين فاجابه الى ما قال وقال صلى الله عليه وسلم في قصة الافك : اشيروا عليّ معشر المسلمين في قوم ابنوا اهلي ورموهم وايم الله ما علمت على أهلي من سوء ، وابنوهم بمن ؟ والله ما علمت عليه الا خيرا ، واستشار عليا واسامة في فراق عائشة رضى الله عنها ، فكان صلى الله عليه وسلم يشاورهم في الحروب ونحوها ... » (تفسير ابن كثير : ١/٤٢٠) .

(١) ك ص ل م ب : حتى طعام الأهل والزيادة من ف ج س هـ .
(٢) س هـ : اهله .
(٣) ب : فان له امتثال امر الله .
(٤) آل عمران : ١٥٩ .
(٥) ل : ذكرت . س : وذكر ههنا .
(٦) ف ج م : ذلك الموضع .
(٧) قوله « الحسن » قلت : هو الحسن البصري .
(٨) سورة الشورى : ٣٨ .

ما بحضرتهم[1] .

لأن افضل ما بحضرتهم[2] الصواب ، والمطلوب هو الصواب[3] ، فاذا تشاوروا في ما بينهم يوفقهم الله تعالى للصواب ، فيصلون الى ما هو أفضل وهو الصواب[4] .

[٢٥٢] ذكر[5] أيضا حديثا عن الحسن ، وهو قريب من الاول .

[٢٥٣] ذكر عن زياد[6] أنه قال :

---

(١) حديث الحسن انه والله ما تشاور قوم قط الا وفقهم الله تعالى لأفضل ما بحضرتهم ، قال ابن حجر : اخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في الادب وعبدالله بن أحمد في زيادات الزهد ، وقد ذكره الزمخشري في تفسيره لسورة آل عمران مرفوعا (الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص ١٤٦ رقم ٣٦٠ وقابل ذلك بما ذكره في ص ٣٣ رقم ٢٦٨) وانظر تفسير الكشاف (٤٠٧/٣) وتفسير القرطبي : (٢٥١/٤) وفيه : « لأفضل ما يحضر بهم » .

(٢) عبارة : (لان افضل ما بحضرتهم) سقطت من ص .

(٣) ص : والمطلوب هو الصواب ذكر أيضا حديثا عن الحسن ... الخ أي بسقوط في العبارة .

(٥) ك : من الصواب .

(٤) س : ذكر أيضا حديثا قريبا من الاول عن الحسن .

(٦) قوله زياد ، هو زياد بن أبي سفيان ويقال له زياد بن أبيه أو زياد بن سمية ويكنى بأبي المغيرة ، قيل ولد عام هجرة النبي (ص) الى المدينة وقيل يوم بدر ، قالوا وليست له صحبة ولا رواية ، وكان من دهاة العرب والخطباء والفصحاء ، استعمله عمر بن الخطاب (رض) على بعض أعمال البصرة وقيل استعمله أبو موسى (رض) وكان كاتبه ثم استعمله علي بن أبي طالب (رض) على بلاد فارس الى ان قتل وسلم الحسن الامر الى معاوية فاستلحقه معاوية سنة أربع وأربعين ثم استعمله على البصرة والكوفة وبقي عليها الى ان مات سنة ثلاث وخمسين انظر: الاصابة ٥٦٣/١ =

الرجال ثلاثة : رجل ، ونصف رجل ، ولا شيء .
فالرجل الذي له رأي[1] ، ولا يحتاج الى غيره .

ونصف رجل الذي لا رأي له ، وانما حزبه[2] أمر شاور ذا راي .
ولا شيء : الذي لا راي له ولا يشاور[3] .

وهذا من جملة الحكم ، وزياد كان ممن يتكلم بالحكمة . [٤٦ آ]

وانما قال ذلك تحريضا على المشاورة .

[٢٥٤] قال أحمد[4] رحمه الله :

واذا ورد على القاضي حكم من الاحكام نظر في ذلك : فان كان مما قد نزل به الكتاب ، أو جاءت به السنة ، فلا حاجة الى المشاورة ، وان كان

= رقم ٢٩٨٧ ، الاستيعاب : ١/٥٤٨ ـ ٥٥٥ ، أسد الغابة : ٢/٢٧١ رقم ١٨٠٠ ، طبقات ابن سعد : ٢/٢/١١٠ ، ٤/١/٨٥ ، ٦/٥٥ ، ٧/١/٧٠ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١/١/١٩٨ ـ ١٩٩ رقم ١٨٢ .

(١) ف ج م : فالرجل الذي له رأي ويشاور غيره ولا يحتاج الى غـيره .

(٢) ص : واذا حدث .

(٣) حديث زياد رواه البيهقي موقوفا على الشعبي بلفظ : أخبرنا ابو زكريا بن أبي اسحق المزكي ، أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف البخاري ، ثنا يحيى - يعنى بن أبي طالب ، أنبأ زيد بن الحباب ، أنبأ داود بن أبي هند عن الشعبي قال : الرجال ثلاثة : فرجل ونصف رجل ولا شيء ، فأما الرجل التام فالذي له رأي وهو يستشير واما نصف الرجل فالذي ليس له رأي وهو يستشير ، واما الذي لا شيء فالذي ليس له رأي ولا يستشير » (السنن الكبرى ١٠/١٠٩ ـ ١١٠) وانظر نماذج من حكمة زياد في اخبار القضاة ٢/١١٨ .

(٤) قوله قال أحمد أي الخصاف رحمه الله . والعبارة من قوله وزياد كان ممن يتكلم بالحكمة ... الى هنا ليست في نسخة س .

شيئا لم يأت في كتاب الله تعالى ، ولا في السنة ، احتاج[1] فيه الى مشاورة أهل العلم ، فينبغي أن لا يعجل في ذلك[2] بحكم حتى يشاور من يثق برأيه وعلمه دينه .

فاذا اتفقوا على ذلك أمضاه .

وقد ذكرنا هذه الجملة قبل هنا .

[٢٥٥] قال :

وان شاور رجلا واحدا في ذلك أجزأه .

لأنه لو كان القاضي صاحب رأي وقضى برأيه جاز قضاؤه ، وانما المشورة للاحتياط ، وان لم يكن للقاضي رأي فهو كالعامي ، والعامي اذا استفتى[3] من مفت واحد جاز ، فكذا القاضي ، لكن اذا شاور المثنى[4] كان أولى .

كما أنه اذا كان له راي وقضى برأيه جاز ، ولكن اذا شاور غيره ؛ ليضم[5] رأي غيره الى رأيه [كان][6] أولى ، فكذلك[7] هنا .

وان شاور الجماعة كان أفضل ؛ لأن الصواب لا يعدوهم[8] بالحديث .

[والله اعلم بالصواب]

---

(١) ل : فانه يحتاج فيه .

(٢) ك : في ذلك الحكم .

(٣) س : استفتى واحدا جاز .

(٤) ف ج ص م : اذا شاور المفتي . س اذا شاور اثنين .

(٥) ف ج ب م : لينضم . س : فقد انضم .

(٦) الزيادة من ل .

(٧) ب ث فكذا هنا .

(٨) ص : لا يعدوهم باب الحكمة وفصل الخطاب .

الباب العاشر
في الحكمة وفصل الخطاب

[٢٥٦] ذكر عن الحسن في قوله تعالى : « وفصل الخطاب »[1] قال : العلم بالقضاء[2] .

وتكلموا في تفسيره ، وهذا أحد أقاويلهم[3] .

وقال بعضهم : فصل[4] الخطاب الشهود والايمان[5] .

وقال بعضهم : هو كلمة أما بعد[6] .

---

(١) سورة : ص : آية ٢٠ .

(٢) قوله : ذكر عن الحسن في قوله تعالى : « وفصل الخطاب » قال : العلم بالقضاء ، اخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن رضي الله عنه : وفصل الخطاب قال : الفهم في القضاء (الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٥/٢٠٠) وهو قول ابن مسعود وابي عبدالرحمن السلمي وقتادة والكلبي ومقاتل (الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ١٥/١٦٢) وهو رأي ابن جرير الطبري (التفسير : ٢٣/١٣٩) وانظر مختصر تفسير الطبري : ٢/١٧١ .

(٣) ف ج م : تأويلهم .

(٤) ف ج م : وفصل .

(٥) قوله : وقال بعضهم فصل الخطاب الشهود والايمان اخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد ، واخرجه عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن شريح (الدر المنثور في التفسير بالمأثور : ٥/٢٠٠) وانظر الخبر يرويه وكيع من طريق الحكم عن شريح أيضا (أخبار القضاة : ٢/٢٦٧) وهو رأي الشعبي وقتادة (تفسير القرطبي : ١٥/١٦٢) .

(٦) قوله : « وقال بعضهم هو كلمة اما بعد » قلت اخرج ابن جرير عن الشعبي رضي الله عنه في قوله وفصل الخطاب قال : هو قول=

وقال بعضهم : هو المعرفة بوجوه القضاء[1] .

وقال بعضهم[2] : الخصوم[3] وهو اضعف التأويل[4] في هذا الباب[5] .

ووجه صحة هذا التأويل[6] أن يراد به الفصل بين الخصوم .

[٢٥٧] ذكر عن[7] أبي عبدالرحمن السلمي[8] [قال] :

ان داود عليه الصلاة والسلام [٤٦ ب] لما أمر بالقضاء قطع به ،

= الرجل اما بعد (الدر المنثور في التفسير بالمأثور : ٥/٢٠٠) وانظر تفسير الطبري (٢٣/١٤٠) ، تفسير القرطبي :)١٥/١٦٤) .

(١) قوله : « وقال بعضهم هو المعرفة بوجوه القضاء » انظر ذلك في الدر المنثور : ٥/٢٠٠ ، تفسير القرطبي ١٥/١٦٢ ، تفسير الطبري ٢٣/١٤٠ .

(٢) ك ص : وبعضهم قالوا .

(٣) س : الخصومة .

(٤) س : الأقاويل .

(٥) ف ج م : في وجه الباب ، وانظر بشأن ذلك تفسير الطبري ٢٣/١٤٠ ، تفسير القرطبي ١٥/١٦٢ ، الدر المنثور ٥/٢٠٠ .

(٦) ك : هذه التأويلات .

(٧) ص س : عن عبدالرحمن .

(٨) أبو عبدالرحمن السلمي : مقرىء الكوفة وعالمها عبدالله بن حبيب بن ربيعة الكوفي ، قرأ على عثمان وعلي وابن مسعود وسمع منهم ومن عمر وتصدر للاقراء في خلافة عثمان الى ان مات سنة ثلاث وسبعين أو بعدها في امرة بشر بن مروان على العراق ، قرأ عليه عاصم وحدث عنه ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعلقمة بن مرثد وعطاء بن السائب واسماعيل بن عبدالرحمن السدي وكان ثقة رفيع المحل رحمه الله تعالى انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ : ١/٥٨ رقم ٤٣ ، تقريب التهذيب : ١/٤٠٨ رقم ٢٥٠ ، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة : ٣٢٧ رقم ١٢٣١ ، طبقات ابن سعد : ٦/٤٩ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٦ .

فأمر[1] أن يسألهم الشهود ، قال : وَأْمُرْهُم[2] أن يحلفوا باسمي وبي[3] .

معنى قوله : قطع به أي عجز عن فصل القضاء فأمره الله تعالى أن يقضي بينة المدعي ويمين المدعى عليه ، وأمرهم أن يحلفوا باسمه[4] وبه[5] .

وهذا كان بعد رفع السلسلة .

وقصة السلسلة معروفة :

فانه[6] روي ان داود النبي عليه الصلاة والسلام لما أمر بفصل القضاء نزلت[7] السلسلة من السماء ، فاذا[8] تقدم اليها[9] الخصمان ،

---

(1) ف ج م : وأمر .

(2) س ل هـ م : وَمُرْهُمْ .

(3) ف ج م : باسمي وفي معنى قوله ... ص س : باسمي معنى قوله .. ل : باسمي ومعنى قوله .. ب : باسمي وآلى معنى قوله ..

وخبر أن داود لما أمر بالقضاء قطع به ... الخ اخرجه البيهقي عن أبي عبدالرحمن السلمي رضي الله عنه ان داود عليه السلام أمر بالقضاء فقطع به فأوحى الله تعالى اليه أن استحلفهم باسمي وسلهم البينات ، قال فذلك فصل الخطاب ... (الدر المنثور في التفسير بالمأثور : ٥/٣٠٠) .

(4) ل ب : وامره ان يحلفهم باسمه .

(5) (وبه) سقطت من ب .

(6) ف ج : فانه لما روي .

(7) ب : تدلت .

(8) س : من السماء فكان المحق يتدلى له ثم ينالها .

(9) ب : اليه .

فالمحق منهما تدلت[1] السلسلة له فنالها ، والمبطل منهما تقلصت[2] السلسلة فما نالها .

فكان يفصل بها[3] . فرفعت السلسلة .

وكان سبب الرفع أنه احتال بعض الناس . وذلك[4] أن رجلا أودع رجلا دنانير ، ثم جحد المودع[5] له الدنانير ، وكان شيخا[6] معه عصا ، فاختصما الى داود عليه الصلاة والسلام ، فاحتال المودع ونقر عصاه وجعل الدنانير في العصا ، فلما اختصما قام المدعي الى السلسلة فنالها ، فقال المدعى عليه للمدعي : خذ عصاي حتى أنال السلسلة فأخذها[7] ، فكان محقا في الانكار بعد ذلك ، أنه لاحق له قبله ، فتحير داود عليه [الصلاة و] السلام ، فنزل جبريل عليه السلام فأخبره[8] بالقصة ، فرفعت السلسلة ، فقطع داود عليه الصلاة والسلام عن القضاء فأمره تعالى أن يقضى بينة المدعي ويمين المدعى عليه .

[٢٥٨] ذكر عن مجاهد[9] رحمه الله أنه قال في قوله تعالى : « يؤتى

---

(١) ج ل : تدلت له السلسلة .

(٢) ف ج م : تعلقت . س : والمبطل من الخصمين تتقلص عنه فلا ينالها . وقد سقطت هذه العبارة من نسخة ل .

(٣) ك ص م : به . س : بين الخصوم بذلك . هـ : فكان يفصله بذلك .

(٤) ب : وذاك .

(٥) س : المودع وكان شيخا .

(٦) س : يحمل عصا .

(٧) س : فنالها . ب : فأخذه فكان محقاً .

(٨) ب : عليه السلام عليه واخبره .

(٩) مجاهد : هو مجاهد بن جبر ، ويقال : ابن جبير ، أبو الحجاج =

الحكمة من يشاء »[1] ليست النبوة ، لكنه العلم والقرآن والفقه[2] .

هكذا فسر مجاهد .

وقال بعضهم[3] : الحكمة تلاوة القرآن .

وقال بعضهم : استظهار [٤٧ آ] القرآن .

= المخزومي مولاهم المكي المقرىء المفسر الحافظ ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، سمع سعدا وعائشة وابا هريرة وام هانىء وعبدالله بن عمر وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن وكان احد اوعية العلم في التابعين ، روى عنه قتادة والحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار ومنصور والاعمش وأيوب وابن عون وخلق . امام جليل مشهور كان من الزهاد مع فقهه وورعه وكان إماما في الفقه والحديث والتفسير توفي بمكة سنة ١٠٣هـ وقيل غير ذلك انظر ترجمته واخباره في طبقات ابن خياط : ٢٨٠ ، تهذيب الاسماء واللغات ١/١/٨٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/٩٢ ـ ٩٣ رقم ٨٣ ، مشاهير علماء الامصار رقم ٥٩٠ ميزان الاعتدال رقم ٧٠٧٢ ، معجم الادباء : ٦/٢٤٢ ، تهذيب التهذيب : ١٠/٤٢ ، حلية الاولياء : ٣/٢٧٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٣١٥ ، صفة الصفوة : ٢/١١٧ ، طبقات ابن سعد ٥/٣٤٣ طبقات المفسرين للداودي : ٢/٣٠٥ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٣٥ رقم ٨١ ، العبر : ١/١٢٥ .

(١) البقرة : ٢٦٩ .

(٢) تفسير مجاهد للحكمة بانها العلم والقرآن والفقه اخرجه عبد ابن حميد وابن جرير عن مجاهد : يؤت الحكمة من يشاء قال : ليست النبوة ولكنه القرآن والعلم والفقه (الدر المنثور في التفسير بالمأثور : ١/٣٤٨) والبغوي (معالم التنزيل : ١/٢٤٥) وابن كثير : (التفسير : ١/٣٢٢) .

(٣) حول تفسير الآية وآراء العلماء فيها انظر المصادر السابقة وانظر تفسير الطبري : ٥/٥٥٣ ، تفسير القرطبي : ٣/٣٣٠ ، تفسير الخازن : ١/٢٤٥ .

وقال بعضهم : الفقه[1] في الاحكام •

[٢٥٩] ذكر عن عمر بن عبدالعزيز [رضي الله عنه] أنه قال :
خمس اذا[2] اخطأ القاضي منهن خصلة كانت فيه وصمة ••
أي عيب[3] •

وهذه ثلاثة الفاظ : الوصم ، والفصم ، والقصم •
فالوصم[4] : هو الكسر اليسير ،
والفصم فوقه[5] •
والقصم فوق ذلك[6] •

على مثال القبص ، والقبض[7] ، والاخذ •
فالقبص[8] : هو الاخذ برؤوس الاصابع •
والقبض فوقه ، وهو الاخذ بالاصابع •
والأخذ فوق ذلك ، وهو الاخذ بجميع اليد •
ثم بين الخمسة[9] فقال :

أن يكون فهما[10] ، وأن يكون حليماً ، وأن يكون عفيفا[11] ،

---

(١) ف ج م : التفقه •
(٢) ج : اذا القاضي •••
(٣) ب : عيبا •
(٤) ف ج م ب : الوصم (بسقوط الواو) •
(٥) عبارة : (والفصم فوقه) سقطت من ف ج م •
(٦) س : فوقهما •
(٧) قوله : (والقبض) ليس في ف ج م •
(٨) ك ف : القبص (بسقوط الفاء) •
(٩) س : الخمس •
(١٠) ج ف ل م : فهيما •
(١١) قوله : (وان يكون عفيفا) ليس في ف ج م •

وأن يكون عالماً ، وأن يكون صايبا[1] .

وفي بعض الروايات :

وأن يكون صليبا[2] ، يعنى صلبا في الدين ، وأن يكون[3] سؤولاً عن العلم[4] .

---

(1) ف ج ل ب م : صائنا .

(2) ف ج م : صائبا .

(3) ف ج م : ومعنى مسؤولا .

(4) قول الخليفة عمر بن عبدالعزيز : خمس اذا اخطأ القاضي منهن خصلة كانت فيه وصمة ... الخ رواه الحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعاني عن معمر قال قال عمر بن عبدالعزيز : « لا ينبغي ان يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس ايتهن اخطأته كانت فيه خللا : يكون عالما بما كان قبله ، مستشيرا لاهل العلم ، ملغيا للرثغ ـ يعني الطمع ـ حليما عن الخصم ، محتملا للائمة » (المصنف : ٢٩٨/٨ رقم ١٥٢٨٦) ورواه أيضا من طريق ابن عيينة عن عمرو بن عامر ، بلفظ قريب من ذلك (المصنف (٢٩٨/٨ ـ ٢٩٩ رقم ١٥٢٨٧) ورواه وكيع عن محمد بن اسماعيل السلمي قال : « حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي ، قال حدثنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ان عمر بن عبدالعزيز قال : لا يصلح القاضي الا ان تكون فيه خمس خصال : يكون صليبا ، نزها ، عفيفا ، حليما ، عليما بما كان قبله من القضاء والسنن » (اخبار القضاة : ٧٧/١ وقابل ذلك بما في ٧٨/١ ، ٧٩ ، ٤٢٣/٢) وقد روى الخبر الجاحظ بلفظ « اذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل : علم من كان قبله ، ونزاهة عن الطمع ، وحلم عن الخصم ، واقتداء بالائمة ، ومشاورة أهل الرأي » (البيان والتبيين : ١٥٠/٢) ورواه ابن عبد ربه بلفظ قريب للفظ الجاحظ (العقد الفريد : ٩٨/١) وابن سعد بلفظ « خمس ان أخطأ القاضي منهن خصلة كانت فيه وصمة : ان يكون فهيما ، وان يكون حليما وان يكون عفيفا ، وان يكون صليبا وان يكون عالما » (الطبقات الكبرى : ٢٧٢/٥) ورواه البخاري في كتاب الاحكام عن مزاحم بن زفر بلفظ : « قال لنا عمر بن عبدالعزيز : خمس اذا اخطأ القاضي منهن خصلة كانت فيه وصمة : أن =

اما الفهم ، والحلم[1] ، والعفة ، والرأي الصائب ، أو الصلابة في الدين[2] حتى[3] لا يتبع الهوى ٠

هذه الاربعة قد ذكرناها بقي الخامس[4] : وهو أن يكون سؤولاً عن العلم ، وهذا[5] لأن كل العلوم لا تؤتى[6] كل واحد ، لكن يؤتى كل احد بعض العلوم ، فانما[7] يضم ما عند غيره الى ما عنده بالسؤال[8] ، فحب ان يكون سؤولا[9] لهذا[10] ٠

[والله اعلم بالصواب]

* * *

يكون فهماً ، حليما ، عفيفا ، صليبا ، عالما ، سؤولا عن العلم » (صحيح البخاري : ٤/١٦٠ - ١٦١) ورواه البيهقي عن أبي طاهر الفقيه من طريق فيه سفيان عن يحيى بن سعيد قال : « سأل عمر بن عبدالعزيز عن قاضي الكوفة وقال : لا ينبغي ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الالباب ، لا يبالي بملامة الناس » (السنن الكبرى : ١٠/١١٠) وقابل ذلك بما ذكره باسناد آخر عن عمرو بن عامر عنه أيضا (السنن ١٠/١١٧) وانظر الخبر في مبسوط السرخسي بلفظ آخر (١٦/٧١) ٠

(١) ف ج م : الفهم والحكمة ، س : اما الفهم والعلم والحلم والفقه ٠

(٢) من قوله : « وان يكون سؤولا عن العلم ٠٠٠ الى هنا » ليس في ب ٠

(٣) ف ج م : حتى ٠

(٤) ك ل س هـ : الخامسة ٠ وما اثبتناه عن ف ج م ب ص ٠

(٥) س : فيقول ان كل العلوم ٠٠٠

(٦) ل : لا يؤتاها ٠

(٧) ف ج م : وانما ٠

(٨) ك : فالسؤال ٠

(٩) س : سائلا عن العلم ٠

(١٠) ل : لهذا المعنى ٠

بحمد الله وتوفيقه نجز طبع الجزء الأول من كتاب شرح أدب القاضي للخصاف ، في اليوم الثاني عشر من شهر رمضان المبارك ١٣٩٧هـ ، الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر آب ١٩٧٧م .

ويتلوه الجزء الثاني (بتجزئتنا) وأوله الباب الحادي عشر في ما جاء في النهي ان يقضي وهو غضبان .

نرجو الله ان يتمه بالخير انه سميع مجيب وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

محقق الكتاب

محيي هلال السرحان

الفهارس التفصيلية

١ ـ فهرس الاعلام والفرق والجماعات[١]

(آ)

---

(١) كل رقم وضع الى جانبه العلامة (*) فهو يعني ان لذلك الشخص ترجمة أو على الاقل احالات الى كتب ترجمته .

(آ)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ص)

(ض)

(ط)

(ظ)

(ع)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ي)

فهرس الكتب والرسائل

(آ)

(ب)

(ت)

(ج)

(ح)

(ص)

(ط)

(ع)

(ف)

(ق)

(ك)

(م)

(ن)

(و)

المصطلحات الحضارية

(آ)

(ب)

(ت)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ص)

(ض)

(ط)

(ظ)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(و)

(هـ)

(ي)

المواضع الجغرافية

(أ)

(ب)

(ج)

(ح)

الآيات القرآنية الكريمة

السورة	رقم الآية	نص الآيـــة	الصفحـة
آل عمران :	١١٨	« لا يألونكم خبالا »	١٥١
آل عمران :	١٥٩	« وشاورهم في الامر »	١٩٣ ، ٣٦٨
الاسراء :	١٢	« وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة »	٢٠٨ ، ٢٠٩
الانبياء :	٢٤	« قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين »	٢٢١
الانبياء :	٧٨	« وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث .. »	١٧٠ ، ١٧١
الانبياء :	٧٩	« وكلا آتينا حكما وعلما »	١٧٠ ، ١٧١
الأنعام :	٢٣	« والله ربنا ما كنا مشركين »	٢٢٢
الانعام :	٥٩	« ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين »	١٩٩ ، ٢٠٠
البقرة :	١١١	« قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين »	١٢١
البقرة :	٢٢٨	« ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف »	٣٠٦
البقرة :	٢٢٨	« وللرجال عليهن درجة »	٣٠٦
البقرة :	٢٦٩	« يؤتى الحكمة من يشاء »	٣٧٥ – ٣٧٦

الأبيات الشعرية

الصفحة

الاحاديث الشريفة والاخبار

(أ)

ابراهيم النخعي :

أن شريحا قضى فيه فقال رجل والله لقد قضيت علي بغير الحق فقال شريح : ما انا بشاق الشعرة شعرتين : ١٧٧

ابراهيم بن عطاء عن ابيه :

ان عمران بن الحصين مر وهو راكب فقام اليه رجل فقال يا ابا نجيد والله لقد قضيت علي بجور ٠٠٠٠ وفيه ما قضيت به عليك فهو في مالي : ١٥١

ادريس عن أبيه :

رأيت محارب بن دثار يقضي وحماد والحكم احدهما عن يمينه والآخر عن يساره : ٣٦١

اسماعيل بن أبي خالد :

رأيت شريحا جالسا على القضاء في المسجد معتما بعمامة بيضاء قد القى طرفها بين كتفيه عليه مطرف خز ورأيت ناسا من العلماء يجالسونه على القضاء : ٣٥٧

رأيت شريحا جالسا يقضي وعنده أبو عمرو الشيباني واشياخ يجالسونه على القضاء : ٣٥٨

الاشعث بن قيس :

كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني ٠٠٠ وفيه الك بينة ؟ قلت : لا ٠ قال فقال لليهودي : احلف : ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥

(ج)

(ح)

(ر)

ربيعة بن أبي عبدالرحمن :

ركانة :

(ز)

زياد بن أبي سفيان :

زيد بن خالد الجهني :

(س)

سعيد بن أبي بردة :

ابو سعيد الخدري :

(ص)

أحاديث وآثار غير معزوة الى راو :

مصادر الترجمة والتحقيق

المصادر المطبوعة :

١ ـ الآثار أو مسند أبي يوسف ط ١ (الاستقامة بمصر ١٣٥٥)

٢ ـ آثار البلاد واخبار العباد للقزويني (دار صادر ١٣٨٠)

٣ ـ آداب الشافعي ومناقبه للرازي تحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق (السعادة ١٩٥٣)

٤ ـ الاتقان في علوم القرآن للسيوطي : (حجازي ١٣٦٨)

٥ ـ الاجازات العلمية عند المسلمين د. عبدالله فياض (بغداد الارشاد ١٩٦٧)

٦ ـ أحسن التقاسيم للمقدسي تحقيق دي غوية (بريل ١٩٠٦)

٧ ـ احكام الاوقاف للخصاف (مطبعة ديوان عموم الاوقاف المصرية ١٣٢٢هـ)

٨ ـ احكام القرآن للجصاص (استانبول ١٣٢٥)

٩ ـ احكام الذميين والمستأمنين د. عبدالكريم زيدان (البرهان بغداد ١٩٦٣)

١٠ـ الاحكام في أصول الاحكام للآمدي (مطبعة المعارف ١٩١٤)

١١ـ الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ـ شاكر ـ (السعادة ١٣٤٦)

١٢ـ احكام القرآن للشافعي ـ العطار الحسيني (ط ١ القاهرة ١٩٥٢)

١٣ـ احياء علوم الدين للغزالي (المكتبة التجارية الكبرى)

١٤ـ اخبار القضاة ـ وكيع (ط ١ الاستقامة ١٩٤٧)

١٥ـ اختلاف الحديث للشافعي (على هامش الام بولاق ١٣٢٥)

١٦ـ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (بآخر الام واخرى بمطبعة الوفاء ١٣٥٧)

١٧ـ أدب القاضي للماوردي (ج ١ الارشاد ١٩٧١ و ج ٢ العاني ١٩٧٢ بغداد)

١٨ـ أدب القاضي والقضـــاء لابي المهلب هيثم بن ســـليمان القيسي ـ الدشراوي ـ تونس

١٩ـ الارشاد الى قواطع الادلة للجويني (ط اولى)

٢٠ـ ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني : (بولاق ١٢٩٣)

٢١ـ ارشاد الفحول للشوكاني (ط ١ : مصطفى الحلبي ١٩٣٧)

٢٢ـ الازهار المتناثرة في الاحاديث المتواترة للسيوطي (مط دار التأليف ١٣٧١)

٢٣ـ أساس البلاغة للزمخشري (دار الشعب ١٩٦٠)

٢٤ـ أسباب النزول للواحدي (ط ١ مصطفى الحلبي مصر ١٩٥٩)

٢٥ـ الاستخراج لاحكام الخراج لابن رجب (المطبعة الاسلامية بالازهر ١٩٣٤)

٢٦ الاستيعاب في أسماء الاصحاب لابن عبدالبر (في هامش الاصابة ـ مصطفى محمد ١٩٣٩)

٢٧ـ أسد الغابة لابن الاثير (مطابع الشعب) •

٢٨ـ الاشباه والنظائر للسيوطي (مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٩)

٢٩ـ الاشباه والنظائر لابن نجيم (الحلبي ١٩٦٨)

٣٠ـ الاصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني (مصطفى محمد ١٩٣٩)

٣١ـ أصول البزدوي (مطبعة نور محمد كراجي ـ على الحجر)

٣٢ـ أصول التشريع الاسلامي على حسب الله (ط ٣ دار المعارف ١٩٦٤)

٣٣ـ أصول السرخسي تحقيق الافغاني (دار الكتاب العربي ١٣٧٢)

٣٤ـ أصول الفقه الاسلامي زكي الدين شعبان (دار التأليف ١٩٥٧)

٣٥ـ أصول المرافعات د. أحمد مسلم (دار الفكر العربي بمصر)

٣٦ـ أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي لمحمد شفيق العاني (العاني بغداد)

٣٧ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للهمذاني (حمص ١٩٦٦)

٣٨ـ اعجاز القرآن للخطابي (دار التأليف مصر ١٩٥٣)

٣٩ـ اعجاز القرآن (ثلاث رسائل للرماني والخطابي والجرجاني) (دار المعارف ١٩٦٨)

٤٠ـ اعذب الموارد لليماني (بهامش جمع الفوائد)

٤١ـ الاعلاق النفيسة لابن رستة (ليدن ١٨٩١)

٤٢ـ الاعلام للزركلي (ط ٢ ١٩٥٥)

٤٣ـ اعلام الموقعين لابن القيم (السعادة ١٩٦٩)

٤٤ـ الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي (روزنثال) ترجمة العلي (العاني ١٩٦٣)

٤٥ـ الاغاني للاصفهاني ـ ساسي (مطبعة التقدم بمصر)

٤٦ـ اقضية رسول الله (ص) عبدالله المالكي القرطبي (عيسى الحلبي ١٣٤٦)
٤٧ـ الاقناع في فقه الامام أحمد للمقدسي (مصطفى محمد ١٣٥١)
٤٨ـ اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ادوارد فنديك (الهلال ١٨٩٦)
٤٩ـ الاكليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد الامير الكبير (حجازي ـ القاهرة)
٥٠ـ الاكمال في أسماء الرجال للتبريزي (بآخر المشكاة ـ المكتب الاسلامي ١٩٦٢)
٥١ـ الاكمال في رفع الارتياب لابن ماكولا (حيدر آباد ١٩٦٧)
٥٢ـ الالفاظ الفارسية والمعربة ادي شير (الكاثوليكية ١٩٠٨)
٥٣ـ الام للشافعي (ط ١ بولاق ١٣٢١ ـ ١٣٢٥)
٥٤ـ الامامة والسياسة لابن قتيبة (ط ٢ مصطفى الحلبي ١٩٥٧)
٥٥ـ الامتاع بسيرة الامامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع للكوثري (مط الانوار ١٣٦٨)
٥٦ـ انباه الرواة على انباه النحاة للقفطي (دار الكتب ١٩٥٠)
٥٧ـ الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح لسبط ابن الجوزي (مطبعة الانوار ١٣٦٠)
٥٨ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (السنة المحمدية بالقاهرة ١٩٥٥)
٥٩ـ الانساب للسمعاني (مرغليوث) (ليدن بريل ١٩١٢)
٦٠ـ أنساب الاشراف للبلاذري (تحقيق سكلو سنجر) (القدس ١٩٣٨ ـ ١٩٤٠)

٦١ـ انسان العيون أو السيرة الحلبية للحلبي (مطبعة مصطفى محمد بمصر)

٦٢ـ الانساب المتفقة لابن القيسراني (تحقيق دي غوية) (ليدن ١٨٦٥)

٦٣ـ ايضاح المكنون للبغدادي (استانبول ١٩٤٧)

٦٤ـ أيام العرب في الاسلام لمحمد أبي الفضل ابراهيم والبجاوي (دار احياء الكتب ١٩٥٠)

٦٥ـ الباعث الحثيث لابن كثير (دار الفكر بيروت)

٦٦ـ البحر الزخار للمرتضى (مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ ١٩٤٧)

٦٧ـ بدائع الصنائع : للكاساني (نشر زكريا يوسف) (مطبعة الامام بالقاهرة)

٦٨ـ بداية المجتهد لابن رشد (المكتبة التجارية الكبرى بمصر)

٦٩ـ البداية والنهاية لابن كثير (مطبعة السعادة ١٩٣٢)

٧٠ـ البرهان في علوم القرآن للزركشي (أبو الفضل ابراهيم) (دار احياء الكتب ١٩٥٧)

٧١ـ البلغة في تاريخ ائمة اللغة للفيروزآبادي (دمشق ١٩٧٢)

٧٢ـ بهجة المجالس لابن عبدالبر (دار الجيل مصر ١٩٦٢)

٧٣ـ البيان والتبيين للجاحظ ـ هارون ـ (لجنة التأليف ١٩٥٠)

٧٤ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا (مطبعة العاني ١٩٦٢)

٧٥ـ تاج العروس للزبيدي (المطبعة الاميرية ١٣٠٦)

٧٦ـ التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق (السعادة مصر ١٣٢٩)

٧٧ـ تاريخ آداب اللغة العربية جرجي زيدان (دار الهلال ١٩٥٧)

٧٨ـ تاريخ الادب في ايران ادوارد جرانفيل (السعادة مصر ١٩٥٤)
٧٩ـ تاريخ الادب العربي كارل بروكلمان (ط ١ دار المعارف بمصر)
٨٠ـ تاريخ الاسلام للذهبي نشر القدسي (مطبعة القدسي)
٨١ـ تاريخ البخاري أو التاريخ الكبير (حيدر آباد ١٣٦٠ - ١٣٦٢)
٨٢ـ تاريخ بخارى للنرشخي (دار المعارف بمصر)
٨٣ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (مطبعة السعادة ١٩٣١)
٨٤ـ تاريخ جرجان للسهمي (حيدر آباد ١٩٥٠)
٨٥ـ تاريخ الحضارة الاسلامية محمد جمال‌الدين سرور (دار الثقافة ١٩٦٥)
٨٦ـ تاريخ الخلفاء للسيوطي (السعادة ١٣٧٨)
٨٧ـ تاريخ خليفة بن خياط تحقيق الدكتور أكرم العمري (الآداب ـ النجف ١٩٦٧)
٨٨ـ تاريخ دولة آل سلجوق للاصفهاني اختصار البنداري (مطبعة الموسوعات ١٩٠٠)
٨٩ـ تاريخ الرسل والملوك للطبري (تحقيق دي غوية) (بريل ١٩٦٤)
٩٠ـ تاريخ علماء الاندلس لابن الفرضي (مجريط ١٨٩٠ - ١٨٩١)
٩١ تاريخ علماء بغداد المسمى منتخب المختار لابن رافع السلامي (بغداد ١٩٣٨)
٩٢ـ تاريخ القضاء في الاسلام ـ عرنوص
٩٣ـ التاريخ الكبير أو تاريخ الاسلام للذهبي (الهيئة المصرية ١٩٧٥)
٩٤ـ تاريخ ابن الوردي المسمى تتمة المختصر (الوهبية ١٢٨٥)

٩٥ـ تأسيس النظر للدبوسي (المطبعة الادبية مصر)

٩٦ـ تبصـــرة الحكام لابن فرحـــون (على هامش فتح العلي المالك) (مصطفى الحلبي ١٩٥٨)

٩٧ـ التبصير في الدين للاسفرايني (مطبعة الخانجي بمصر ١٩٥٥)

٩٨ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للعسقلاني (الدار المصرية ١٩٦٤)

٩٩ـ تبيين كذب المفتري لابن عساكر (دمشق ١٣٤٧)

١٠٠ـ تثقيف اللسان لابن مكي الصقلي (القاهرة ١٩٦٦)

١٠١ـ تجارب الامم لابن مسكويه (مصر ١٩١٤ ـ ١٩١٥)

١٠٢ـ تخريج أحاديث أصول البزدوي لقاسم بن قطلوبغا (على هامش أصول البزدوي)

١٠٣ـ التحبير في المعجم الكبير للسمعاني تحقيق منيرة ناجي سالم (الارشاد بغداد ١٩٧٥)

١٠٤ـ التحرير في أصول الفقه لابن الهمام (مصطفى الحلبي مصر ١٣٥١)

١٠٥ـ تحفة الاحوذي للمباركفوري (مطبعـة المدني القاهـرة ١٩٦٣ ـ ١٩٦٧)

١٠٦ـ تحفة الفقهاء للسمرقندي تحقيق الكتاني والزحيلي (دار الفكـر دمشق ١٩٦٤)

١٠٧ـ تحقيق تراثنا الادبي شوقي ضيف مقال في مجلة المجلة السنة ٩ عدد ١٠١ ـ ١٩٦٥ ص ١٠

١٠٨ـ تدريب الراوي للسيوطي ط ١ (مكتبة القاهرة ١٩٥٩)

١٠٩ـ تذكرة الحفاظ للذهبي (حيدر آباد ١٩٥٦)

١١٠ـ تذكرة النوادر للندوي (حيدر آباد ١٣٥٠)
١١١ـ ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٩٦٥)
١١٢ـ الترغيب والترهيب للمنذري (عيسى البابي الحلبي بمصر)
١١٣ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة (دار المحاسن ١٩٦٦)
١١٤ـ التعريفات للجرجاني (مصطفى الحلبي ١٩٣٨)
١١٥ـ التعليقات السنية على الفوائد البهية للكنوي (بهامش الفوائد)
١١٦ـ التعليق المغنى على الدارقطني للعظيم آبادي (بهامش سنن الدارقطني)
١١٧ـ تعليم المتعلم طريق التعليم للزرنوجي (مصطفى الحلبي ١٩٤٨ ؟
١١٨ـ تفسير البحر المحيط لابي حيان الاندلسي (السعادة ١٣٢٨)
١١٩ـ تفسير البغوي (على هامش تفسير الخازن)
١٢٠ـ تفسير الخازن (مطبعة الاستقامة ١٣٨١)
١٢١ـ تفسير الطبري (ط ٢ مصطفى الحلبي القاهرة ١٩٥٤)
١٢٢ـ تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (دار احياء الكتب ١٩٥٨)
١٢٣ـ تفسير القرطبي (طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب ط ٣ : ١٩٦٧)
١٢٤ـ التفسير الكبير أو تفسير الفخرالرازي (المطبعة البهية بمصر)
١٢٥ـ تفسير ابن كثير (دار احياء الكتب ١٩٥٢)
١٢٦ـ تقريب التهذيب للعسقلاني ط ٢ دار المعرفة بيروت ١٩٧٥)
١٢٧ـ التقرير والتحبير لابن امير الحاج (بولاق مصر ١٣١٦)
١٢٨ـ تقويم البلدان لابي الفدا (باريس ١٨٤٠)
١٢٩ـ التكملة لوفيات النقلة للمنذري تحقيق الدكتور بشار عواد معروف (النجف ١٩٦٨)
١٣٠ـ تلبيس ابليس لابن الجوزي ط ٣ (الطباعة المنيرية)

١٣١ـ تلخيص الحبير للعسقلاني (الطباعة الفنية القاهرة ١٩٦٤)
١٣٢ـ تلخيص المستدرك للذهبي (على هامش المستدرك للحاكم)
١٣٣ـ تلخيص مجمع الآداب في معجم الالقاب لابن الفوطي (دمشق)
١٣٤ـ التلويح على التوضيح للتفتازاني (محمد علي صبيح ١٩٥٧)
١٣٥ تمييز الطيب من الخبيث لابن الديبع (محمد علي صبيح ١٩٦٣)
١٣٦ـ تنزيه الشريعة للكتاني (مطبعة عاطف بالقاهرة ١٣٧٨)
١٣٧ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي (المشهد بالقاهرة ١٣٥٣)
١٣٨ـ توضيح الانكار للصنعاني (مطبعة السعادة ١٣٦٦)
١٣٩ـ تهذيب الاسماء واللغات للنووي (الطباعة المنيرية بمصر)
١٤٠ـ تهذيب التهذيب للعسقلاني ط ١ (حيدر آباد ١٣٢٥)
١٤١ـ تهذيب اللغة للازهري (الدار القومية ١٩٦٤ مصر)
١٤٢ـ التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (بولاق ١٢٨٦هـ)
١٤٣ـ ثقاة الرواة للموسوي (رواة الشيعة) (الآداب بالنجف ١٣٨٧)
١٤٤ـ جامع الاصول لابن الأثير (السنة المحمدية ١٩٤٩)
١٤٥ـ جامع بيان العلم لابن عبدالبر (مطبعة العاصمة بالقاهرة ١٩٦٨)
١٤٦ـ جامع التصانيف الحديثة لسركيس (المطبعة العربية ١٩٢٧)
١٤٧ـ جامع الرواة للارديبلي (رواة الشيعة) (طهران ١٣٣١)
١٤٨ـ الجامع الصغير للسيوطي (مصطفى الحلبي ١٩٥٤)
١٤٩ـ جامع الفصولين لابن سماونة (بولاق ١٣٠٠)
١٥٠ـ جامع مسانيد الامام أبي حنيفة للخوارزمي (حيدر آباد ١٣٣٢)
١٥١ـ الجامع لمفردات الادوية لابن البيطار (بولاق ١٢٩١)

١٥٢- الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (الاستقامة ١٣٥٦)
١٥٣- جامع كرامات الاولياء للنبهاني (مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٢)
١٥٤- جامع المقال للطريحي (في رجال الشيعة) (طهران ١٩٥٥)
١٥٥- الجرح والتعديل للرازي (حيدر آباد ١٩٤١ - ١٩٥٣ ؛
١٥٦- الجمع بين كتابي الكلاباذي والاصبهاني لابن القيسراني (حيدر آباد ١٣٢٣)
١٥٧- جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الفوائد تحقيق اليماني (القاهرة)
١٥٨- جمهرة الامثال للعسكري (المؤسسة العربية ١٩٦٤)
١٥٩- جمهرة أنساب العرب لابن حزم (دار المعارف بمصر ١٩٦٢)
١٦٠- جمهرة اللغة لابن دريد (حيدر آباد ١٣٤٤ - ١٣٤٥)
١٦١- جمهرة نسب قريش للزبير بن بكار (مطبعة المدني مصر ١٣٨١)
١٦٢- جوامع السيرة لابن حزم (مطبعة السعادة ١٣٤٦)
١٦٣- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للمنهاجي (القاهرة ١٩٥٥)
١٦٤- الجواهر المضية للقرشي (حيدر آباد ١٣٣٢)
١٦٥- جهار مقالة للنظامي العروضي السمرقندي (لجنة التأليف ١٩٤٩)
١٦٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ط ٣ بولاق ١٣١٩)
١٦٧- حاشية رد المحتار لابن عابدين (مصطفى الحلبي ١٩٦٦)
١٦٨- حاشية الرملي على جامع الفصولين (بهامش جامع الفصولين)
١٦٩- حاشية سعدي جلبي على الهداية (بهامش فتح القدير)
١٧٠- حاشية الطحطاوي على الدر المختار (بولاق ١٢٥٤)

١٧١ـ حاشية عون المعبود على سنن أبي داود للعظيم آبادي (دهلي ١٣١٨)
١٧٢ـ الحاوي في سيرة الامام الطحاوي للكوثري (مطبعة الانوار ١٣٦٨)
١٧٣ـ الحاوي للفتاوي للسيوطي (ط ٣ السعادة ١٩٥٩)
١٧٤ـ حسن الأثر في ما فيه ضعف واختلاف من حديث وأثر للحوت (بيروت ١٩٣٤)
١٧٥ـ الحضارة الاسلامية آدم متز (ابو ريدة) (لجنة التأليف ١٩٥٧)
١٧٦ـ الحلية لابي نعيم (ط ١ مطبعة السعادة ١٩٣٢ ـ ١٩٣٨)
١٧٧ـ الحيل للخصاف (القاهرة ١٣١٤)
١٧٨ـ الخراج لابي يوسف ط ٢ (المطبعة السلفية ١٣٥٢)
١٧٩ـ خزانة الفقه لابي الليث السمرقندي تحقيق الناهي (بغداد ١٩٦٥)
١٨٠ـ الخصائص الكبرى للسيوطي (مطبعة المدني ١٩٦٧)
١٨١ـ خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي ط ١ (الخيرية ١٣٢٢)
١٨٢ـ الخنساء لاسماعيل القاضي (بغداد)
١٨٣ـ دائرة المعارف الاسلامية (المترجمة) للشنتناوي وجماعته (القاهرة ١٩٣٢)
١٨٤ـ الدراية للعسقلاني (اليماني) (الفجالة ـ القاهرة ١٩٦٤)
١٨٥ـ الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبدالبر (دار التحرير القاهرة ١٩٦٦)
١٨٦ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (المطبعة الميمنية مصر ١٣١٤)
١٨٧ ـ دفتر فاتح كتبخانة سي فاتح جامع شريفي درونتده واقعندر (استانبول)

١٨٨- دفتر كتبخانة اسعد افندي (استانبول)
١٨٩- دفتر كتبخانة حاجي سليم اغا (استانبول)
١٩٠- دفتر كتبخانة داماد ابراهيم باشا (استانبول)
١٩١- دفتر كتبخانة داماد زادة قاضي عسكر ملا مراد (استانبول)
١٩٢- دفتر كتبخانة عاشر أفندي (استانبول)
١٩٣- دفتر كتبخانة قرة جلبي زادة حسام‌الدين (استانبول)
١٩٤- دفتر كتبخانة ولي الدين سلطان بايزيد (استانبول ١٣٠٤)
١٩٥- دفتري كتبخانة سليمانية (استانبول)
١٩٦- دليل الفالحين بطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي (مصطفى الحلبي ١٩٥٥)
١٩٧- دول الاسلام للذهبي (حيدر آباد ١٣٦٤)
١٩٨- الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب لابن فرحون (مصطفى الحلبي ١٩٥٨)
١٩٩- ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث للنابلسي (جمعية النشر الازهرية ١٩٣٤)
٢٠٠- ذيل تجارب الامم للروذراوري (امدروز) مطبعة التمدن مصر ١٩١٦)
٢٠١- راحة الصدور للراوندي ترجمة الشواربي (دار القلم ١٩٦٠ القاهرة)
٢٠٢- رجال السيد بحر العلوم للطبطبائي (مطبعة الآداب النجف ١٩٦٧) (رجال الشيعة)

٢٠٣ـ رجال الطوسي للطوسي (المطبعة الحيدرية ـ النجف ١٩٦٠) (رجال الشيعة)

٢٠٤ـ رد المحتار ـ انظر حاشية رد المحتار ، واعتمدنا أيضا على طبعة المطبعة العثمانية ١٣٢٤

٢٠٥ـ الرسالة للشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر (مصطفى الحلبي ١٩٤٠)

٢٠٦ـ رسالة في الاصول للكرخي (في آخر كتاب تأسيس النظر بالمطبعة الادبية)

٢٠٧ـ الرسالة المستطرفة للكتاني (ط ٣ سنة ١٣٦٤)

٢٠٨ـ رسوم دار الخلافة للصابي ـ عواد ـ (العاني بغداد ١٩٦٤)

٢٠٩ـ روح البيان لاسماعيل حقي (المطبعة العامرة بمصر ١٢٨٥)

٢١٠ـ روح المعاني للآلوسي (الطباعة المنيرية بمصر)

٢١١ـ روضات الجنات للخوانساري (طبع حجر طهران ١٣٦٧)

٢١٢ـ روضة القضاة لابن السمناني تحقيق الناهي (مطبعة اسعد ١٩٧٠)

٢١٣ـ روضة المناظر لابن الشحنة (القاهرة دار الطباعة ١٢٩٠)

٢١٤ـ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير (فقه زيدي) (مطبعة السعادة ١٣٤٩)

٢١٥ـ زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (المكتب الاسلامي ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥)

٢١٦ـ زبدة كشف الممالك لغرس الدين الظاهري (باريس ١٨٩٤)

٢١٧ـ الزهد والرقائق لابن المبارك تحقيق الاعظمي (حيدر آباد الدكن)

٢١٨ـ زيادات الحافظ الأصبهاني على كتـــاب الأنســـاب المتفقة (بريل ١٨٦٥)

٢١٩ـ السامي في الاسامي للميداني النيسابوري (مطابع الشعب بالقاهرة)

٢٢٠ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (ط ٢ مصطفى الحلبي ١٩٥٠)

٢٢١ـ سلسلة الاحاديث الضعيفة للالباني (المكتب الاسـلامي دمشـق ١٣٨٢)

٢٢٢ـ السماع لابن القيسراني (أبو الوفا المراغي القاهرة ١٩٧٠)

٢٢٣ـ سمط النجوم العوالي للعصامي (المطبعة السلفية)

٢٢٤ـ سنن الترمذي تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان (مطبعـة الفجـالة بالقاهرة)

٢٢٥ـ سنن الدارقطني ـ تحقيق اليماني ـ (دار المحاسن بالقاهرة ١٩٦٦)

٢٢٦ـ سنن الدارمي ـ تحقيق اليماني ـ (دار المحاسن بالقاهرة ١٩٦٦)

٢٢٧ـ سنن أبي داوود ـ تحقيق محيي‌الدين عبدالحميد (مصطفى محمد بالقاهرة)

٢٢٨ـ السنن الكبرى للبيهقي (حيدر آباد الدكن ١٣٥٥)

٢٢٩ـ سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (دار احيـاء الكتب ١٩٥٣)

٢٣٠ـ سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (مصطفى محمد ١٩٣٠)

٢٣١ـ سير اعلام النبلاء للذهبي تحقيق المنجد والابياري (دار المعارف ١٩٥٦ ـ ١٩٦٢)

٢٣٢ـ سيرة السلطان جلال الدين منكبرتي للنسوي تحقيق أحمد حمدي (الاعتماد ١٩٥٣)

٢٣٣ـ سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي (الخطيب) (مطبعة المؤيد ١٣٣١)

٢٣٤ـ السيرة النبوية دحلان (المطبعة الوهبية ١٢٨٥)

٣٢٥ـ السيرة النبوية لابن هشام تحقيق السقا وجماعة (مصطفى الحلبي ١٩٥٥ ط ٢)

٢٣٦ـ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (مكتبة القدسي بمصر ١٣٥٠)

٢٣٧ـ شرح تعليم المتعلم للشيخ ابراهيم بن اسماعيل (مصطفى الحلبي ١٣٤٢)

٣٢٨ـ شرح صحيح مسلم للنووي (الطبعة الاخيرة بدون تاريخ)

٢٣٩ـ شرح فتح القدير على الهداية لقاضي زادة مع حواشيه (مصطفى محمد ١٣٥٦)

٢٤٠ـ الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (بهامش المغنى مطبعة المنار ١٣٤٨)

٢٤١ـ شرح معاني الآثار للطحاوي (جاد الحق ـ مطبعة الانوار المحمدية ١٩٦٨)

٢٤٢ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (المطبعة الميمنية بمصر ١٣٢٩)

٢٤٣ـ الشروط الصغير والكبير للطحاوي تحقيق روحي اوزجان مطبوعات الاوقاف بغداد .

٢٤٤ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (مصطفى محمد بلا تاريخ)

٢٤٥ـ شفاء الغليل للغزالي تحقيق الدكتور حمد الكبيسي (مطبعة الارشاد ١٩٧١)

٢٤٦ـ الشورى بين النظرية والتطبيق ـ قحطان عبدالرحمن الدوري (مطبعة الامة ١٩٧٤)

٢٤٧ـ صبح الاعشى للقلقشندي (دار الكتب ١٩٢٠ ـ ١٩٢٢)

٢٤٨ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (دار الكتاب العربي بمصر ١٩٥٦)

٢٤٩ـ صحيح البخاري بحاشية السندي (المطبعة العثمانية المصرية ١٩٣٢)

٢٥٠ـ صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (دار احياء الكتب ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦)

٢٥١ـ صفوة الاحكام من نيل الاوطار وسبل السلام ـ قحطان عبدالرحمن الدوري (دار السلام ١٩٧٤)

٢٥٢ـ صفة الصفوة لابن الجوزي (حيدر آباد ١٣٥٥ ـ ١٣٥٦)

٢٥٣ـ طبقات خليفة ابن خياط تحقيق د. أكرم العمري (العاني بغداد ١٩٦٧)

٢٥٤ـ طبقات الحفاظ للسيوطي تحقيق علي محمد عمر (مطبعة الاستقلال ١٩٧٣)

٢٥٥ـ طبقات الحنابلة لابي يعلى (مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٢)

٢٥٦ـ الطبقات السنية للتميمي ـ تحقيق الحلو ـ (القاهرة ١٩٧٠)

٢٥٧ـ طبقات الشافعية للاسنوي تحقيق د. عبدالله الجبوري (الأرشاد بغداد ١٩٧٠ ـ ١٩٧١)

٢٥٨ـ طبقات الشافعية للمصنف (بذيل طبقات الشيرازي بغداد ١٣٥٦)

٢٥٩ـ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي تحقيق الطناحي والحلو (عيسى الحلبي ١٩٦٥)

٢٦٠ـ طبقات الشعراء للجمحي (هل) (ليدن بريل ١٩١٦)

٢٦١ـ طبقات الصوفية للسلمي (شريبة) (دار الكتاب العربي بمصر ١٩٥٣)

٢٦٢ـطبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة (مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل ١٩٦١)

٢٦٣ـ طبقات الفقهاء للشيرازي (مطبعة بغداد ١٣٥٦)

٢٦٤ـ طبقات الفقهاء للعبادي ـ غوتا فستام ـ (ليدن ـ بريل ١٩٦٤)

٢٦٥ـ الطبقات الكبرى لابن سعد ـ سخو ـ (ليدن بريل ١٩١٥)

٢٦٦ـ الطبقات الكبرى للشعراني (مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٤)

٢٦٧ـ طبقات المعتزلة ـ أحمد بن يحيى (فلزر) (بيروت ١٩٦١)

٢٦٨ـ طبقات المفسرين للسيوطي ـ مينورسكي (ليدن ١٨٣٩)

٢٦٩ـ طبقات النحاة واللغويين للزبيدي (دار المعارف بمصر ١٩٧٣)

٢٧٠ـ طرح التثريب للعراقي (مطبعة جمعية النشر الازهرية ١٣٥٣)

٢٧١ـ طرف الاصحاب في معرفة الانساب لابن رسول (مطبعة الترقي دمشق ١٩٤٩)

٢٧٢ـ طلبة الطلبة للنسفي (القاهرة)

٢٧٣ـ عبدالله بن المبارك الأمام القدوة لمحمد عثمان جمـال (دار القلـم دمشق ١٩٧١)

٢٧٤ـ العبر في خبر عن غبر للذهبي تحقيق فؤاد سيد (الكويت ١٩٦١)

٢٧٥ـ العبر وديوان المبتـدا والخبر المسمى بتاريخ ابن خلـدون (دار الكتاب اللبناني ١٩٥٨)

٢٧٦ـ عجالة المبتدى .. في النسب للحازمي الهمذاني ـ كنون ـ (القاهرة ١٩٦٥)

٢٧٧ـ العقد الثمين للفاسي تحقيق فؤاد سيد (مطبعة السـنة المحمدية ١٩٦٢)

٢٧٨ـ العقد الفريد لابن عبد ربه ـ أحمد أمين وجماعته (مطبعة اللجنة ١٩٥٢)

٢٧٩ـ العقيدة النظامية للجويني ـ تحقيـق الكوثري (مطبعـة الانوار ١٩٤٨)

٢٨٠ـ علل الحديث للرازي (المطبعة السلفية القاهرة ١٣٤٣)

٢٨١ـ العلل ومعرفة الرجال لاحمد بن حنبل ـ بيكيت وأوغلي ـ (انقرة ١٩٦٢)

٢٨٢ـ علوم الحديث لابن الصلاح ـ نورالدين عتر (حلب ١٩٦٦)

٢٨٢ـ عمدة القاري للعيني (الطباعة المنيرية ١٣٤٨)

٢٨٣ـ العناية للبابرتي (في هامش شرح فتح القدير على الهداية (مصطفى محمد ١٣٥٦)

٢٨٤ـ عيون الاثر لابن سيد الناس (مكتبة القدسي ١٣٥٦)

٢٨٥ـ عيون الاخبار لابن قتيبة (دار الكتب المصرية ١٣٤٩)

٢٨٦ـ عيون الانباء في طبقات الاطباء لابن أبي اصيبعة (بيروت دار الفكر ١٩٥٦)

٢٨٧ـ عيون المسائل لابي الليث السمرقندي تحقيق الناهي (مطبعة اسعد ١٩٦٧)

٢٨٨ـ غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (مطبعة السعادة ١٩٣٢)

٢٨٩ غاية الوصول شرح لب الاصول للانصاري (مصطفى الحلبي ١٩٤١)

٢٩٠ـ الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ـ للغزنوي (مطبعة السعادة ١٩٥٠)

٢٩١ـ الغرر الحسان للشهابي (مطبعة السلام ـ مصر ١٩٠٠)

٢٩٢ـ غريب الحديث للهروي (حيدر آباد الدكن ١٩٦٤)

٢٩٣ـ الفائق في غريب الحديث للزمخشري (دار احياء الكتب بالقاهرة ١٩٤٥)

٢٩٤ـ الفاخر للمفضل بن سلمة بن عاصم (دار احياء الكتب ١٩٦٠)

٢٩٥ـ الفتاوى البزازية (على هامش الفتاوى الهندية)

٢٩٦ـ الفتاوى التتارخانية (على هامش الفتاوى الهندية)

٢٩٧ـ فتاوى الرملي (شافعي) (على هامش الفتاوى الكبرى)

٢٩٨ـ فتاوى السبكي (مطبعة القدسي بالقاهرة ١٣٥٦)

٢٩٩- فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والاصول والعقائد (الطباعة المنيرية ١٣٤٨)

٣٠٠- فتاوى قاضيخان (على هامش الفتاوى الهندية)

٣٠١- الفتاوى الكبرى للهيتمي (مطبعة عبدالحميد حنفي مصر ١٣٥٧)

٣٠٢- الفتاوى الهندية لجماعة من العلماء ط ٢ (بولاق ١٣١٠)

٣٠٣- فرائد اللال في مجمع الامثال للاحدب (بدون ذكر تاريخ الطبع ومكانه)

٣٠٤- الفرق بين الفرق للبغدادي (مكتب الثقافة الاسلامية ١٩٤٨)

٣٠٥- الفروق للقرافي (دار احياء الكتب العربية ١٣٤٧)

٣٠٦- الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم (الادبية بمصر ١٣١٧)

٣٠٧- فضل الله الصمد في توضيح الادب المفرد للجيلاني (السلفية ١٣٧٨)

٣٠٨- الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ط ٧ (مطبعة جامعة دمشق ١٩٦١)

٣٠٩-الفقه الاسلامي ومشروع القانون الموحد لمحمد شفيق العاني (لجنة البيان مصر ١٩٦٥)

٣١٠- الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري المكتبة التجارية بمطبعة المنياوي

٣١١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي للحجوي الثعالبي (بدون تاريخ)

٣١٢- الفوائد البهية للكنوي (مطبعة السعادة ط ١ : ١٣٢٤)

٣١٣- الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة للشوكاني (مطبعة السنة المحمدية ١٩٦٠)

٣١٤ـ الفهرست للطوسي (فهرست رجال الشيعة) (الحيدرية ـ النجف ١٩٦٠)

٣١٥ـ الفهرست لابن النديم نشر المكتبة التجارية بمطبعة الاستقامة بالقاهرة

٣١٦ـ فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة المصرية للبيهي (مصر ١٣٠٦)

٣١٧ـ فهرست الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١ (دار الكتب ١٩٢٤)

٣١٨ـ فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الازهرية الى سنة ١٩٤٥ (مطبعة الازهر ١٩٤٦)

٣١٩ـ فهرس المخطوطات ـ نشرة بمخطوطات دار الكتب ـ فؤاد سيد ـ (دار الكتب ١٩٦١)

٣٢٠ـ فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية عبدالغني الدقر (دمشق ١٩٦٣)

٣٢١ـ فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الاوقاف العامة في بغداد د. عبدالله الجبوري (الارشاد ١٩٧٣)

٣٢٢ـ فهرس المخطوطات المصورة ـ فؤاد سيد (القاهرة دار الرياض ١٩٥٤)

٣٢٣ـ فهرس مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة بالموصل سالم عبدالرزاق أحمد (الموصل ١٩٧٥ ـ ١٩٧٧)

٣٢٤ـ فهرس المكتبة البلدية بالاسكندرية أحمد أبو علي (الاسكندرية ١٩٢٦)

٣٢٥ـ فيض‌الله افندي كتبخانة سي (استانبول)

٣٢٦ـ القاموس الاسلامي أحمد عطية الله (مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٦)

٣٢٧ـ قاموس الرجال للتستري (رجال الشيعة) (طهران ١٣٨٤ - ١٣٨٧)

٣٢٨ـ القاموس المحيط للفيروزآبادي (مصطفى محمد ١٩١٣)

٣٢٩ـ كتاب القرطبي أو مشكل القرآن وغريبه تأليف ابن مطرف (الخانجي ١٣٥٥)

٣٢٩ـ القضاء في الاسلام محمد شفيق العاني مجلة المجمع العلمي العراقي لسنة ١٩٦٩

٣٣٠ـ القضاء في الاسلام محمد البهي

٣٣١ـ القضاء في الاسلام للنكدي (دمشق ١٩٢٢)

٣٣٢ـ القضاء في العراق في العهد السلجوقي خصباك مجلة الجمعية التاريخية عدد ٣ لسنة ١٩٧٤

٣٣٣ـ قضاة بغداد في العصر العباسي الاول للدكتور صالح العلي مجلة المجمع العلمي العراقي ١٩٦٩/١٨

٣٣٤ـ قضاة دمشق لابن طولون تحقيق المنجد (دمشق ١٩٥٦) .

٣٣٥ـ قضاة قرطبة للخشني (الدار المصرية ١٩٦٦)

٣٣٦ـ قليج علي باشا كتبخانة سي دفتري (استانبول ١٣١١)

٣٣٧ـ قواعد الاحكام للعز بن عبدالسلام (دار الشرق للطباعة ١٩٦٨)

٣٣٨ـ الكافي الشاف في تخريج احاديث الكشاف لابن حجر (مطبوع في نهاية الكشاف)

٣٣٩ـ الكافي لابي جعفر الكليني (طهران ١٣٨١)
٣٤٠ـ الكامل لابن الاثير (دار صادر بيروت ١٩٦١)
٣٤١ـ الكامل للمبرد ـ تحقيق زكي مبارك ـ (مصطفى الحلبي ١٩٣٧)
٣٤٢ـ كتبخانة عاطف افندي (استانبول)
٣٤٣ـ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (كلكتة ١٨٦١)
٣٤٤ـ الكشاف للزمخشري (مصطفى محمد ١٣٥٤)
٣٤٥ـ الكشاف عن مخطوطات خزائن الاوقاف ـ طلس (مطبعة العاني بغداد ١٩٥٣)
٣٤٦ـ كشف الخفاء للعجلوني الجراحي ـ نشر القلاش (حلب)
٣٤٧ـ كشف الظنون لحاجي خليفة (استانبول ١٣٦٠)
٣٤٨ـ كفاية الطالب الرباني للعدوي (القاهرة مصطفى محمد ١٣٥٦)
٣٤٩ـ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (مطبعة السعادة ١٩٧٢)
٣٥٠ـ الكليات لابي البقاء الكفوي (بولاق ١٢٨١)
٣٥١ـ الكنى والالقاب للقمي (المطبعة الحيدرية ـ النجف ١٩٥٦)
٣٥٢ـ كنز العمال للبرهان فوري (حيدر آباد ١٣٦٤)
٢٥٣ـ كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق للمناوي (على هامش الجامع الصغير للسيوطي)
٣٥٤ـ اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة للسيوطي (الحسينية بالازهر ١٣٥٢)
٣٥٥ـ اللباب في تهذيب الانساب لابن الاثير (طبعة مكتبة المثنى بغداد)
٣٥٦ـ لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي (مصطفى الحلبي ١٩٣٥)

٣٥٧ـ لب الاصول للانصاري (ملخص جمع الجوامع) (مطبوع على حاشية غاية الوصول)

٣٥٨ـ لب الالباب في تحرير الانساب للسيوطي (ليدن ١٨٩٢)

٣٥٩ـ لسان العرب لابن منظور (طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٠٨)

٣٦٠ـ لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (حيدر آباد الدكن ١٣٣٠)

٣٦١ـ لمحات النظر في سيرة الامام زفر للكوثري (الانوار ١٣٦٨)

٣٦٢ـ اللمع للطوسي (مطبعة السعادة ١٩٦٠)

٣٦٣ـ اللمع في أصول الفقه للشيرازي (أبي اسحق) (محمد علي صبيح بمصر)

٣٦٤ـ المبسوط للسرخسي (طبعة محمد أفندي ساسي المغربي بمطبعة السعادة ١٣٢٤)

٣٦٥ـ مجلة سومر : اقدم المخطوطات في خزانة الاوقاف ببغداد ميخائيل عواد م ٤ ج ٢ ، ١٩٤٨ ص ٢٣٢

٣٦٦ـ مجلة معهد المخطوطات مجلد ٥ سنة ١٩٥٩

٣٦٧ـ مجلة المورد م ١ عدد ٣ ـ ٤ لسنة ١٩٧٢ ص ٢١١ مخطوطات آل السنوي

٣٦٨ـ مجمع الامثال للميداني : (طبعة عبدالرحمن محمد ١٣٥٢)

٣٦٩ـ مجمع الانهر شيخ زادة (استانبول ١٣٢٧)

٣٧٠ـ مجمع الرجال (رجال الشيعة) للقهپائي : (اصفهان ١٣٨٤ ـ ١٣٨٧)

٣٧١ـ مجمع الزوائد للعراقي وابن حجر (مكتبة القدسي بالقاهرة ١٣٥٢)

٣٧٢- المجموع شرح المهذب للنووي والسبكي (مطبعة العاصمة والاهرام وغيرهما بدون تاريخ)

٣٧٣- محاضرات في المدخل لعلم أصول الفقه للصابوني (جامعة حلب ١٩٦٤)

٣٧٤- المحكم والمحيط الاعظم لابن سيدة (مصطفى الحلبي ١٩٥٨)

٣٧٥- المحلى لابن حزم (الطباعة المنيرية بالقاهرة ١٣٤٧)

٣٧٦- المختار من صحاح اللغة لمحيي الدين عبدالحميد وزميله ط ٤ (مطبعة الاستقامة)

٣٧٧- مختصر تفسير الطبري : لابن صمادح التجيبي (الهيئة المصرية ١٩٧٠)

٣٧٨- مختصر الطحاوي تحقيق الافغاني (دار الكتاب العربي بالقاهـرة ١٣٧٠)

٣٧٩- المختصر في أخبار البشر لابي الفدا (دار الكتاب اللبناني بيروت)

٣٨٠- مختصر المزني من كلام الشافعي (مطبوع على هامش الام)

٣٨١- مختصر كتاب البلدان لابن الفقيه (ليدن ١٨٨٥)

٣٨٢- مختصر كتاب الفرق بين الفرق للرسعني (الهلال مصر ١٩٢٤)

٣٨٣- المختصر المحتاج اليه من تاريخ الحافظ ابن الدبيثي (المعارف بغداد ١٩٥١)

٣٨٤- المخصص لابن سيدة (ط ١ بولاق مصر ١٣١٨ - ١٣٢١)

٣٨٥- مخطوطات الموصل د. داود الجلبي (مطبعة الفرات بغداد ١٩٢٧)

٣٨٦- المدخل د. عبدالكريم زيدان ط ١ (المطبعة العربية بغداد ١٩٦٤)

٣٨٧- المدخل للفقه الاسلامي محمد سلام مدكور ط ١ (النهضة العربية ١٩٦٠)

٣٨٨ـ المدونة للامام مالك تحقيق المغربي (مطبعة السعادة ١٣٢٣).
٣٨٩ـ المذاهب الفقهية محمد شفيق العاني (مطبوعة على الرونيو ١٩٦٨)
٣٩٠ـ مرآة الجنان لليافعي (حيدر آباد الدكن ١٣٣٧ - ١٣٣٩)
٣٩١ـ المراسيل في الحديث للرازي تحقيق صبحي السامرائي (مكتبة المثنى بغداد ١٩٦٧)
٣٩٢ـ مراصد الاطلاع لابن عبدالحق (ليدن ١٨٥٤)
٣٩٣ـ مروج الذهب للمسعودي (المطبعة البهية بمصر ١٣٤٦)
٣٩٤ـ المسالك والممالك لابن خرداذبة (بريل ١٨٨٩)
٣٩٥ـ مسالك الممالك للاصطخري (بريل ١٩٢٧)
٣٩٦ـ المستدرك للحاكم (حيدر آباد ١٣٣٤)
٣٩٧ـ المستقصى للزمخشري (حيدر آباد ١٩٦٢)
٣٩٨ ـ المستصفى للغزالي (بولاق ١٣٢٢)
٣٩٩ـ مسند الامام أحمد بن حنبل (المطبعة الميمنية مصر ١٣١٣)
٤٠٠ـ مسند الشافعي (مطبوع على هامش كتاب الام)
٤٠ـ مسند الامام أبي حنيفة (مطبعة الاصيل حلب ١٩٦٢)
٤٠٢ـ المسند للحميدي (حيدر آباد الدكن ١٩٦٣)
٤٠٣ـ مسند أبي عوانة (حيدر آباد ١٣٦٢)
٤٠٤ـ مشاهد الانصاف على شواهد الكشاف في آخر الكشاف
٤٠٥ـ مشاهير علماء الامصار لابن حبان البستي (مطبعة اللجنة ١٩٥٩)
٤٠٦ـ مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ـ الالباني ـ (المكتب الاسلامي ١٩٦٢)

٤٠٧ـ مشكل الآثار للطحاوي (طبعة مصورة عن نسخة حيدر أباد في دار صادر بيروت)

٤٠٨ـ مشكل اعراب القرآن لمكي بن طالب تحقيق د. حاتم الضامن (دار الحرية بغداد ١٩٧٥)

٤٠٩ـ المصاحف للسجستاني (المطبعة الرحمانية ١٣٥٥)

٤١٠ـ المصباح المضي لابن الجوزي تحقيق ناجية عبدالله ابراهيم (بغداد ١٩٧٦ - ١٩٧٧)

٤١١ـ المصباح المنير للفيومي (المطبعة الاميرية مصر ١٩٠٩)

٤١٢ـ المصنف لابن ابي شيبة (حيدر آباد ١٩٦٨)

٤١٣ـ المصنف لعبدالرزاق الصنعاني (المكتب الاسلامي بيروت ١٩٧٢)

٤١٤ـ مطالب اولى النهى في شرح غاية المنتهى ط ١ (دمشق ١٩٦١)

٤١٥ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر (الكويت ١٩٧٣)

٤١٦ـ المعارف لابن قتيبة الدينوري طبعة الدكتور ثروت عكاشة

٤١٧ـ المعتزلة لزهدي حسن جار الله (مطبعة مصر ١٩٤٧)

٤١٨ـ المعتمد في الأدوية للغساني التركماني (مصطفى الحلبي ١٩٥١)

٤١٩ـ المعتمد في أصول الفقه لابي الحسين البصري (دمشق ١٩٦٥)

٤٢٠ـ معجم الادباء لياقوت (مارجليوت) (مصر ١٩٢٣)

٤٢١ـ معجم البلدان لياقوت (وستنفلد) (ليبزيك ١٨٦٦)

٤٢٢ـ المعجم الصغير للطبراني (دار النصر ـ القاهرة ١٩٦٨)

٤٢٣ـ معجم ما استعجم للبكري (وستنفلد) (باريس ١٨٧٧)

٤٢٤ـ معجم المؤلفين ـ كحالة (مطبعة الترقي دمشق ١٩٥٧)

٤٢٥ـ معجم المصنفين للتونكي (مطبعة طبارة بيروت ١٣٤٤)
٤٢٦ـ معجم المطبوعات العربية والمعــربة ـ سركيس (مطبعة سركيس ١٩٢٨)
٤٢٧ـ المعجم المفهرس لالفاظ الحديث ونسنك
٤٢٨ـ المعرب للجواليقي ط ٢ (دار الكتب ١٩٦٩)
٤٢٩ـ المعرفة والتاريخ للفسوي تحقيق د. اكرم العمري (الارشـــاد ١٩٧٤ ـ ١٩٧٥)
٤٣٠ـ معين الحكام للطرابلسي (بولاق ١٣٠٠)
٤٣١ـ المغازي للواقدي (مطبعة جامعة اوكسفورد ١٩٦٦)
٤٣٢ـ المغنى لابن قدامة (مطبعة المنار ١٣٤٨)
٤٣٣ـ المغنى عن حمل الاسفار للعراقي (في حاشية احياء علوم الدين)
٤٣٤ـ المغنى في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبدالجبار (دار الكتب ١٩٥٩ ـ ١٩٦٢)
٤٣٥ـ مفاتيح العلوم للخوارزمي (المطبعة المنيرية)
٤٣٦ـ مفتاح السعادة طاش كبرى زادة (مطبعة الاستقلال الكبرى)
٤٣٧ـ المقاصد الحسنة للسخاوي (دار الآداب ١٩٥٦)
٤٣٨ـ الملل والنحل للشهرستاني ـ كيلاني ـ (مصطفى الحلبي ١٩٦٧)
٤٣٩ـ مناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (الكوثري) (دار الكتاب العربي)
٤٤٠ـ مناقب الامام الاعظم للكردري (حيدر آباد ١٣٢١)
٤٤١ـ مناقب الامام الاعظم للموفق (مطبوع بهامش مناقب الكردري)

٤٤٢- منتخب كنز العمال للمتقي (على هامش مسند أحمد)
٤٤٣- المنتخب من مخطوطات المدينة المنورة كحالة (دمشق ١٩٧٣)
٤٤٤- المنتظم لابن الجوزي (حيدر آباد ١٣٥٩)
٤٤٥- المنتقى من السنن لابن الجارود - يماني - (الفجالة الجديدة ١٩٦٣)
٤٤٦- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي للبنا (المطبعة المنيرية ١٣٧٢)
٤٤٧- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان للهيثمي (المطبعة السلفية ١٣٥١)
٤٤٨- الموافقات للشاطبي (المطبعة الرحمانية بمصر)
٤٤٩- مواهب الجليل للحطاب (مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩)
٤٥٠- موضع أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي (حيدر آباد ١٩٥٩)
٤٥١- الموطأ لمالك تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (دار احياء الكتب ١٩٥١)
٤٥٢- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (القاهرة ١٩٦٧)
٤٥٣- موطأ مالك بشرح الزرقاني (مصطفى الحلبي ١٩٦٢)
٤٥٤- المهذب للشيرازي ط ٢ (مصطفى الحلبي ١٩٥٩)
٤٥٥- ميزان الاعتدال للذهبي - البجاوي - (عيسى الحلبي ١٩٦٣)
٤٥٦- الناسخ والمنسوخ في القرآن للنحاس (السعادة ١٣٢٣)
٤٥٧- النتف في الفتاوى للسغدي تحقيق د. الناهي (الارشاد ١٩٧٥ - ١٩٧٦)
٤٥٨- النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (دار الكتب ١٩٢٩ - ١٩٥٦)
٤٥٩- نسب قريش للمصعب الزبيري (دار المعارف القاهرة ١٩٥٧)

٤٦٠ـ النسخ في القرآن د. مصطفى زيد (المدني ١٩٦٣)
٤٦١ـ النشر في القراءات العشر لابن الجزري (مطبعة مصطفى محمد بمصر)
٤٦٢ـ نصب الراية للزيلعي (مطبعة دار المأمون ١٩٣٨)
٤٦٣ـ نظم المتناثر في الحديث المتواتر للكتاني (دار المعارف حلب سورية ١٣٢٨)
٤٦٤ـ نكت الهميان للصفدي (المطبعة الجمالية ١٩١١)
٤٦٥ـ نهاية الارب للنويري (دار الكتب المصرية ١٩٢٩ ـ ١٩٥٥)
٤٦٦ـ نهاية الأرب في معرفة انساب العرب للقلقشندي (مطبعة مصر ١٩٥٩)
٤٦٧ـ نهاية السول للاسنوي ط ١ (بولاق ١٣١٦)
٤٦٨ـ النهاية في غريب الحديث لان الاثير (عيسى الحلبي ١٩٦٣)
٤٦٩ـ نهاية المحتاج للرملي (شافعي) (مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٣٨)
٤٧٠ـ نيل الاوطار للشوكاني (مطبعة مصطفى الحلبي ط ٢ ١٩٥٢)
٤٧١ـ الوافي بالوفيات للصفدي (المطبعة الهاشمية دمشق ١٩٥٩)
٤٢٧ـ واقعات المفتين لقدري أفندي (بولاق ١٣٠٠)
٤٧٣ـ الوجيز في أصول الفقه د. عبدالكريم زيدان ط ١ (دار النذير بغداد ١٣٨٠)
٤٧٤ـ الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي للغزالي (الآداب والمؤيد مصر ١٣١٧)
٤٧٥ـ وفيات الاعيان لابن خلكان (مطبعة السعادة ١٣٦٧)
٤٧٦ـ الولاة والقضاة للكندي

٤٧٧ـ الوكالة في الشريعة والقانون محمد رضا عبدالجبار العاني (مطبعة العاني ١٩٧٥)

٤٧٨ـ الهداية للمرغيناني (مصطفى الحلبي ١٩٦٥)

٤٧٩ـ هدية العارفين اسماعيل باشا البغدادي (استانبول ١٩٥١)

٤٨٠ـ يكي جامع كتبخانة سندة (استانبول)

المصادر المخطوطة :

٤٨١ـ أدب القاضي للانصاري الحنفي (نسخة ينى جامع ٣٥٥ فقه حنفي)

٤٨٢ـ أدب القاضي للسروجي (حنفي) (نسخة ولي الدين ١٤٥٣ استانبول)

٤٨٣ـ اخبار قضاة بغداد لابراهيم الدروبي (بخط المؤلف)

٤٨٤ـ أدب المفتي لابن الصلاح (نسخة كورلولو على باشا رقم ٢٦٦)

٤٨٥ـ الاعلام بتاريخ أهل الاسلام لابن قاضي شهبة نسخة مصورة في المجمع العلمي رقم ٣٨٨م

٤٨٦ـ التاريخ الكبير للذهبي نسخة الدكتور بشار عواد معروف المصورة عن نسخة ايا صوفيا

٤٨٧ـ الجامع الصغير للحسام الشهيد نسخة مكتبة الاوقاف العامة المرقمة ١٧٦٠٤

٤٨٨ـ الحاوي القدسي في الفروع للغزنوي (حنفي) نسخة مكتبة داماد زادة ٧٧٣ استانبول

٤٨٩ـ ذيل التاريخ المجدد لمدينة السلام لابن النجار نسخة مصورة في المجمع العلمي العراقي

٤٩٠ـ رسالة في بيان السلف من العلماء الراسخين مجهولة المؤلف (نسخة مكتبة الدراسات العليا)

٤٩١ـ روضة القضاة في المحاضر والسجلات لمصطفى بن شيخ محمد (٨٠٥ أسعد أفندي استانبول)

٤٩٢ـ شرح أدب القاضي للخصاف بتعليق الجصاص (نسخة ليدن ١٧٧٧ حنفي)

٤٩٣ـ شرح أدب القاضي للخصاف لابن مازة (انظر النسخ المخطوطة لهذا الكتاب)

٤٩٤ـ شرح أبي الطيب الطبري لمختصر المزني (نسخة دار الكتب ٢٦٦ فقه شافعي)

٤٩٥ـ كتاب الشهادات من الحاوي الكبير للماوردي (نسخة مكتبة السليمانية ٣٨١ استانبول)

٤٩٦ ـ الصكوك الشرعية حمزة القره حصاري (نسخة أسعد أفندي ٨٠٩ استانبول)

٤٩٧ـ طبقات أصحاب الحنفية لابن الحنائي نسخة جامعة براغ

٤٩٨ـ طبقات المجتهدين لابن كمال باشا (ضمن مجموع في مكتبة الدراسات العليا)

٤٩٩ـ عيون التواريخ لابن شاكر الكتبي نسخة مصورة في المجمع عن نسخة جامعة كمبردج

٥٠٠ـ فتاوى ابن الصلاح نسخة دار الكتب المصرية ٩٨٣ فقه شافعي

٥٠١ـ المحيط البرهاني نسخة مصورة في المجمع العلمي العراقي

٥٠٢ـ ملخص تاريخ الاسلام للذهبي للحصكفي (نسخة مكتبة الاوقاف ببغداد ٥٨٩٢)

٥٠٣ـ النكت في المسائل المختلف فيها لابي اسحق الشيرازي (نسخة السلطان أحمد الثالث ١١٥٤)

٥٠٤ـ الوافي بالوفيات للصفدي (نسخة مصورة في المكتبة المركزية عن نسخة المتحف البريطاني ٥٣٢٠ شرقية)

المصادر الاجنبية :

1 — W. Ahlwardt: Die Handschriften — Verzeichnissf der Koniglichen bibliothek zo Berlin, Sechszehnter band; Verzeichniss der Arabischen Handschriften. (Berlin 1892).

2 — Arther J. Arberry: The Chester Beatty Library a handlist of the arabic manuscripts, (Dublin 1956).

3 — C. Brockelmann Geschichte der arabischen litteratur, (Leiden E.J. Brill 1943).

4 — F.E. Karatay ve O. Reser: Topkapi-Sarayi muzesi Kutuphanesi arabca yazmaler katalogu, (Istanbul 1962 — 1964).

5 — Ph. K. Hitte, N.A. Faris & B.A. Malik: Discriptive catalog of the Garrett collection of arabic manuscripts in the Princeton University Library; (Princeton university Press, 1938).

6 — F. Sezgin: Geschichte des arabischen schrifttums, Leiden E.J. Brill 1967).

7 — M.A. Kirboga: Kamus ul Kutub ve mevzuaatil mullefat. (Konye).

8 — H.L. Gottschalk: Catalogue of the Migana collection of manuscripts Vol. IV Islamic arabic manuscripts. (Birmingham 1948).

فهرس الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٢	٣	المنسوت	المنسوب
٢٨	٦	ولمه	وله
٣٠	٦	مسب	نسب
٣٢	١٩	شهية	شهبة
٥٢	قبل الاخير	ابى	ابو
٨٠	١١	ثم	تم
٨٨	٤	مكان	فكان
٨٨	٨	ثم	تم
١٣١	١٤	صحبنا	صحبا
١٤٧	٤	أتي	أتى
١٤٧	٥	عزل صاحبها حتى	عزل صاحبها فهرب حتى
٢٤٠	٤	اجتهاد لرسول	اجتهاد الرسول

فهرست الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الباب الرابع

الباب الخامس

الموضـــوع	الصفحة
أو كتاب سياسة القضاة	٢١٣
أصول الاجتهاد والقضاء عند ابن مسعود	٢٣٤
القضاء عند ابن عباس	٢٣٩
اجتهاد الرسول (ص) (وانظر ص ٢٠١)	
قضاء شريح	٢٤١
من آداب القضاة	٢٤٢
كاتب القاضي	٢٤٣
أعوان القاضي (وانظر ص ٣١٤)	٢٤٤
رقاع المتخاصمين والسبق في الدعوى	٢٤٤
صورة الرقاع	٢٤٦
هل يحط من رزق القاضي في يوم عطلته	٢٥١
من أحق بالتقدم في سماع دعواه (وانظر ٣٤٧)	٢٥٢
مساعد الكاتب	٢٥٥
تذكرة القاضي	٢٥٦
خريطة القاضي أو قمطره (وانظر ص ٣١٥)	٢٥٦
ختم القاضي	٢٥٧
الباب السادس	
في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول	٢٥٨
ما يحويه ديوان القاضي	٢٥٩
جرد الديون وقبضه	٢٥٩

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

والحمد لله أولا وآخراً

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٩٣٢ لسنة ١٩٧٧
١٩٧٧-٨-٣١